



جامعة الأزهر  
جامعة الأزهر

# مسائل مختارة من فقه الجنایات

## من كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني

للفرقة الثالثة شعبة الشريعة الإسلامية وشعبة الشريعة والقانون

بكليات الشريعة والقانون والشعب المعاشرة.

إعداد

قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف


وكلية الشريعة والقانون بطنطا

العام الجامعي

٢٠٢٤-٢٠٢٥ م

## إعداد :

<p><b>أ.د/ أحمد محمد لطفي</b> أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف -دقهلية. وعضو لجنة المحكمين لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين .</p>	<p><b>أ.د/ سيف رجب قزامل</b> أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقاً ومقرر اللجنة العلمية لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين.</p>
<p><b>أ.م.د/ وائل محمد رزق</b> أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف. دقلية.</p>	<p><b>أ.م.د/ محمد سعد إبراهيم</b> أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف. دقلية.</p>
<p><b>أ.م.د/ ياسر عبدالحميد النجار</b> الأستاذ المساعد، ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف -دقهلية .</p>	



﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ جَهَنَّمُ  
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ  
عَذَابًا عَظِيمًا ﴾



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله شرع الشرائع وأحكام الأحكام. أحبه سبحانه وأشكره فهو ولد كل إنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، أوضح المحة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، صلى الله وسلم وببارك عليه، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

وبعد:

ففقد كرم الله تعالى الإنسان بخلق أصله بيده، ونفخه فيه من روحه، وإسجاده له ملائكته، وتفضيله على كثير من خلقه تفضيلاً ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَنَّاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>

خلق الله تعالى لخلافة الأرض ولعمارة الدنيا ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُؤْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَأَسْتَعْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّحِبٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وبالطبع فلن يستطيع الإنسان أن يقوم بذلك الغاية أو أن يتحقق ذلك الهدف إذا فقد الاطمئنان على حياته، وفاته الأمان على نفسه لذلك أمر الله تعالى بالمحافظة على النفس البشرية، بل وجعل الله تعالى حفظ النفس أحد المقاصد الخمسة التي أمرت بها كل شريعة سماوية، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغراء، فنهت عن الاعتداء على النفس بغير وجه حق ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٤)</sup>

بل وكان الله تعالى أرحم بالإنسان من نفسه وأرف بالآدمي من ذاته، فحرم تعالى على الإنسان أن يقتل نفسه أو أن يزهق روحه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>

(١) [الإسراء: ٧٠].

(٢) [البقرة: ٣٠].

(٣) [هود: ٦١]

(٤) [الإسراء: ٣٣]

(٥) [النساء: ٢٩]

وتوعد الله تعالى من أقدم على انتهاءك تلك الحرمة وسولت له نفسه ارتكاب ذلك الجرم العظيم بأشد الوان الوعيد، وتهدهه بالعذاب العظيم، واللعن والغضب منه تعالى يوم القيمة **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**<sup>(١)</sup>

ولأجل أن الإنسان من طبعه في الغالب أن ينجر بالعاجل أكثر من الأجل، ويتفاعل مع الموجود أكثر من الغيبي، لم يقصر الله تعالى عقوبة القاتل على الآخرة فقط، ولم يكن جزاوه محصوراً على يوم القيمة فحسب، بل وأوجب الله تعالى معاقبة الجاني بمثل جنائته في الدنيا، فيقتل القاتل، ويجرح الجار بضوابطه **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَىٰ الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا مَا مَرْعُوفٌ وَأَدَّأْءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأَكُونَ عَذَابُ الْيَمِّ﴾**<sup>(٢)</sup>

**﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>

و هذا القصاص عقوبة رداة بين الله تعالى أنه هي الحل الأمثل لمنع جماح النفوس الراغبة في الاعتداء، المستهينة بحرمة قتل الإنسان **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي لِلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>

ومن أجل أهمية ذلك العلاج الرباني في الحد من وقوع الجرائم، وفي استقرار المجتمعات، نقدم تلك الدراسة عن الجنائية على النفس ومبرتها في الفقه الإسلامي، " دراسة مقارنة " لعلها تلقي الضوء على بعض معالم عظمة الشريعة في ذلك الجانب، سائلاً الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتي. اللهم آمين .

(١) [ النساء: ٩٣ ]

(٢) [ البقرة: ١٧٨ ]

(٣) [ المائدة: ٤٥ ]

(٤) [ البقرة: ١٧٩ ]

### بيانات المقرر

الاسم	بيانات المقرر
الإجازة العالمية " الليسانس " في الشريعة والقانون	البرنامج الذي يقدم من خلاله
الثالثة قانون	الفرقة
الشريعة الإسلامية - والشريعة والقانون.	التخصص
نظري : ٤ ساعات - ممتدة لقسم الشرعية الإسلامية. و ٦ ساعات منتهية لقسم الشريعة والقانون.	عدد الوحدات الدراسية
(١) يهدف المقرر إلى أن يصبح الطالب قادرًا على :	


١	بيان المسائل الفقهية الخلافية في أحكام الجنائيات .
٢	عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل الفقهية المختلفة في كتاب الجنائيات .
٣	معرفة الرأي الراجح في المسائل الفقهية المختلفة في كتاب الجنائيات .
٤	يحرر محل النزاع في الأحكام الفقهية المتعلقة بكتاب الجنائيات.
٥	التعرف على أنواع الدييات ومقاديرها في القديم والحديث.
٦	تحرير محل النزاع في أحكام الجنائيات وبيان المتفق عليه والمختلف فيه.
٧	التعرف على الأدلة لكل مذهب فقهي مع بيان أوجه الدلالة منها في أبواب الجنائيات.

١/١	١/١ المعارف والمفاهيم	٢) المستهدف من تدريس المقرر : يجب أن يكون الطالب قادرًا على أن :
٢/١		يتعرف على مفهوم الجنائية والفرق بين الجريمة والجنائية وتقسيم الجريمة وتعريف العقوبة وبيان الغاية منها وخصائصها.
٣/١		يحدد المسائل الفقهية المختلفة فيها بين المذاهب في كتاب الجنائيات والدييات كما يعدد أنواع الجنائية على النفس وأراء الفقهاء في المسائل المختلفة فيها في كل نوع منها .
٤/١		يبين آراء الفقهاء وأدلتهم ووجه الدلالة من كل دليل في الديمة وأجناسها.
		يوضح آراء الفقهاء وأدلتهم ووجه الدلالة من كل دليل في شروط وجوب القصاص والقصامة وما يسقط به القصاص.

<p>يشرح أقوال الفقهاء وأدلتهم في أحکام الديات وكيفية تقدیرها وعقوبة القتل العمد والخطأ.</p>	٥/أ	
<p>يعدد آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها في مباحث الديات والقتل الخطأ.</p>	٦/أ	
<p>في نهاية هذا المقرر يجب أن يكون الطالب قادرًا على أن :</p>		
<p>١/ب يستدل من خلال المصادر الأصلية لأحكام الجنائيات والديات .</p>	١/ب	
<p>٢/ب يوازن بين آراء الفقهاء وأدلتهم في كتاب الجنائيات والديات من مصادرها الأصلية .</p>	٢/ب	١/ ب المهارات الذهنية
<p>٣/ب يستنبط الحكم الشرعى لكثير من الجراحات والشجاج التى لا نص فيها.</p>	٣/ب	
<p>٤/ب يرجح بين الآراء المختلفة للفقهاء من خلال الأدلة الشرعية.</p>	٤/ب	
<p>في نهاية هذا المقرر يجب أن يكون الطالب قادرًا على أن :</p>		
<p>١/ج يقدم الحكم الفقهي الصحيح للمسائل المختلف فيها في أحکام الجنائية على النفس والأطراف .</p>	١/ج	١/ ج المهارات المهنية
<p>٢/ج يربط الحكم بعلته في مسائل متعلقة بأنواع الدية والشجاج .</p>	٢/ج	
<p>٣/ج يبحث آراء الفقهاء غير المدعومة بالأدلة ويحاول الاستدلال لها في أحکام القصاص وشروطه ما يسقط به.</p>	٣/ج	
<p>في نهاية هذا المقرر يجب أن يكون الطالب قادرًا على أن :</p>		
<p>٤/د يتبع المصادر الفقهية المختلفة في كتاب الجنائيات والديات .</p>	٤/د	١/ د المهارات العامة
<p>٥/د يساعد غيره في الوصول إلى الحكم الصحيح في أحکام دية الأطراف وما في البدن منه اثنان وما في البدن منه عشرة ودية إهاب معانى الأطراف.</p>	٥/د	
<p>٦/د يجمع بين المصادر القديمة والمعاصرة في الوصول إلى الحكم الصحيح في الجنائية على الأطراف .</p>	٦/د	
<p>٧/د ينظم ندوة فقهية عامة لمناقشة أحکام الديات وأنواعها .</p>	٧/د	
<p>٨/د يشترك في الندوات والمؤتمرات التي تعقدتها المؤسسات العلمية فيما يتعلق بالجنائية على النفس والأطراف وأحكام كل منها.</p>	٨/د	
<p>في نهاية هذا المقرر يجب أن يكون الطالب قادرًا على أن :</p>		
<p>٩/ه يتمسک بأحكام الفقه الإسلامي المجمع عليها، فيما يتعلق بالجنائية على النفس والأطراف وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة .</p>	٩/ه	١/ه الجوانب

الوجданية	٢/ه	ينبذ التعصب المذهبي ويقبل الخلافات الفقهية الواقعة في أحكام عقوبات القتل وقتل الرجل بالمرأة، والتعامل معها كواقع دعت إليه الطبيعة البشرية .
	٣/ه	يعتز بثقافته الفقهية وتلبيتها لحاجات ومتطلبات الواقع الحياتي ، فيما يتعلق بالديات وأنواعها وأحكام الشجاج .
	٤/ه	يقدر آراء الفقهاء واختلافاتهم في أحكام الجنائية على الأطراف وأنواعها.

وبالله التوفيق



## تعريف موجز بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

### للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أحد الكتب التي تهتم بفروع الفقه الحنفي، وهو كتاب جامع شامل لأبواب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة قام بتأليفه الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، وهو شرح على كتاب شيخه علاء الدين السمرقندى الحنفي المسمى (تحفة الفقهاء)، الذي هو شرح على (مختصر القدوسي)، وقد رتب المصنف المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي الذي يرتكضيه أرباب الصنعة والتأليف الحكمي مع إيراد الدلائل. ويدرك الكتاب الخلاف الواقع بين الفقهاء الأحناف وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، والاستدلال لكل بطريقة موجزة، ثم يرجح المصنف واحداً منها وذلك عندما يعبر بـ «لنا» ويدلل عليه في شيء من التفصيل. وهو في الغالب يذكر رأي كل من أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ورأي زفر بن الهذيل وكذلك الشافعي ويبين وجه قول كل منهم ودليله. وقد تميز الكتاب باللغة السهلة، وإيراد الشواهد الحديثية لما يورده من الأحكام الفقهية.

وقد عرضه الإمام الكاساني على أستاذه علاء الدين السمرقندى فاستحسنها وزوجه ابنته العالمة الفقيهة السيدة فاطمة وجعل مهرها هذا الكتاب حتى شاع قولهما: شرح تحفته وزوجه ابنته.

## مفهوم الجناية وأنواعها

يقول الكاساني رحمة الله تعالى: "الْجِنَائِيَّةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: جِنَائِيَّةٌ عَلَى الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ، وَجِنَائِيَّةٌ عَلَى الْأَدَمِيِّ. (أَمَّا) الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ فَنَوْعَانِ أَيْضًا: غَصْبٌ وَإِتْلَافٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كِتَابِ الْغَصْبِ".

### الشرح والمقارنة:

### تعريف الجنائيات لغة:

الجنائيات جمع جنائية ، وهي لغة: الذنب، يقال (جَنَى) جنائية أي: أذنب ذنبًا يؤاخذ به، فهو جان، والجمع جناة وجناء ، والجنائية أيضاً الجرم، وهي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والجمع جنائيات وجنائيات.<sup>(١)</sup>

### تعريف الجنائية اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء للجنائية اصطلاحاً إلى اتجاهات متعددة فمنهم من توسع في مفهومها ومنهم من ذكر تعريفاً محدوداً فيه، أعرض لبعض هذه التعريفات فيما يلي:

عرف بعض العلماء الجنائية تعريفاً عاماً فقالوا إنها: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.<sup>(٢)</sup>

(١) لسان العرب لابن منظور (١/٧٠٧)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٤٣)، المعجم الوسيط (١/١٤١).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٧٩).

ونلحظ أن هذا التعريف للجناية يشمل جميع الذنوب والمعاصي المحرمة شرعاً، سواء ما كان منها يتعلق بالاعتداء على البدن، أو على الطرف أو على المال أو أي شيء آخر بشرط واحد ألا وهو أن يلحق هذا الذنب ضرراً بالإنسان.

وسار قريباً من هذا الاتجاه لمفهوم للجناية اصطلاحاً بعض الفقهاء، منهم على المثال ابن رشد الحفيد - رحمه الله تعالى - الذي بينَ أن الجنائيات التي لها عقوبات مقدرة شرعاً تتتنوع إلى عدة أنواع:

- ١- جنائيات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهي ما يطلق عليها القتل والجرح.
- ٢- جنائيات على الفروج وهي ما يطلق عليها الزنا.
- ٣- جنائيات على الأموال، ويدخل في هذا الحرابة والسرقة.
- ٤- جنائيات على الأعراض، وهي ما تسمى قذفاً.

٥- جنائيات بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متقد على مشروعيته.<sup>(١)</sup>

وابن رشد - رحمه الله تعالى - أشار في كلامه إلى أن هذه هي الجنائيات التي لها عقوبة مقدرة في الشرع، وهذا يفهم منه أن هناك جرائم أخرى ولكن لها عقوبات غير مقدرة لذلك لم يستقص كل ما يطلق عليه لفظ الجريمة بحسب وجهة نظره.

فضلاً عن أنه لم يذكر بعض الجرائم التي لها عقوبات مقدرة وذلك كحد الردة.

واتجه بعض الفقهاء إلى التضييق في مفهوم الجنائية فقتصرها على أنواع مخصوصة من المحرمات، فعرفها الإمام ابن ملجم - رحمه الله تعالى - بأنها: هي كل فعل عدوان على نفس، أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو نحوه وسموا الجنائية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وإتلافاً.<sup>(٢)</sup>

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحميد (٣٩٤ / ٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١٩٠ / ٧).

ومن خلال التعريف الأخير يتضح لنا أن العرف السائد بين الفقهاء أن الجنائيات تختص بالاعتداء على الأبدان<sup>(١)</sup>، سواء كان الاعتداء على النفس بالقتل أو على ما دونها من طرف أو غير ذلك بجرح أو ما سواه، وهو ما سيتضح من خلال الحديث على أنواع الجنائيات، فيما يلي:

### أنواع الجنائيات:

قسم الفقهاء الجنائيات على الآدمي عموماً إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>، وذلك بحسب ما يتم تقويه بالاعتداء، وإذهابه بالجناية

١ - جناية على النفس، وهي القتل .

٢ - جناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح، وهي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء ، سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ، أم بإزالة المنافع

.

٣ - جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين، ويسمى الإجهاض.<sup>(٣)</sup>

### تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: التعدي يقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَاجْرَمَ فهو مجرم وجريم، والجريمة أيضاً تأتي بمعنى الجنائية، يقال: جَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمَةً وَاجْرَمَ جَنَاحَةً جنائية، والجمع جرائم.

---

(١) قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : " ومعناها في عرف الفقهاء التعدي على الأبدان، فسموا ما كان على الأبدان جنائية" الإنصاف (٩/٤٣٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٣٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١٦).

والجُرم: الذنب، يقال تَجَرَّمَ عَلَى فُلَانٍ أي ادْعَى عليه ذنبًا لم يفعله، قال الله تعالى ﴿ قُل لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> أي: لا تسألون عما أذنبنا ولا نسأل عن أعمالكم<sup>(٢)</sup> وجمع الجُرم أجرام وجرائم.

### تعريف الجريمة اصطلاحاً:

وأما الجنائية اصطلاحاً فقد تتوعد أيضاً تعريفات الفقهاء لها، فمنهم من عرفها تعريفاً عاماً، ومنهم من عرفها تعريفاً خاصاً.

فأما التعريف العام، فهو ما ذكره الإمام أبو زهرة - رحمه الله تعالى عندما عرف الجريمة بأنها: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به.<sup>(٣)</sup>

ثم يقول رحمه الله تعالى: "تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفاً لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، وذلك أن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامرها ونواهيه، وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يكفر به عما ارتكب في جنب الله، وإنما أن يكون عقاباً آخررياً يتولى تنفيذه الحاكم الديان، وهو خير الفاصلين.

فكل جريمة لها في الشرع جزاء إما عاجل في الدنيا، وإما آجل في الآخرة، ويتولى الآخرة رب العالمين، إلا أن يتوب توبة نصوحاً، ويتغمده الله برحمته وهو الغفور التواب الرحيم".<sup>(٤)</sup>

فيتضخ من هذا التعريف أنه تعريف عام، إذ أن الجريمة بهذا التعريف تكون بمعنى المعصية أو الإثم، لاشراك الجميع في أنهه مخالفة الأمر قصدًا.<sup>(٥)</sup>

(١) [سورة سباء: ٢٥].

(٢) المن منتخب في تفسير القرآن الكريم (ص: ٦٣٨)

(٣) الجريمة، الإمام محمد أبو زهرة (ص: ٢٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) التعريفات (ص: ٢٢٢).

وأما التعريف الخاص فهو تعريف الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى حين عرف الجرائم بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية.<sup>(١)</sup>

والمحظورات الشرعية: هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة.<sup>(٢)</sup>

### العلاقة بين الجنائية والجريمة:

من خلال ما تقدم من تعريف كل من الجنائية والجريمة، فإن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص، فالجريمة أعم في الاصطلاح من الجنائية<sup>(٣)</sup>، فالمحظورات شرعية التي زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، وكلمة الحد المذكورة في التعريف يشمل القصاص يقول الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى -: " ويدخل في هذا القصاص بكل ضروبه، لأن العقوبة في القصاص تكون مقدرة إلا فيما لا يمكن تقديره كبعض الجروح، وإن كان الإطلاق دائماً في الحدود على ما يكون حقاً لله تعالى، كحد الزنا والسرقة والحرابة وقطع الطريق، ونحو ذلك، وبعض الفقهاء يطلق كلمة الحد على كل عقوبة مقدرة، وظاهر القول أن الماوردي منهم".<sup>(٤)</sup>

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٨٥).

(٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الأستاذ الدكتور / حسن علي الشاذلي (ص: ١٢).

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٥٩): " الجرم والجريمة في اللغة: الذنب، وفي الاصطلاح عرفها الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، فالجريمة أعم من الجنائية ".

(٤) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة (ص: ٧).

وبهذا تكون الجريمة أعم من الجنائيات التي هي كل فعل عدوان يقع على البدن، وهي توجب القصاص فهي داخلة في تعريف الجريمة، وعليه فكل جنائية جريمة، وليس كل جريمة جنائية.

### تعريف العقوبة:

العقوبة لغة: المجازة والمؤاخذة، يقال: **عَاقَبْتُ الرَّجُلَ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعُقُوبَةً وَعِقَابًا**، أي: **أَخَذْتَهُ بِهِ، وَجَزَيْتَهُ بِمَا فَعَلَ سُوءًا**.

وسميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثانية الذنب، وتأتي تالية للذنب، وذلك لأنها مشتقة من الفعل (عَقِبَ) وهو يدل على تأخير شيءٍ وإتيانه بعد غيره، يقال: **عَاقَبَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَتَى بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ، وَعَاقَبَ فُلَانًا: أَيْ جَاءَ بِعْقَبَهِ.**<sup>(١)</sup>

والعقوبة اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء لها اصطلاحاً، أذكر لبعض هذه التعريفات فيما يلي:

عرف الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - العقوبة بأنها: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجنائية.<sup>(٢)</sup>

وعرفها الإمام ابن عابدين - رحمه الله تعالى - بأنها: جراء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ، سمي بها ؛ لأنها تتلو الذنب ، من تعقبه : إذا تبعه.<sup>(٣)</sup> أو هي: أذى ينزل بالجاني زجراً له.<sup>(٤)</sup>

(١) لسان العرب لابن منظور (٤ / ٣٠٢٢، ٣٠٢٧)، مقاييس اللغة (٤ / ٧٧، ٧٨)، المصباح المنيرلفيومي (ص: ١٥٩)، المعجم الوسيط (٢ / ٦١٣).

(٢) حاشية الطحاوى على الدر المختار (٢ / ٣٨٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣).

(٤) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة (ص: ٧).

أو هي: ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء جزاء على ذنب ارتكبه، ولأدائه واجب امتنع عنه.<sup>(١)</sup>

وفرق الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - بين العقاب والعقوبة: بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الآخرة يقال له العقاب ، وإن كان في الدنيا يقال له العقوبة.<sup>(٢)</sup>

وهذه التعريفات جميعاً تلتقي على أمر واحد ألا وهو أن العقوبة جزاء أو مؤاخذة لا تكون إلا بعد جنائية أو جريمة ارتكبها الجاني، يستوجب بها المؤاخذة أو المعاقبة، فلا معاقبة إلا بذنب، ولا مؤاخذة إلا بجرم، وهذا هو ما يدل عليه أصل الكلمة على ما اتضح من خلال تعريفها من الناحية اللغوية.

### في بيان أنواع القتل

يقول الكاساني رحمه الله تعالى: " والكلام في القتل في مواضع: في بيان أنواع القتل، وفي بيان صفة كل نوع، وفي بيان حكم كل نوع منه. (أما) الأول: فالقتل أربعة أنواع: قتل هو عمد محضر ليس فيه شبهة العمد، وقتل عمد فيه شبهة العمد، وهو المسمى بشبهة العمد، وقتل هو خطأ محضر ليس فيه شبهة العمد، وقتل هو في معنى القتل الخطأ. "

### الشرح والمقارنة:

تعريف القتل: القتل في اللغة: فعل يحصل به زهوق الروح يقال : قتله قتلا : أزهق روحه ، ويقال : قتله بضرب أو حجر أو سم : أماته<sup>(٣)</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء : فعل من العباد تزول به الحياة<sup>(٤)</sup>

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٧).

(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار، المرجع السابق.

(٣) لسان العرب ٥٥١/١١ تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠/٢٢٩

### أقسام القتل:

اختلاف الفقهاء في أقسام القتل باعتبار قصد الجاني وعدمه على أربعة أراء :

**الرأي الأول:** أن للقتل أقسام خمسة عمد وشبه عمد وخطأ ، وما جري مجري الخطأ ، والقتل بسبب ، وبهذا قال الأحناف <sup>(٢)</sup>

١. القتل العمد : أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء : كالسيف

٢. شبه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء : كالحجر والعصا واليد.

٣. القتل الخطأ : أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، أو حربياً فإذا هو مسلم، أو يرمي غرضاً فيصيّب آدمياً.

٤. ما جري مجري الخطأ : مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله

٥. القتل بسبب : كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفاته فيعطى به إنسان <sup>(٣)</sup>

**الرأي الثاني:** أن القتل قسمان عمد وخطأ لا ثالث لهما وبهذا قال المالكية في الرواية المشهورة والشيعة الزيدية والظاهرية <sup>(٤)</sup>

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٦/٨ العناية شرح الهدایة ١١٥/١٥ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار ٣٠٨/٤ الاختيار ص ٥١ .

(٣) الاختيار ص ٥١ ، ٥٢ .

(٤) المعونة ٢٥٣/٢ الاستذكار لابن عبدالبر ١٦٤/٨ الدراري المضيئة ٤١٥/٢ المحيى ٢١٤/١٠ .

**الرأي الثالث:** أن القتل ثلاثة أقسام، عمد، وشبه عمد وخطأ وبهذا قال المالكية في رواية والشافعية والشيعة الإمامية والإباضية.<sup>(١)</sup>

**الرأي الرابع:** أن القتل أربعة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ وبهذا قال الحنابلة.<sup>(٢)</sup>

وحقيقة هذا الخلاف نظري لا تتغير به الأحكام أدي إليه منطق التبويب ، فالذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة ،والذى نظر إلى صور القتل جعلها أربعة أو خمسة.<sup>(٣)</sup>

وسوف نسير في بياننا للقتل بالنظر إلى الأحكام المترتبة عليه فهو إما عمد أو شبه عمد أو خطأ.

### **الحكم التكليفي للقتل:**

**القتل تعريبة الأحكام التكليفية الخمسة:**

الأول.. الموجوب. قتل المرتد إذا لم يتتب ، والكافر الحربي<sup>(٤)</sup> إذا لم يسلم أو يعطي الجزية.<sup>(١)</sup>

(١) المعونة ٢٥٣/٢ فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري ١١٠/٤ اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد الضبي ص ٣٠٩ ط دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، هـ ١٤١٦ المنهذب لابن البراج ٤٦٥ / ٢ جامع الخلاف والاتفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق للشيخ / علي بن محمد القمي ص ٥٥٠ شرح كتاب النيل ٩٢/٨ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٢٠٨/٨ الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩/٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٠/٩ .

(٣) الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قزامل ص ١٢ الطبعة الأولى هـ ١٤١٧ م نشر مكتبة نور الاسلام بطنطا.

(٤) الحربي : الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء ص ١٥٦ .

الثاني: الحرمة كقتل المعصوم بغير حق.

الثالث: الكراهة كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله.

الرابع: الندب كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله تعالى أو رسوله.

الخامس: الإباحة كقتل الإمام الأسير الكافر.<sup>(٢)</sup>

## القتل العمد

بقول الكاساني -رحمه الله-: " (أَمَّا) الَّذِي هُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بِحَدِيدٍ لَهُ حَدُّ  
أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْفِ، وَالسَّكِينِ، وَالرُّمْحِ، وَالإِشْفَى، وَالإِبْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلًا هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ فِي الْجَرْحِ، وَالطَّعْنِ كَالنَّارِ، وَالزُّجَاجِ، وَلِيَطَةِ الْقَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالرُّمْحِ الَّذِي لَا سِنَانَ  
لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذِلِكَ الْأَلْلَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ النُّحَاسِ، وَكَذِلِكَ الْقَتْلُ بِحَدِيدٍ لَا حَدَّ لَهُ كَالْعَمُودِ،  
وَصَنْجَةِ الْمِيزَانِ، وَظَهَرِ الْفَاسِ، وَالْمَرْوِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَمْدٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ".

## الشرح والمقارنة:

### تعريف القتل العمد:

(١) الجزية لغة :من المجازة. وشرعها : عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال  
مقدر. يؤخذ من المكافر. كل سنة برضاهما في مقابلة سكنى دار. الاسلام... التوفيق على مهمات  
التعاريف ص ٢٤٣ لسان العرب ١٤٥/١٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٧٦/٨

تبين وجهة نظر المفهوم. في تعريف المقتل المعتمد حيث عرفه أبو حنيفة : بأنه تعمد الضرب بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كالمحدد من الخشب والحجر والنار. <sup>(١)</sup>

وتعريف المالكية : بأنه قصد إتلاف النفس بالآلة تقتل غالباً من محدد أو متصل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنبياء وشدة الضغط بالخنق. <sup>(٢)</sup>

وتعريف الشافعية: بأنه قصد قتله بما يقتل غالباً فيموت منه. <sup>(٣)</sup>

وتعريف الحنابلة: بأنه قصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به. <sup>(٤)</sup>

وتعريف الشيعة الإمامية: بأنه قصد البالغ العاقل القتل بما يقتل غالباً. <sup>(٥)</sup>

وتعريف الشيعة الزيدية : بأنه قصد الفعل وعين الإنسان بما يقتل غالباً. <sup>(٦)</sup>

وتعريف الظاهيرية: بأنه ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله. <sup>(٧)</sup>

وتعريف الإباضية: بأنه قصد إتلاف النفس بالآلة تقتل غالباً. <sup>(٨)</sup>

(١) اللباب في شرح الكتاب . ٣١٣/١

(٢) التلقيين في الفقة المالكي لعبد الوهاب بن نصر البغدادي . ١٨٤/٢

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرياني ٢٩٧/١١ المجموع شرح المذهب للنوي . ٣٤٩/١٨

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٦٣١ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى . ٥/٦

(٥) جامع المدارك في شرح المختصر النافع لآية الله الخوانساري ١٦٣/٦ مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للعاملي . ٦٥/١٥

(٦) الروض النضير . ٢٥٤/٤

(٧) المحلى . ٢١٤/١٠

(٨) شرح كتاب النيل . ١١٦/١٦

- وبالنظر إلى هذه التعريفات نرى أن الفقهاء جميعاً متتفقون على أن القتل إذا كان بمحدد أي باللة لها حادا كالسيف أو السكين وما شابه ذلك مما يقطع اللحم ويفرق الأجزاء فهو قتل عمد.

وإذا كان بغير محدد كالمتقل : وهو ما كان ذا وزن ثقيل كالحديدة أو الحجر مما يغلب على الظن موت المقتول به فعند أبي حنيفة ليس بقتل عمد ولا يوجب قصاصا .<sup>(١)</sup> وعند باقي الفقهاء قتل عمد ؛ لأنه يقتل غالبا .

#### حكم القتل العمد:

القتل إذا كان عمداً عدواً جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يتربّ عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم ؛ لأنّه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع<sup>(٢)</sup> والدليل على هذا الكتاب والسنة والإجماع:

#### أولاً الكتاب:

- قول الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »<sup>(٣)</sup>

- قول الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا »<sup>(٤)</sup>

#### ثانياً: السنة:

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٢ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي ٧/٥٣١ .

(٣) آية رقم "٩٣" سورة النساء .

(٤) آية رقم "٣٣" سورة الإسراء .

١. ما روي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله - ﷺ : لَرَوْالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ .<sup>(١)</sup>
٢. ما روي عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ قال : لَا يَزَالُ الْمَرءُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِبْ دَمًا حَرَامًا .<sup>(٢)</sup>
٣. ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله - ﷺ : مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَهَتِهِ أَيْسُّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً على تحريم قتل النفس أو الاعتداء عليها بغير حق<sup>(٤)</sup> أركان القتل العمد.

(١) أخرجه الترمذى في سننه وصححه ، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ١٣٩٥/١٦/٤ والنمسائى في الماجىي كتاب تحريم الدم ٨٢/٧ حديث رقم ٣٩٨٧ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ٨٧٤/٢ حديث رقم ٢٦١٩ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الديات ٢٥١٧/٦ حديث رقم ٦٤٦٩ والطبرانى في المعجم الأوسط ١٠٧/٢ حديث رقم ١٤٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب تحريم القتل من السنة ٢١/٨ حديث رقم ١٦٢٧٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ٨٧٤/٢ حديث رقم ٢٦٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب تحريم القتل من السنة ٢٢/٨ حديث رقم ١٦٢٨٨ وأورده الزيلعى في نصب الراية وقال ضعيف ٣٢٧/٤ .

(٤) تبیین الحقائق ٩٨/٦ الحاوی ٤/١٢ المجموع شرح المذهب ٣٤٥/١٨ .

الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٨/٩ منار السبيل ٣١٥/٢ .

الركن في اللغة: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، وركن الشيء جانبه القوي. (١)

الركن في الاصطلاح: ما لا يقوم الشيء إلا به و داخل فيه (٢)  
هذا ولقتل العمد أربعة أركان:

١. أن يكون القتيل آدمياً حياً.
٢. أن يكون معصوماً.
٣. أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.
٤. أن يقصد الجاني إحداث الوفاة .

الركن الأول : أن يكون القتيل آدمياً حياً:

ويتحقق هذا الركن بتوافر شرطين:

الشرط الأول : أن يكون المعتدي عليه آدمياً، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان،  
فلو وجه شخص طلقات نارية إلى حيوان بقصد إهلاكه وهو يظن أن الحيوان إنسان، فإن  
الجريمة لا تعد قتلاً بل تعتبر إتلافاً لحيوان يعاقب عليه بالتعزير. (٣)

الشرط الثاني : تحقق حياة الجنين عليه وقت الاعتداء ، فلو اعtdi شخص على ميت  
فارق الحياة لا قصاص عليه ، وكذا لو اعtdi على جنين في بطنه أمه لا قصاص عليه؛  
لأن حياة الجنين ليست متحققة ، فعلى الجاني الدية كاملة إذا سقط الجنين حياً ثم  
مات؛ لأن مات متأثراً بالعدوان ، وعليه الغرة (٤) إذا سقط ميتاً ؛ لأن الاعتداء المباشر وقع  
على الأم فربما مات الجنين بسبب آخر. (٥)

(١) مختار الصحاح ص ١٠٧ المعجم الوجيز ص ٢٧٦ .

(٢) التعريفات ص ١٤٩ معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٣ ، ٢٠٢ .

(٣) الجنائية على الأبدان ومبرتها في الفقه الإسلامي للدكتور / المرسي عبدالعزيز السماحي ص ٣٩  
ط مكتبة عالم الفكر الطبعة الأولى ١٩٨٥ م الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / سيف  
رجب قزامل ص ٢٤ .

**الركن الثاني : أن يكون المقتول معصوم الدم:**

ومعنى معصوم الدم أي يحرم قتله ، أي لا يكون مباح الدم كالحربى ، إذ لو كان كذلك لم يعاقب قاتله ، فمعصوم الدم هو الذى لا يباح قتله ، وبالتالي يجب القصاص على قاتله <sup>(٣)</sup>

**ما تكون به العصمة:**

اختلف الفقهاء فيما تكون به العصمة على رأين:

**الرأي الأول:** أن العصمة تكون بالإسلام والأمان ويدخل تحت الأمان عقد الجزية <sup>(٤)</sup> والمودعة <sup>(١)</sup> والهدنة <sup>(٢)</sup> وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة. <sup>(٣)</sup>

---

(١) الغرة في اللغة : البياض في جبهة الفرس أو يراد بها الأبيض من كل شيء ، والغرة من الشهر ليلة استهلال القمر والغرة من الرجل وجهه ، والغرة عند العرب أنفس شيء يملك وأفضل له ، والفرس غرة مال الرجل والعبد غرة ماله والبعير النجيب غرة ماله والأمة الفارهة من غرة المال.

لسان العرب مادة "غر" ٥/٣٢٣٤ تاج العروس ٣/٤٤٥ مختار الصحاح ١/١٩٧ المعجم الوجيز ص ٤٤٨ .

والغرة اصطلاحاً: هي النسمة من الرقيق ذكرها كان أو أنثى وسميت بذلك لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهده. تحرير ألفاظ التبيه ص ٣٠٥ .

(٢) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور / محمد سلام مذكور ص ٩٣ ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م

(٣) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالكريم زيدان ص ٦٥ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م

(٤) الجزية لغة : من الجزاء وهي خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع جزئي.

وشرعنا : عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهם في مقابلة سكنى دار الإسلام.

**الرأي الثاني:** أن العصمة تكون بالإقامة في دار الإسلام ولو كانت مؤقتة ، ولا يشترط للاقامة في دار الإسلام كونه مسلما، وبهذا قال : أبو حنيفة.<sup>(٤)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أن العصمة تكون بالإسلام والأمان بما يلي:  
أولاً: استدلوا على تحقق العصمة بالإسلام بالكتاب والسنّة والمعقول :

---

المصباح المنير ١٠٠ / ١٢٢ المعجم الوسيط التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف  
المناوي ص ٢٤٣ .

(١) المُوادعة : المصالحة و التَّوَادُعُ النَّصَالِحُ و قولهم دع ذا أَيْ اتَّرَكَهُ وَأَصْلَهُ وَدَعَ يَدَعُ وَمَوَادِعَةُ  
المتاركة ، أي : يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

وفي الاصطلاح : المصالحة وترك الحرب.

لسان العرب ٣٨٠/٨ مختار الصحاح ص ٧٤٠ معجم لغة الفقهاء ٧٠/٢ .

(٢) الْهُدْنَةُ في اللغة: المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدوان للصلح ولها شروط خاصة (ج) هدن.

وفي الاصطلاح : الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معينة بعوض أو غيره ، مع استمرار حالة الحرب.

لسان العرب ٤٣٤/١٣ المحيط في اللغة للصاحب بن عباد ٢٩٩/١ المعجم الوسيط ٩٧٨/٢ معجم  
لغة الفقهاء ١٠٤/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢٣١/٦ التاج والإكليل ٢٩١/٨ المذهب ٢٣٦/٢ مغني المحتاج ٢٢/٤ المغتي  
٦٤٨/٧ المبدع ٢١١/٧ .

(٤) البحر الرائق ٣٢٨/٨ العناية شرح الهدایة ٥٦/٨ بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

### أولاً الكتاب:

قول الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَعْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطًا »<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الإيمان عصمة للإنسان، وأنه لا يجوز قتل المؤمن إلا على وجه الحق<sup>(٢)</sup>

ونوqش هذا: بأن صدر الآية لا يتناول هذا المؤمن لوجهين:

أحدهما: أنه سبحانه وتعالى ذكر المؤمن مطلقاً فيتناول المؤمن من كل وجه وهو المستأمن ديناً وداراً وهذا مستأمن ديناً لا داراً لأنه مكثر سواد الكفرة ومن كثر سواد قوم فهو منهم على لسان رسول الله.

والثاني: أنه أفرد هذا المؤمن بالذكر والحكم ولو تناوله صدر الآية الشريفة لعرف حكمه به فكان الثاني تكراراً ، ولو حمل على المؤمن المطلق لم يكن تكراراً فكان الحمل عليه أولى.<sup>(٣)</sup>

ويمكن الجواب على الوجه الأول: بأنه إنما يصح لو ثبت بالدليل عدم اكتمال الإيمان إلا باللحاق إلى دار الإسلام ولا يوجد ، بل عموم الأدلة على تحصيل الإيمان بالشهادتين كما في الحديث " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَاتَلَهُ فَقَاتَلَهُ اللَّهُ " .

(١) من الآية رقم " ٩٢ " سورة النساء.

(٢) شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ٣٥٣/٣ .

(٣) بدائع الصنائع . ٢٥٣/٧ .

فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup> كَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٣)</sup> وَوَصْفِهِ بِالصَّالِحِ وَكَانَ مَقِيمًا بَدَارَ الْكُفَرِ.

ويجاب على الوجه الثاني: بأن الله تعالى إنما أفرد المؤمن المقتول بدار الكفر بالذكر والنص عليه حتى لا يظن ظان أن دمه هدر لإقامةه بدار الكفر ، بل دمه معصوم بالإيمان كالمقيم في دار الإسلام ، وقضى بتحرير الرقبة لسبق ذكر الديمة في حكم المؤمن المقتول في دار الإسلام ، وذكر في الآية الكريمة الديمة وتحرير الرقبة معا في قتل الذمي حتى لا يظن ظان أنه لا شيء في قتل الذمي. <sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ١٥٣/١ حديث رقم ٣٨٥ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٣٨/١ حديث رقم ١٣٣ .

(٢) أخرج هذا البخاري عن جابر بن عبد الله ، كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ٤٤٣/١ حديث رقم ١٢٥٤ .

(٣). النجاشي لقب ملوك الحبشة ولسمه أصحمة وبالعربية عطية ، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه وأخباره معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة وتوفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكبر عليه أربعا. أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٢/١ .

(٤) الواضح في الجنائيات وموجبهها للدكتور / سعد الدين مسعد هلالي ص ٧٧، ٧٨ .

### ثانياً السنة:

- ما روي عن عبد الله بن مسعود قال قال : رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث التبز الزانى والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة .<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن دم المسلم معصوم إلا إذا أتى بواحدة من هذه الثلاث فمن أسلم الله تعالى، واستسلم لأمره، وأقر بالشهادتين؛ عصم دمه، وعصم ماله، وحرم قتله وإراقة دمه.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً المعقول:

أن دار الحرب لا تسقط عن المسلمين فرضاً، كما لا تسقط عنهم صوماً، ولا صلاة، ولا زكاة، فالحدود فرض عليهم فلا تسقط باختلاف الديار؛ ولأن قتل المسلم للمسلم في دار الحرب قتل من يكافئه عمداً ظلماً فوجب عليه القود كما لو قتله في دار الإسلام؛ ولأن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام يجب وإن لم يكن إمام كدار الإسلام.<sup>(٣)</sup>

١) أخرجه الترمذى في سننه ، وقال حسن صحيح كتاب الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٤٠٢ رقم ١٩/٤ والدارمى في سننه كتاب السير ، باب لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله ٢٤٤٧ رقم ٢٨٨/٢ والدارقطنى في سننه كتاب الحدود والديات ٣/٨٢ رقم ٤.

٢) فتح القوى المتين في شرح الأربعين وتنمية الخمسين للنووى وابن رجب رحمهما الله لعبد المحسن بن حمد العباد البدر ص ٥٤ شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ٦٦/٢.

٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المرزوقي ٣٨٥٨/٨ ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ هـ ١٤٢٥ م الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٣٨٣ .

### ثانياً: استدلوا على تحقق العصمة بالأمان بالكتاب

- قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَاكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على أن النظر في التوحيد أعلى المقامات ، إذ عصم دم الكافر المهدى  
الدم بطلبه النظر والاستدلال ، وأوجب على الرسول أن يبلغه مأمنه.<sup>(٢)</sup>

- قول الله تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: حيث أمر الله عز و جل بقتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.<sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن العصمة تكون بالإقامة في دار الإسلام ولو كانت  
مؤقتة، بالكتاب:

- قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

(١) آية رقم " ٦ " سورة التوبة.

(٢) تفسير البحر المحيط . ١٣/٥

(٣) آية رقم " ٢٩ " سورة التوبة.

(٤) الناسخ والنسخ لفتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ص ٤١ ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ .

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَّاثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ  
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿١﴾

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على أن العصمة تثبت بالدار ؛ لأن الله تعالى أوجب في قتل المؤمن المقيم في دار الحرب الكفارة دون الديمة في قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

مع أن الله تعالى جعل في قتل المؤمن في دار الإسلام الديمة والكفارة ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فدل سقوط الديمة في قتل المسلم في دار الحرب على انعدام العصمة (٢)

ونوقيش هذا من وجهين:

أحدهما: أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها.  
والثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا ديم ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾. (٣)

الرأي المختار:

بعد ذكر الآراء والأدلة السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بأن العصمة تكون بالإسلام والأمان لقوة ما استدلوا به.

(١) من الآية رقم " ٩٢ " سورة النساء.

(٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي للزميل الدكتور / وائل محمد رزق صد ٨٨ " بتصرف " .

(٣) من الآيات رقم " ٧٢ " سورة الأنفال.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٤ / ٥ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسى ١١١ / ٢ ط دار. الكتب العلمية - لبنان. - المطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

### وقت العصمة:

اختلف الفقهاء في وقت العصمة على قولين :

**القول الأول:** أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي فعل القاتل لا غير وبهذا قال أبوحنيفة، فلو رمى إنساناً مسلماً فجرحه، ثم ارتد المجرح بعد الجرح، ومات وهو مرتد، لا يقتضي منه؛ لأن فعل الجاني لا يصير قتلاً إلا بفوات حياة القتيل، وقد فاتت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوماً، فكان دمه هدراً، لكن على الجاني دية المقتول عند أبي حنيفة؛ لأنه يسأل عن الجرح الذي أحدثه في معصوم عند بدء فعله.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** أن وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جميعاً، فلو جرح مسلماً ثم زالت عصمته بردته فمات من جراحته هذه فلا قصاص على القاتل ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

### **الأدلة**

#### **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول على أن وقت العصمة هو وقت الفعل بالمعنى العقلي: قالوا: بأن الضمان يجب بالقتل ، والفعل إنما يصير قتلاً بفوات الحياة ، ولا عصمة للمقتول وقت فوات الحياة فكان دمه هدراً كما لو جرحه ثم ارتد فمات وهو مرتد.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٥٦/٨ العناية شرح الهدایة ١٥٦/٨ بدائع الصنائع .٣٠٥/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٩ مواعظ الجليل ٦/٢٤٤ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ٢٣ إنتهاء المحتاج ٧/٢٦٤ مغني المحتاج ٤/٢٣ كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢٢/٥ الشرح الكبير لابن قدمة ٩/٣٥٢ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥ الجنائية على الأبدان للدكتور المرسي السماحي ص ٤٢ الفقه الإسلامي وأدله ٧/٥٤٢

ولأن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله ولا فعل منه سوى الرمي السابق فكان الرمي السابق عند وجود زهق الروح قتلاً من حين وجوده والمحل كان معصوماً في ذلك الوقت فكان ينبغي أن يجبر القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الديمة<sup>(١)</sup> أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جميعاً بالمعقول

قالوا: بأن لفعل القتل تعلقاً بالقاتل من حيث أنه فعل وبالمقتول من حيث الأثر وهو فوات الحياة ، فلا بد من ملاحظة العصمة في الوقتين جميعاً وقت الجناية ووقت الموت .<sup>(٢)</sup> والذي تطمئن إليه النفس أن وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جميعاً.

### زوال العصمة:

تزول العصمة عن الإنسان ويصبح دمه هدر بزوال ما يثبتها ويشمل هذا عدة أمور :  
أولاً الردة :-

إذا ارتد المسلم والعياذ بالله فكفر وهو مختار بالغ عاقل فقد أصبح دمه هدر لا قصاص على قاتله ، لقول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه.<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث يدل على أن عقوبة المرتد القتل وإذا كان كذلك فلا قصاص على قاتله.<sup>(٤)</sup>

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥٣/٧ .

(٢) المرجع السابق ٢٥٣/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ٢٨٥٤ حديث رقم ١٠٩٨/٣ .

(٤) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٦/٧١ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٨/٢ .

وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وإثبات موجبها من اختصاص الإمام وله إنابة غيره في ذلك؛ لأن ترك الناس ينفذون الأحكام بأنفسهم يؤدي إلى حصول الفوضى فيعتدي بعض الناس على بعض، ثم يتذرون بأن المجنى عليه ارتكب حد<sup>(١)</sup> فإذا فعل ذلك آحاد الناس وجب تعزيره وتأديبه لافتياه على الإمام أو السلطة العامة.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: الذي من المحسن:

والمحسن: الثيب، وهو من جامع وهو حُر مكلف، في نكاح صحيح، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإذا زنا، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت، والدليل على هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة.<sup>(٣)</sup> وإذا كانت عقوبته الرجم فلا قصاص على قاتله لأن دمه هدر.

### ثالثاً: القتل العمد الموجب للقصاص:

لو قتل شخص آخر عامداً بغير حق فعقوبته القتل لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى﴾<sup>(٤)</sup>

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه لعلي بن نايف الشحود ٨٢/٣ نقلًا عن جواب عن إقامة الحد من غير الإمام للدكتور / هاني بن عبد الله الجبير.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦/٥ الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٩ أنسى المطالب في شرح روض الطالب ١٥٦/٤ الحاوي الكبير ١٤٠/٣٩٠ شرح منتهي الإرادات ٣٣٧/٣ كشاف القناع عن متن الإقناع ٧٨/٦.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه عن عبد الله بن مسعود ، وقال حسن صحيح كتاب الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات ١٩/٤ رقم ٤٠٢ والدارمى في سننه كتاب السير ، باب لا يحل دم.

(٤) من الآية رقم ١٧٨ " سورة البقرة .

ولقول النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات التسب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة.<sup>(١)</sup>

فمن قتل شخصاً مستوجباً لعقوبة القتل فلا قصاص على قاتله لأن دمه مباحاً ، وهذه الإباحة ليست مطلقاً لكل واحد من الناس ، وإنما هي إباحة مخصوصة لولي المقتول فقط، فدم القاتل مهدر في حقه ، ومعصوم في حق غيره من الناس فإذا قتله غير المستحق اقتضى منه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> فشخص ولد المقتول بقتله فدل على أن ولده لا سلطان له عليه.<sup>(٣)</sup>

#### رابعاً: الحرابة:

الحرابة: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج مصر أو داخل مصر<sup>(٤)</sup>، وجذاء الحرابة ذكره المولى سبحانه فقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>

حيث أفادت الآية الكريمة أن المحارب للحاكم والخارج عليه إذا قتل وأخذ مال الآخرين وهدد الأمن فهو مباح الدم مهدره وكانت عقوبته هي القتل والصلب ، أو النفي من الأرض بحسب ما يراه الحاكم تحقيقاً لمصلحة المجتمع المسلم.<sup>(٦)</sup>

١ ) سبق تخرجه.

٢ ) من الآية رقم " ٣٣ " سورة الإسراء .

٣ ) معنى المحتاج ٤/١٥ الجنائيات في الفقه الإسلامي للزميل الدكتور / وائل محمد رزق ص ١٠٨

٤ ) معجم لغة الفقهاء ٢١٤/١ .

٥ ) آية رقم " ٣٣ " سورة المائدة .

٦ ) الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / كيلاني محمد المهدى ص ٦٢ .

### الركن الثالث: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني:

يشترط لتحقق هذا الركن أن يحدث القتل بفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أو لم يكن فعل الجاني يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً، ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قاتلاً، فيصح أن يكون ضرباً أو جرحًا أو ذبحًا أو حرقًا أو خنقًا أو تسميمًا أو غير ذلك، ويصح أن يقع الفعل من الجاني مرة واحدة، ويصح أن يقع على التوالى فى مدة طالت أو قصرت.

ومن صور القتل العمد الموجب للقصاص ما يلي:

#### ١. القتل بمحدد:

و **المُحَدَّد**: ما شق بحده فقطع الجلد ومار في اللحم كالسيف والسكين أو نفذ بدفعه كالسهم (١) والأسلحة النارية الحديثة المختلفة.

ويكاد يكون هناك اتفاق بين الفقهاء على أن القتل بالمحدد هو قتل عمد موجب للقصاص إلا أن الأحناف اشترطوا أن تكون الآلة قاتلة غالباً ومعدة للقتل ، واقتصر الشافعية والحنابلة بأن تكون الآلة محددة، ولم يشترطوا غلبة الظن في حصول القتل بها.

ولم يشترط المالكيّة شيئاً في آلة القتل، وإنما يكفي وجود العداون. (٢)

#### ٢ . القتل بالمتقل، أو بغير المحدد:

وهو ما ليس له حد، كالعصا والحجر، وقد اختلف الفقهاء في شأنه، هل يوجب القصاص أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: لا يجب القصاص في القتل بالمتقل إلا أن يكون حديداً كالعمود وبهذا قال أبو حنيفة ، فإذا خنق رجلاً فقتله أو غرقه بالماء أو ألقاه من جبل أو سطح فمات فلا قصاص فيه عنده. (١)

(١) الحاوي للماوردي ٦٧/١٢ .

(٢) الفقيه الإسلامي وأدلته ٥٤٦/٧ .

**الرأي الثاني:** يجب القصاص في القتل بالمتقل وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية. (٢)

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أبو حنيفة على أنه لا يجب القصاص في القتل بالمتقل إلا أن يكون حديدا كالعمود بالسنة والمعقول:  
أولاً السنة:

١ - ما روي عن عقبة بن أوسٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال . ألا إِنَّ فِتْيَلَ الْخَطَاطِ شِبْهِ الْعَمَدِ فَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنِ الإِلْبِلِ . (٣)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدم وجوب القصاص في القتل بالمتقل حيث جعل النبي ﷺ القتل بالسوط والعصا والحجر شبه العمد، وأوجب فيه الدية من غير فرق بين ما يقتل مثله

(١) العناية شرح الهدایة ٣٤/٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ٢٣٤/٧ .

(٢) البحر الرائق ٧٥/٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٤/٧ العناية شرح الهدایة ٣٤/٣ التاج والإكليل ٣٠٤/٨ الحاوی ٦٩/١٢ أنسى المطالب في شرح روض الطالب ٣/٤ المجموع شرح المذهب ٣٧٥/٨ المبدع شرح المقنع ٢١٠/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٥٥/٣ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٧ الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٥/٣ الخلاف للطوسي ١٥٩/٥ البحر الزخار ٦/٣٣٨ المحلى ٣٤٣/١٠ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب القسام ، باب من قتل بحجر أو سوط ٢٣٢/٤ حديث رقم ٦٩٩٧ وابن ماجة في سننه كتاب الديات باب دية شبه العمد مغاظة ٨٧٧/٢ حديث رقم ٢٦٢٧ والبيهقي في السنن الكبرى باب شبه العمد ٤٥/٨ حديث رقم ١٦٤٢١ .

وبين ما لا يقتل مثله وبين من يوالى المضرب. حتى يقتله وبين من يقتل بضربة واحدة والحديث بإطلاقه يتناول العصا الكبيرة.<sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد.<sup>(٢)</sup>

الثاني: أن الحديث محمول على المثلق الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما.<sup>(٣)</sup>

٢. ما روی. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَرَبَتِ امْرَأَةٌ صَرَبَتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ<sup>(٤)</sup> وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَةً<sup>(٥)</sup> قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرَبَ، وَلَا اسْتَهَلَ<sup>(٦)</sup> فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ؟<sup>(٧)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَجْعُ كَسْجَعَ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِيَةَ.<sup>(٨)</sup>

(١) البحر الرائق ٣٣٢/٨ أحكام القرآن للجصاص .٢٨٩/٢

(٢) الاستئناف لابن عبد البر ٤٥/٨ .

(٣) المغني ٢٦٢/٨ شرح منتهى الإرادات ٣٥٥/٢٥٥ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٦/٧ .

(٤) الفسطاط : صَرَبَ من الأبنية في السَّفَرِ دُونَ السُّرَادِقِ وَيُسَمَّى الْخَيْمَةُ ، وَعِمُودُ الْفُسْطَاطِ عصا أو عصاتين يرفعان المدخل حتى يدخل منه . الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/١١٦ .

(٥) لِحْيَانِيَةً : نِسْبَةٌ إِلَى لِحْيَائِنَ بَطْنٌ مِنْ هُدَيلٍ وَهَاتَانِ الْمَرَأَتَانِ كَانَتَا تَحْتَ حَمَلٍ بْنِ التَّابِعَةِ الْهُذَلِيِّ . فتح الباري ١٢/٢٤٧ .

(٦) الاستهلال: رفع الصوت يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء ، والمعنى كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما. سبل السلام ٣/٢٣٨ . عون المعبد ١٢/٢٠٣ .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدم وجوب القصاص في القتل بالمتقل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله. <sup>(٣)</sup>  
ونوقيش هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب القصاص لأنها لم تقصد قتلها وشرط القود العمد وهذا القتل شبه عمد فلا حجة فيه للقتل بالمتقل. <sup>(٤)</sup>

ثانياً المعقول:

قال: أن القتل بالمتقل لا يوجب القصاص ؛ لأن القتل بالآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد ؛ لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد والمتقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد ، بخلاف القتل بحديد لا حد له ؛ لأن الحديد آلة معدة للقتل قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ <sup>(٥)</sup> والقتل بالعمود معناد فكان القتل به دليل القصد فيتمحض عمدًا. <sup>(٦)</sup>

(١) يُطَلُّ : يهدى من قوله طل دم الرجل بطل طلا . كشف المشكل من حديث الصحيحين لعبد الرحمن ابن الجوزي ٣٤١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ ، وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١٠/٣ حديث رقم ١٦٨٢ والطبراني في المعجم الكبير ٩/٤ حديث رقم ٣٤٨٤ والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات ٤/٢٦٩ حديث رقم ٣٤٤ رقم ٣٤٤.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٨/٣.

(٤) فتح الباري ١٢/٢٥٠.

(٥) من الآية رقم " ٢٥ " سورة الحديد

(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤

ونوقيش هذا: بأن هذا المعقول يقابله معقول أكثر منه رعاية للأمن وحيطة للدماء وهو أن غرض الشارع من تشريع القصاص حفظ الأرواح وصيانة النفوس ، ولو رفعنا القصاص عن القاتل بالأحجار والعصي وقضينا فيه بالدية لفات المقصود من تشريع القصاص.<sup>(١)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه يجب القصاص في القتل بالمنقل بالكتاب والسنة والمعقول:  
أولا الكتاب:

قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ»<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على وجوب القصاص في القتل بالمنقل لأنه يقتل غالبا.<sup>(٣)</sup>

- قول الله تعالى : «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب القصاص في القتل بالمنقل ؛ لأن من قُتل به قُتل مظلوما فوجب أن يكون لوليه القود.<sup>(٥)</sup>

ونوقيش هذا: بأن هاتين الآيتين أوجبت القصاص في القتل العمد وهذا ليس بعدم<sup>(٦)</sup>

(١) عقوبة الجنائية على النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور / كمال جودة أبوالمعاطي ص ٤٥ ط دار الهدي للطباعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٢) من الآية رقم " ١٧٨ " سورة البقرة .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٥٥/٣ .

(٤) من الآية رقم " ٣٣ " سورة الإسراء .

(٥) الحاوي ٣٦/١٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٣ .

ويمكن أن يجابت على هذا : بأن الضرب بالمتقل مهلك عادة ألا ترى أنه لا يستعمل إلا في القتل فكان استعماله دليلاً للقصد إلى القتل كاستعمال السيف، وقد انضم إليه أصل القصد فكان القتل الحاصل به عمداً محضاً.<sup>(١)</sup>

ثانياً السنة :

- ما روي عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جاريه على أوضاح<sup>(٢)</sup> لها فقتلها بحجر - قال - فجيء بها إلى النبي ﷺ - وبها رمق فقال لها أقتلتك فلان فأشارت برأسيها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسيها أن لا ثم سألهما الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسيها فقتلته رسول الله ﷺ - بين حجرين<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن القتل بالمتقل كالحجر يوجب القصاص ، لأن النبي ﷺ طبق القصاص على اليهودي في قتله الجارية بالحجر.

ونوقيش هذا : بأن النبي ﷺ قتله لنقض عهده لا لقتله.

وأجيب على هذا من وجهين:

أحدهما: أنه حكم ورد على سبب فوجب أن يكون محمولاً عليه.

والثاني: أنه لما قتله بمثل ما قتل من الحجر دل على أنه مماثلة قود لا لنقض عهده<sup>(٤)</sup>

---

. ٢٣٤/٧ . (١) بدائع الصنائع

(٢) الأوضاح : جمع وضح وهي حلى من الفضة سميت بها لبياضها لأن الوضاح البياض من كل شيء والمعنى قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها.

شرح سنن ابن ماجه للسيوطى ص ١٩١ عددة القاري ٣٣٨/٣٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر ٢٥٢٢/٦ حديث رقم ٦٤٨٥ ومسلم ، كتاب القسام ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات . ٤٤٥٤ حديث رقم ١٠٣/٥

(٤) الحاوي . ٣٦/١٢ .

٢- ما روي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : العمد قوّة ، إلا أن يعفو ولي المقتول .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب القصاص في القتل العمد من غير فرق بين حصول القتل بالمتقل أو المحدد.<sup>(٢)</sup>

ونوّقش هذا : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنته اسماعيل ابن عياش.<sup>(٣)</sup>  
وأجيب على هذا : بأن إسماعيل ابن عياش قد وثقه جماعة وضعفه آخرون بما لا يوجب سقوط حديثه وترك العمل به.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً المعقول من ثلاثة وجوه :

الأول : أن المتقل أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب فوجب أن يستحق فيه القود<sup>(٥)</sup> كالمحدد.

الثاني : أن ما وجب القود في محدوده وجب في متقله كالحديد، الثالث : أن القود موضوع لحراسة النفوس لقول الله تعالى : «ولكم في القصاص حياة»<sup>(٦)</sup> فلو سقط بالمتقل لما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ٩٤/٣ حديث رقم ٤٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٥/٩ حديث رقم ٢٨٣٤١.

(٢) المجموع ٣٧٧/١٨.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٤١٠/٨.

(٤) نصب الراية ١ / ٣٧ السيل الجرار ٦٢/١.

(٥) القود : القصاص ، وسمي بذلك ؛ لأن الجاني المقتص منه يقاد في الغالب بشيء يربط به أو بيده ، كالحبال وغيره. المغني : ٦٨٣/٧.

(٦) من الآية رقم ١٧٩ "سورة البقرة".

انحرست النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقة بسقوط القود وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطراً.<sup>(١)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه يجب القصاص في القتل بالمثقل لقوة ما استدلوا به ؛ ولأنه لو لم نوجب القود لاتخذ ذلك ذريعة إلى إهلاك الناس.<sup>(٢)</sup>

### أقسام المثقل:

طبقاً لما رحناه من وجوب القصاص في القتل بالمثقل فالمثقل ينقسم ثمانية أقسام:  
**القسم الأول:** مثقل يقتل مثله في الأغلب كالصخرة الثقيلة والخشب الكبيرة، ويقتل في أي موضع وقعت عليه من الجسد وعلى من وقعت عليه من جميع الناس، فالقود واجب.  
**القسم الثاني:** ما لا يقتل مثله في الغالب كالحصاة مثل النواة والخشبة مثل القلم لا يقتل في أي موقع وقعت عليه من الجسد، ولا على من وقعت عليه من جميع الناس فلا قود فيه ولا دية.

**القسم الثالث:** ما يجوز أن يقتل مثله، ويجوز أن لا يقتل مثله، ويجوز أن يقتل وهو ما توسط بين الأمرين فلا قود، وفيه الدية مغلوظة، وهو المراد بقول النبي - ﷺ - "ألا إن في قتيل المعذ وللخطأ بالسوط والمعصا مائة من الإبل مغلوظة منها أربعون. خلافة في بطونها أولادها".<sup>(٣)</sup>

**القسم الرابع:** ما يقتل إذا ردد، ولا يقتل إذا أفرد كالسوط والعصا فإن ردده وجب فيه القود، وإن لم يرده وجب فيه الدية دون القود.

(١) الحاوي ٣٧/١٢.

(٢) أنسى المطالب في شرح روض الطالب ٣/٤.

(٣) سبق تخرجه.

القسم الخامس: ما يقتل الصغير والمريض ويجوز أن لا يقتل الكبير والصحيح، فيراعى المقتول به فإن كان صغيراً أو مريضاً وجب فيه القود، وإن كان كبيراً صحيحاً ففيه الديمة دون القود.

القسم السادس: ما يقتل إذا وقع في الموضع القاتلة ولا يقتل إذا وقع في غيرها فيراعى موضع وقوعها، فإن كان في مقتل، وجب فيه القود، وإن كان في غير مقتل وجبت فيه الديمة دون القود.

القسم السابع: ما يقتل بقوة الضارب ولا يقتل مع ضعفه، فيراعى حال الضارب، فإن كان قوياً وجب عليه القود، وإن كان ضعيفاً وجب عليه الديمة دون القود.

القسم الثامن: ما يقتل في شدة الحر والبرد، ولا يقتل مع سكونهما، فيراعى وقت الضرب، فإن كان في شدة الحر والبرد وجب فيه القود، وإن كان مع سكونهما وجب فيه الديمة دون القود.

وجملته أن يراعى حال الضارب والمضروب، وما وقع به الضرب ليفصل لك بها أحكام هذه الأقسام.<sup>(١)</sup>

### ٣ . القتل بال مباشرة:

القتل بال مباشرة: أن يقصد المجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الملاك. بلا واسطة<sup>(٢)</sup> كقتل السيف والرمح أو الذبح بالسكين، والخنق، فإنه يؤدي بذاته إلى موت المجني عليه.<sup>(٣)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل بطريق المباشرة موجب للقصاص.<sup>(٤)</sup>

(١) الحاوي ٣٧/١٢ ، ٣٨/٣٨.

(٢) تحفة المح الحاج في شرح المنهاج ٣٨١/٨ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٨/٧ السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ص ٨٩١.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادى الزبیدیي اليماني ط المطبعة الخيرية الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ الذخيرة ٢٨٢/١٢ شرح الخرشى على مختصر

#### ٤ - القتل بالتسبب:

القتل بالتسبب: أن يقصد المجرم عين المجنى عليه بالفعل المؤدي إلى الوفاة بواسطة (١) كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه.

أقسام السبب:

للسبب أقسام ثلاثة:

الأول : سبب حسي: كالإكراه على القتل.

الثاني: سبب شرعي: كشهادة الزور على القتل، وحكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً أو مع العلم بالتهمة متعمداً الأذى.

الثالث: سبب عرفي: كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل. (٢)

وقد اختلف القهاء في وجوب القصاص في القتل بالتسبب على رأيين:

الرأي الأول: أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص وبهذا قال الأحناف فمن حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات فلا قصاص على الحافر لأن الحفر قتل سبباً لا مباشرة. (٣)

الرأي الثاني: أن القتل بالتسبب يوجب القصاص إذا قصد موت المجنى عليه وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة. (٤)

---

خليل ٢٢٢/٧ نهاية المطلب في درية المذهب للجويني ١٧/٨٦ ط دار المنهج المجموع شرح المذهب ٢٠/١٠٦ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٣٣١ كشاف القناع ٥١٠/٥ السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار ص ٨٩١ الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٤٨ .

(١) معنى المحتاج ٤/٦ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي ٧/٥٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٩ البحر الرائق ٨/٤٢٤ .

## الأدلة

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القتل بالتسبيب لا يوجب القصاص. بالمعقول. من وجهين:

الأول: أن القتل تسبيبا ليس بقتل حقيقة؛ لأن القتل فعل في الحر ويؤثر في إزهاق الروح والتسبيب ليس بفعل في الحر؛ لأنه لم يصل إلا إلى الديمة ولهذا لم يجب القصاص<sup>(١)</sup>

الثاني: أن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة والجزاء قتل بطريق المباشرة.<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القتل بالتسبيب يقتل غالباً فيجب القصاص على المتسبب كما لو جرمه فمات.<sup>(٣)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب القصاص. في القتل بالتسبيب إذا. قصد إحداث الوفاة بما يلي:

(١) التاج والإكليل ٣٠٦/٨ الذخيرة ٢٨٢/١٢ حاشية الدسوقي ٢٤٣/٤ الأم ٧/٦ مغني المحتاج ٢١٦/٥ كشاف القناع ٥٠٨/٥ المغني ٣٣٠/٨ .

(٢) البحر الرائق ٤٢٤/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧ .

(٤) المجموع ٣٩١/١٨ الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٠/٩ الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل ٢٥٧/٣ .

١. ما روي. عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّ شاهدَين شهداً. عندُهُ بالقتل وقيل بالقطع فاقتصر منهُ، ثمَّ رجع الشاهدان وقالاً : أخطأنا الأولى وهذا هو القاتل أو القاطع ، فقال لؤلؤة أَنْكُمَا تَعْمَدُتُمَا لِأَقْذِنُكُمَا .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على وجوب القصاص على المتسبب وهو الشهود هنا<sup>(٢)</sup>  
الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة السابقة تطمئن النفس إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بوجوب القصاص في القتل بالتسبيب إذا قصد إحداث الوفاة ؛ لأن القول بغير ذلك ذريعة للهروب من القصاص.

#### ٥. القتل بالترك:

مثل أن يحبس غيره في مكان ، ويمنعه الطعام أو الشراب ، فيموت جوعاً وعطشاً لزمن يموت فيه غالباً ، وكان قد تعذر عليه الطلب

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في القتل بالترك على قولين :  
القول الأول : أن القتل بالترك قتل عمد فمن حبس شخص ومنعه الطعام أو الشراب فمات من ذلك في مدة يموت فيها غالباً بشرط تعذر الطلب عليه وجب القصاص وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(٣)</sup>

الرأي الثاني : لا يجب القصاص في القتل بالترك ولا شيء فيه غير التعزير وبهذا قال أبوحنيفة.<sup>(٤)</sup>

(١) الحاوي ٥١٨/١٧ المبدع شرح المقنع ٢١٥/٨.

(٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قراميل ص ٥٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤٢ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٦ التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٢٤٠ أنسى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٤ جواهر العقود ومعين القضاة و الموقعين و الشهود ٢٠٦/٢ حاشية إعانة الطالبين ٤/١١٢ الروض المربع ص ٤١٤ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٦/٣ شرح منتهى الإرادات المحلية ١٨٥/١١ ، ١٨٦ ، ١٢٢/٢.

## الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب القصاص في القتل بالترك بالكتاب والمعقول:  
أولا الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِلْهَمِ وَالْعُدُوانِ ﴾<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة:

حيث أمرنا المولى سبحانه على أداء الواجبات والفضائل، وترك المحرمات والرذائل،  
ونهانا عن التعاون على ضدها<sup>(٣)</sup> والترك الذي يؤدي إلى الموت من الإثم والعدوان الذي  
نهانا المولى عنه فيستحق فاعله القصاص لأنه عمد.

ثانياً المعقول:

قالوا: إن القتل بالترك قتل عمد فمن حبس شخص ومنعه الطعام أو الشراب فمات من ذلك في مدة يموت فيها غالباً وتعذر عليه الطلب يجب القصاص؛ لكونه عمداً لظهور قصد الإهلاك به؛ ولأن هذا يقتل غالباً.<sup>(٤)</sup>

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبوحنيفة على عدم وجوب القصاص في القتل بالترك بالمعقول:

(١) المبسوط ٢٧٩/٢٦ حاشية ابن عدين .٥٤٣/٦.

(٢) من الآية رقم ٢ " سورة المائدة.

(٣) أيسير التفاسير ل الكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري .٥٨٨/١

(٤) أنسى المطالب ٤/٤ الشرح الكبير لابن قدامة .٣٢٧/٩

قال: إن الحبس وتطبيق الباب عليه لا يوجب إتلافه وإنما يتلفه معنى آخر وهو الجوع وبعد الطعام عنه ولا صنع للجاني في ذلك.<sup>(١)</sup>  
ويمكن أن يناقش هذا: بأن الترك سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان.<sup>(٢)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بوجوب القصاص في القتل بالترك؛ لأن الترك سبب في إتلافه على وجه متعد فيه فيكون منزلة حافر البئر في الطريق.<sup>(٣)</sup>

### وُجُوبُ الْقِصَاصِ وَشَرْوَطُهُ

يقول الكاساني -رحمه الله تعالى-: "أما القتل العمد الممحض فيتعلق به أحكام: منها وجوب القصاص، والكلام في القصاص في موضع: في بيان شرائط وجوب القصاص، وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان من يستحق القصاص، وفي بيان من يلي استيفاء القصاص، وشرط جواز استيفائه، وفي بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء، وفي بيان ما يُسقط القصاص بعد وجوبه. (أما) الأول: فلوجوب القصاص شرائط: بعضها يرجع إلى القاتل، وبعضها يرجع إلى المقتول، وبعضها يرجع إلى نفس القتل، وبعضها يرجع إلى ولد القتيل أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة: أحدها: أن يكون عاقلاً، والثاني: أن يكون بالغاً، فإن كان مجنوناً أو صبياً لا يجب، لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، لأنهما لا تجب إلا بالجنائية، وفعلهما لا يوصف بالجنائية. ولهذا لم تجب عليهما الحدود".

(١) المبسوط ٢٧٩/٢٦.

(٢) حاشية ابن عدين ٥٤٣/٦.

(٣) المبسوط ٢٧٩/٢٦.

وَأَمَّا ذُكْرَةُ الْقَاتِلِ، وَحْرَيْتُهُ، وَإِسْلَامُهُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا فِي الْقَتْلِ قَاصِدًا إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مُخْطِلًا فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ «الْعَمَدُ قَوْدٌ» أَيْ الْقَتْلُ الْعَمَدُ يُوجِبُ الْقَوْدَ، شَرَطُ الْعَمَدِ لِوُجُوبِ الْقَوْدِ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقوَبَةٌ مُتَنَاهِيَّةٌ فَيَسْتَدِعِي جِنَائِيَّةً مُتَنَاهِيَّةً، وَالْجِنَائِيَّةُ لَا تَتَنَاهَى إِلَّا بِالْعَمَدِ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مِنْهُ عَمَدًا مَحْضًا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَمَدِ، لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - شُرُطُ الْعَمَدِ مُطْلَقًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ «الْعَمَدُ قَوْدٌ» ، وَالْعَمَدُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْعَمَدُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا كَمَالَ مَعَ شُبْهَةِ الْعَمَدِ.

### الشرح والمقارنة:

#### شروط القتل العمد الموجب للقصاص:

للقتل العمد شروط منها ما يرجع إلى الجاني " القاتل " ومنها ما يرجع إلى المجنى عليه "المقتول " وقد اتفقت الكلمة الفقهاء في البعض منها واختلفت في البعض الآخر:

#### المطلب الأول: شروط القاتل:

يشترط في القاتل عدة شروط منها محل اتفاق بين الفقهاء ومنها محل خلاف:

#### الشرط الأول: التكليف ( البلوغ والعقل):

يشترط في القاتل أن يكون بالغا عاقلا ، لأن البلوغ والعقل هما شرط التكليف ويتفرع عن هذا عدة مسائل:

#### أولها: حكم القصاص من الصبي<sup>(١)</sup>

يشترط في القاتل أن يكون بالغا فلا قصاص على صغير سواء كان مميزا (يبلغ عمره أكثر من سبع سنين ) أو غير مميز ( عمره أقل من سبع سنين ) والدليل على هذا السنة والإجماع والمعقول:

(١) الصبي: الإنسان من الولادة إلى أن يفطم [ عند الفقهاء ]. وإذا أطلق يعني: الصغير دون

الغلام ج صبية وصبيان . معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣ .

### أولاً السنة:

ماورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّاَمِ حَتَّى يَسْتَقِطُ ، وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّى يَكُبُرُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ .<sup>(١)</sup>

وجه الدلاله: دل هذا الحديث على عدم تكليف الصغير ؛ لأنَّه لا يعقل الأمور، ومن كان هذا حاله لا يقتضي منه.

### ثانياً الإجماع:

حيث أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على عدم وجوب القصاص على الصغير ولم يخالف أحد.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً المعقول:

قالوا : بأن الصبي لا يكلف بالعبادات البدنية فأولى أن لا يؤاخذ بالعقوبات البدنية.<sup>(٣)</sup>

ولأن القصاص حد فأشبه في سقوطه عن الصبي والمجنون سائر الحدود.<sup>(٤)</sup>

**المسألة الثانية: حكم القصاص من المجنون** <sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤٣٠/٤ حديث رقم ٨١٧٠ وأحمد في مسنده ١٠/٦ حديث رقم ٢٤٧٣٨ والطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس ٣٦١/٣ حديث رقم ٣٤٠٣.

(٢) الدر المختار ٦/٥٦٠ المبسوط للسرخسي ٢٧٣/١٢ الذخيرة ١٦٨/٢٦ جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٩١ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٩٣/٦ أنسى المطالب في شرح روض الطالب ١٢/٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٤٩/٩ مغني المحجاج ١٥/٤ الروض المربع ص ٤١٦ منار السبيل في شرح الدليل ٣٢٠/٢ دليل الطالب لنيل المطالب ص ٢٩٦ .

(٣) أنسى المطالب في شرح روض الطالب ١٢/٤ .

(٤) الحاوي ٨٨/١٢ الشر الكبير لابن قدامة ٣٥٠/٩ .

(٥) الجنون : ذهاب العقل لافة ، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء .

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص على المجنون لعدم إدراكه. <sup>(١)</sup>

وقد استدلوا على هذا بالأدلة السابقة التي دلت على عدم وجوب القصاص على الصبي ويدل على هذا أيضا ما رواه يحيى بن سعيد : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقْدِمْهُ فَإِنْهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدُ. <sup>(٢)</sup>

ومحل عدم الجنائية على المجنون إذا كان جنونه مطبيقا فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه ؛ لأنه لا يقبل الرجوع. <sup>(٣)</sup>

### المسألة الثالثة : حكم القصاص من المغثوه

معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٢.

(١) الدر المختار ٦/٥٦٠ المبسوط للسرخسي ٢٧٣/١٢ الذخيرة ١٦٨/٢٦ جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٩١ منح الحليل شرح على مختصر سيد خليل ٩٣/٦ أنسى المطالب في شرح روض الطالب ١٢/٤ روضة الطالبين وعمدة بيل في شرح الدليل ٣٢٠/٢ دليل الطالب لنيل المطالب ص ٢٩٦ شرح كتاب النيل ٣٧١/٣٠.

(٢) أخرجه مالك في موطأه ، كتاب العقول ، باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون رقم ١٥٤٩ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القصاص ، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه ٤٢/٨ حديث رقم ١٦٤٠١.

(٣) الفتاوي الهندية ٦/٤ لسان الحكم في معرفة الأحكام ص ٣٩٣ مغني المحتاج ١٥/٤ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٧/٢.

العنة: آفة توجب خلا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشتبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.<sup>(١)</sup> ويلحق المعتوه بالصبي والجنون ، فإذا اعتدي على غيره فقتله فلا قصاص عليه ؛ لأن المعتوه لا قصد له ولا نية.<sup>(٢)</sup>

### وجوب الديمة في مال الصبي والمجنون والمعتوه:

ذكرنا أنه لا قصاص على الصبي والجنون والمعتوه فهل يجب عليهم الديمة أم لا خلاف بين الفقهاء؟ على رأيين:

**الرأي الأول:** تجب الديمة على الصبي والجنون والمعتوه وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية.<sup>(٣)</sup>

**الرأي الثاني:** لا تجب الديمة على الصبي والجنون والمعتوه وبهذا قال الظاهيرية.<sup>(٤)</sup>

---

(١) التعريقات ص ١٩٠.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩١/٨ لسان الحكم في معرفة الأحكام ص ٣٩١ الحاوي في فقه الشافعي ٣١٧/١٢ حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١٤٧/٤ المغني / ٧ .

(٣) العناية شرح الهدایة ٣١٢/١٥ الهدایة شرح بداية المبتدى ١٦٤/٤ المدونة ٦٣٠/٤ الحاوي في فقه الشافعي ٨٨/١٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٨/٩ المبدع شرح المقفع ٢١٨/٨ الخلاف للطوسى ١٧٦/٥ شرح التجريد ٣٦٢/٥ شرح كتاب النيل . ٣٧١/٣٠ .

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم ٢٦٠/١٠ .

## الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الديمة على الصبي والمجنون والمعتوه بالأثر والمعقول: أولاً الأثر:

- ما روي عن علي بن أبي طالب أن سنتة صبيان تغاطوا<sup>(١)</sup> في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان. على ثلاثة، وشهد المثلثة على الاثنين، فجعل علي على الاثنين ثلاثة أحmas الديمة، وجعل على الثلاثة خمسين الديمة.

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على وجوب الديمة على الصبي لفعل على بن أبي طالب كرم الله وجهه ولم يذكر عليه أحد من الصحابة.

ونوتش هذا : بأن هذا الأثر غير صحيح ؛ لأنه من روایة سلمة بن كهيل ، أو حماد بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب وكلاهما لم يولد إلا بعد موت علي<sup>(٢)</sup>.

- ما روي عن نافع ؛ أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يُفقيح أحياناً ، فلأنه يرى به بأساً ، ويعود به وجعه ، فبيئما هو نائم مع ابن عمّه إذ دخل البيت بخجر فطعن ابن عمّه فقتلها ، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ، ويندفع إلى أهل المقتول.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر بمنطقه على وجوب الديمة على المجنون.

ثانياً المعقول:

(١) انغط في الماء انغمس وغاص فيه ، وتغاط القوم في الماء غط بعضهم بعضاً فيه.

(٢) المحلي بالآثار لابن حزم ٢١٧/١٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠/٩ رقم ٢٨١١٠ .

قالوا : بأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتألفات ؛ ولأن القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالخطأ.<sup>(١)</sup>

#### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب الديمة على الصبي والمجنون والمعتوه بالسنة :

- ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ.<sup>(٢)</sup>

#### وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على سقوط الديمة عن الصبي والمجنون والمعتوه لأنهم غير مخاطبين لعدم تكليفهم ، فهم خارجون عن خوطب بذلك الحكم.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا : بأن المراد رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب صدقة الفطر والحقوق المالية.<sup>(٤)</sup>

#### الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل : بأن الديمة تجب على الصبي والمجنون والمعتوه لقوة ما استدلوا به.

#### عمد الصبي والمجنون :

(١) الحاوي ٨٨/١٢ .

(٢) سبق تخرجه.

(٣) المحلى ٥٧/١١ " بتصرف " .

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ٦/٥٢ فيض القدير ٤/٤٦ .

لا خلاف بين الفقهاء على أن الصبي غير المميز والمجنون عدهما وخطأهما سواء<sup>(١)</sup> واختلفوا في الصبي المميز والمجنون الذي يقدر على التمييز هل عدهما عمد أو خطأ؟ على قولين:

**القول الأول:** أن الصبي والمجنون عدهما وخطأهما سواء وبالتالي إذا جنائية تجب الدية على العاقلة ، وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** أن الصبي والمجنون عدهما عمد وبالتالي إذا جنائية تجب الدية في مالهما وبهذا قال الشافعية في الأظهر وأحمد في رواية.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الصبي والمجنون عدهما وخطأهما سواء وبالتالي إذا جنائية تجب الدية على العاقلة بالسنة والأثر والمعقول:  
**أولاً السنة:**

---

١ ) المبسوط لمحمد بن الحسن ٥٥٠/٤ الذخيرة ٢٧٣/١٢ البيان ٣٢٩/١١ الإنصاف ٢٧٩/٣ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٦٠/٢ .

٢ ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٨٨/٨ بدائع الصنائع ١٧٦/٤ الهداية ٤٧٠/٤ البناء شرح الهداية ٤٩١ ٢١٥/١٣ الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٥/٢ جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٦٦/٩ المعني لابن الذخيرة ٢٧٣/١٢ البيان ٣٢٩/١١ الإنصاف ٢٧٩/٣ الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٢/٧ الخلاف للطوسي ١٧٦/٥ شرح التجريد ٢٨٧/٥ .

٣ ) البيان ٣٢٩/١١ الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦/٩ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٩٤/٢ .

- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّابِيِّ حَتَّى يَكُبُرُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ  
حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ . (١)

وجه الدلالة :

حيث أخبر النبي ﷺ أن القلم مرفوع عنهم، فدل على أن عددهما في حكم الخطأ، ولو  
كان في حكم العمد لوجب عليهم القصاص . (٢)  
ثانياً الأثر :

- ما روي أن مجنوناً صاح على رجلٍ بسيفٍ فضربه فرفع ذلك إلى عليٍّ رضي الله عنه  
فجعل عقله على عاقلته بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم وقال عمدٌ وخطؤه سواء .  
(٣)

- ما روي عن جابر الجعفي، عن الحكم عن عمر قال : عمد الصبي وخطؤه سواء (٤)  
ونوتش هذا : بأن هذا الأثر إسناده منقطع وفي سنته جابر الجعفي وهو ضعيف (٥)  
- ما روي عن عمر بن عبد العزيز ؛ أنه جعل جنائية المجنون على العاقلة . (٦)  
ثانياً المعقول من وجهين :

(١) سبق تخرجه.

(٢) البيان ٣٢٩/١١ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٩/٦ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبر ٣٥٦/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٨٨/١٣ وأورده صاحب كنز العمال في سنن الأقوال  
والافعال ١٥/٨٠ رقم ١٨٢ و والسيوطي في جامع الأحاديث ٢٢١/٢٨ رقم ٣٠٩٨٨ .

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٨٨/١٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠/٩ رقم ٢٨١٠٩ .

الأول : أن الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف ووجبت الدية على العاقلة كان الصبي وهو أذن أولى بهذا التخفيف.<sup>(١)</sup>

الثاني : أنه لم يتحقق منه كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد.<sup>(٢)</sup>

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

استدل أصحاب هذا القول على أن الصبي والمجنون عدهما عمد وبالتالي إذا جنيا جنائية تجب الدية في مالهما بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الصبي لو أكل في الصوم عامداً.. لبطل صومه، فلولا أن لعنه حكماً.. لما بطل صومه.<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا :: بأن المصوم عبادة بدنية تتوقف على المتكلف وصحة المقصد بخلاف القتل.<sup>(٤)</sup>

الثاني: أنه عمد يجوز تأدبه عليه فأشبهه القتل من البالغ.

ونوّقش هذا: بأن هذا منقوض بالقتل شبه العمد.<sup>(٥)</sup>

**رأي المختار :**

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بأن الصبي والمجنون عدهما وخطأهما سواء وبالتالي إذا جنيا جنائية تجب الدية على العاقلة لقوة ما استدلوا به؛ ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبهه الخطأ.<sup>(٦)</sup>

(١) البناءة شرح الهدایة ٢١٥/١٣ مجمع الأئمہ في شرح ملنقي الأبحر .٣٥٦/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦/٩ المغني لابن قدامة ٣٨٣/٨

(٣) البيان . ٣٢٩/١١

(٤) الذخیرة . ٤٢٠/١٢

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن قدامة ٦٦٦/٩

(٦) المرجع السابق . ٦٦/٩

## وجوب الكفارة <sup>(١)</sup> على الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الصبي والمجنون في القتل على رأيين :

**الرأي الأول** :: تجب الكفارة على الصبي والمجنون. في القتل وبهذا. قال. :: المشافعية والحنابلة. <sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني**: لا تجب الكفارة على الصبي والمجنون وبهذا قال الأحناف. <sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الكفارة على الصبي والمجنون في القتل بالكتاب والمعقول :

#### أولا الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup>

---

(١) الكفارة في اللغة : الستر مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية ، ومنه قيل للفلاح كافر ؛ لأنه يكفر البذر أى يستره ويغطيه. لسان العرب مادة ١٤٨/٥ المصباح المنير ٥٣٥/٢ مختار الصحاح ص ٢٣٩ .

واصطلاحا : تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشرع لمحو ذنب مخصوص كالحنث باليمين ونحوه. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠.

(٢) الذخيرة ٤١٩/١٢ جامع الأمهات ص ٥٠٧ شرح الخريسي على مختصر خليل ٤٩/٨ التاج والإكليل لمختصر خليل ٦٢٦/٦ لحاوي ٦٣/١٣ أنسى المطالب في شرح روض الطالب روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٨٠/٩ كشاف القناع ٥١٤/٥ الكافي في فقه ابن حنبل ٥١/٤.

(٣) البناءية شرح الهدایة ٢١٦/١٣ الجوهرة النيرة ٤٨١/٤ مجمع الأئمہ ٣٥٦ الدر المختار ٥٨٧/٦

(٤) من الآية رقم " ٩٢ " سورة النساء

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الكفارة على الصبي والمجنون<sup>(١)</sup>

ثانياً المعقول من وجهين:

الأول: أنه قاتل ضامن فوجب أن تلزمـه الكفارة كالبائع العاقل.

الثاني: أنه حق مال يجب بالقتل فوجب أن يستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون كالدية.<sup>(٢)</sup>

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي. علي أنه لا تجب الكفارة على الصبي والمجنون. بالسنة والمعقول:

أولاً السنة:

ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون؛ لأن الكفارة مشتقة من الكفر وهو الستر ولا ذنب لهما حتى تسترهما لأنهما مرفوعاً عنهم القلم<sup>(٤)</sup>

ونوّقش هذا:

(١) الذخيرة ٤٢٠/١٢

(٢) الحاوي ٦٣/١٣

(٣) سبق تخرجه.

(٤) البناءة شرح الهدایة ٢١٧/١٣ العناية شرح الهدایة ٢٩٩/١٠ مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحـر

. ٦٤٩/٢

بأن المراد الإثم ورفع القلم عنهم لا يمنع من وجوب حكم القتل في أموالهم كما لم يمنع من وجوب الديمة، وكما لا يمنع النائم إذا انقلب على إنسان فقتله من وجوب الديمة مع الكفارة.<sup>(١)</sup>

**ثانياً المعقول:** قالوا : بأن الكفارة عبادة شرعية لا يدخلها التحمل فلم تجب على الصبي والجنون كالصوم.<sup>(٢)</sup>

ونوقيش هذا : بأن الصوم عبادة بدنية تتوقف على التكليف وصحة القصد، والعتق مال يمكن للولي إخراجه.<sup>(٣)</sup>

#### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بوجوب الكفارة على الصبي والجنون في القتل لقوته ما استدلوا به ؛ ولأن الكفارة أوكد من الديمة ؛ لأنها تجب على قاتل نفسه وعلى السيد في قتل عبده وإن لم تجب عليهم الديمة فلما وجبت الديمة على الصبي والجنون كان أولى أن تجب عليهم الكفارة.<sup>(٤)</sup>

#### المسألة الرابعة : القصاص من السكران<sup>(٥)</sup> :

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على السكران غير المتعدي بسكره كما لو أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر.<sup>(٦)</sup>

(١) الحاوي ٦٤/١٣ فيض القدير ٤٦/٤ مرعاة المفاتيح ٥٢/٦.

(٢) الحاوي ٦٣/١٣.

(٣) الذخيرة ٤٢٠/١٢.

(٤) الحاوي ٦٣/١٣.

(٥) السَّكْرَانُ في اللغة : خلاف الصاهي ، والاسم السُّكْرُ بالضم ، والمسِكِيرُ: الكثير السُّكْرُ ، والسِكِيرُ: الدائم السُّكْرُ ، والجمع سُكْرٍ وسَكَارٍ . وفي الاصطلاح : من فقد التمييز بين الأشياء .

الصالح في اللغة ٣٢٣/١ معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٥ .

واختلفوا في القصاص من السكران المتعدي بسكته علي ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** يقتضى من السكران المتعدي بسكته وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية في أصح الوجهين ، وأصح الروايتين عند الحنابلة والشيعة الإمامية.<sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني:** لا يقتضى من السكران المتعدي بسكته ولكن تجب عليه الدية فقط وبهذا قال الشافعية في وجه والحنابلة في رواية.<sup>(٣)</sup>

**الرأي الثالث:** لا قصاص ولا دية على السكران المتعدي بسكته وبهذا قال الظاهيرية.<sup>(٤)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكته بالكتاب والآثار والمعقول:

#### أولا الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) الأ لم. ٥ / ٦ حاشية إعانة الطالبين ١١٨ / ٤ مغني المحتاج ١٥ / ٤ الكافي في فقه ابن حنبل ٤٩٨ / ٤ المحلي بالآثار لابن حزم . ٢٦٠ / ١٠ .

(٢) الجوهرة النيرة ١٢٩ / ٤ الاستذكار ١٦٧ / ٨ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٦ الأ لم ٥ / ٦ حاشية إعانة الطالبين ١١٨ / ٤ الوسيط في المذهب ٢٧٣ / ٦ مغني المحتاج ١٥ / ٤ الإنفاق ٤٣١ / ٩ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٥١ / ٩ المبدع شرح المقنع ٢٢٧ / ٨ شرائع الإسلام . ١٩٤ / ٩ .

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٧٣ / ٢ الحاوي ١٨٤ / ١٢ مغني المحتاج ١٥ / ٤ الإنفاق ٤٣١ / ٩ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٥١ / ٩ المبدع شرح المقنع . ٢٢٧ / ٨ .

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم . ٢٦٠ / ١٠ .

(٥) آية رقم "٣٣" سورة الإسراء.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على وجوب القصاص على السكران لأن الخطاب

يشمله (١)

ثانياً الآثار:

- ما روي عن علی بن أبي طالب: أن سکاری تضاربوا بالسکاریين ، وهم أربعة فجرح اثنان ، ومات اثنان: فجعل علی دیة الاثنين المقتولین على قبائلهما ، وعلى قبائل اللذین لم يموتا ، وفاص الحیین من ذلك بدية جراحهما .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على وجوب القصاص من السكران ولكن على كرم الله وجهه لم يقتضي هنا  
لقيام الشبهة والقصاص يدرا بالشبهات.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا: بأن هذا الأثر لا يصح عن علی؛ لأنّه من طريق فيها سمّاك بن حرب عن  
رجل مجھول وبالتالي لا يصح الاستدلال به.<sup>(٤)</sup>

- ما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد : أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر أنه  
أتى سكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتلته به.<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على وجوب القصاص من السكران ولو كان غير جائز لما كتب إليه  
معاوية ولأنكر عليه الصحابة.

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٣١٥.

(٢) المحلي بالآثار لابن حزم ١٠/٢١٩ .

(٣) النظام الجنائي في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالحليم محمد منصور ص ٨٦ .

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم ١٠/٢١٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه دونه رقم ٤٢/٨ .

### ثالثاً المعقول من وجهين:

الأول: يجب القصاص من السكران إذا قتل لئلا يتساخر الناس ويقتلون الأنفس والأموال ويدعوا عدم العقل بالسكر.<sup>(١)</sup>

الثاني: لو لم يجب القصاص من السكران لأنّه عصيّانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا.<sup>(٢)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه لا يقتضى من السكران المتعدي بسكره ولكن تجب عليه الدية فقط.

### بالمعقول:

قالوا: بأنه لا يجب القصاص من السكران؛ لأنّه زائل العقل أشبه المجنون؛ ولأنّه غير مكلف فأشبه الصبي.<sup>(٣)</sup>

ونوّقش هذا: بأنّ القياس على الصبي والمجنون قياس مع الفارق وبيان الفرق أن السكران أدخل السُّكر على نفسه وأنّه يتّأتى منه القصد بخلاف المجنون والصبي.<sup>(٤)</sup>

كما أن السكران لا يزول عقله بالكلية، وللهذا يتّقي المخذورات، ويفرح بما يسره، ويسامي بما يضره، ويزول سكره بعد مدة من الزمان.<sup>(٥)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثالث:

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٢٥٠.

(٢) المجموع ١٨/٣٥٣ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٩/٣٥١.

(٣) المجموع ١٨/٣٥٣ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٩/٣٥١.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٢٥٠.

(٥) المغني ٩/٢٦.

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب القصاص أو الديمة على السكران بالكتاب والسنّة والآثار

#### أولاً الكتاب:

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: حيث أخبر المولى سبحانه أن السكران لا يدرى ما يقول ، وإذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه.<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا يؤدي إلى ترك القصاص ؛ لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه.<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً السنّة:

- ما روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على عدم وجوب القصاص على السكران لأنه لا يعقل فكان كالصبي والمجنون.<sup>(٥)</sup>

ونوّقش هذا: بأن القياس على الصبي والمجنون قياس مع الفارق وبيان الفرق أن السكران أدخل السكر على نفسه وأنه يتأتي منه القصد بخلاف المجنون والصبي.<sup>(٦)</sup>

(١) من الآية رقم "٤٣" سورة المائدة.

(٢) المحلى بالآثار ٢٦٢/١٢.

(٣) الإقناع للشريبي الخطيب ٤٩٧/٢.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) المحلى بالآثار ٢٦٢/١٢ " بتصرف ".

ـ ما روي عن علي بن أبي طالب قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَ (٢) أَسْنَمَتْهُمَا (٣) وَبَقَرَ (٤) حَوَاصِرَهُمَا (٥) وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ قَالَ : قَدَّعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْنَاهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنَوْا لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ (٦) إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي (٧) فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ ثَمِيلٌ (٨) فَنَكَصَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبِيهِ الْقَهْفَرِيَ (١٠) وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (١١)

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٢٥٠.

(٢) اجْتَبَ : أي قطع. النهاية في غريب الأثر ١/٦٦٨.

(٣) السنام : كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة ومن كل شيء أعلاه

المعجم الوسيط ١/٤٥٥.

(٤) بَقَرَ : أي شق.

(٥) الخواصر : جمع خاصرة وهي جانب البطن من الحيوان. عمدة القاري شرح صحيح البخاري

فتح الباري ١١/٣٣ ١٨٩.

(٦) صَعَدَ النَّظَرَ : أي نظر إلى أعلى بتدرج وصوب عكسه. فتح الباري ١/١٤٤.

(٧). قوله إلا. عبيد أي. كعبيد وغرضه أن. عبدالله ولبا طالب كانوا كأنهما عبدان. عبد المطلب في الخصوع لحرمه فأراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/٢٠٥ عن المعبد شرح سنن أبي داود ٨/١٤٨.

(٨) ثَمِيلٌ : أي سكران.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن السكران لا يؤاخذ بما يقع منه في حال سكره ولو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزم في حال صحوه لخرج حمزة بذلك عن الإسلام.<sup>(٤)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة فسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال وقد ضمنه الرسول ﷺ ما آل إليه أمر الناقتين.<sup>(٥)</sup>

ثالثاً الأثر:

- ما روي عن عثمان ، قال : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلاقٌ.<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر بمنطوقه على أن طلاق السكران لا يقع لأنه غير مكلف والقصاص مبني على طلاقه فلا يقتضي منه ؛ ولأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلها<sup>(١)</sup>

---

الدبياج على صحيح مسلم لجلال الدين السيوطي .٤٨/٥

(١) النكوص : الرجوع إلى وراء . عمدة القاري شرح صحيح البخاري .٢٠٥/٢٢

(٢) القهقري : يعني رجع وراءه ووجهه إليه وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبته في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري .٢٠٥/٢٢ عن المعبود شرح سنن أبي داود .١٤٨/٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الخمس ، باب فرض الخمس ١١٢٥/٣ حديث رقم ٢٩٢٥ ومسلم كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٨٥/٦ حديث رقم ٥٢٤٤ .

(٤) فتح الباري ٣٩١/٩ المحلي بالأثار لابن حزم . ٢٦٠/١٠

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري .٢٠٦/٢٢ فتح الباري . ٣٩١/٩

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠ رقم ١٨٢٠٩ وأورده ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري . ٤٥٣/٤

ونوّقش هذا : بأن قياس القتل على الطلاق قياس مع الفارق وبيان الفرق أن الطلاق قول يمكن الغاؤه بخلاف القتل .<sup>(٢)</sup>

### الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأنه يقتضى من السكران المتعمدي بسكره لقوه ما استدلوا به ؛ ولأنه لو لم يجب القصاص والحد على السكران لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويذبح ويسرق .. ولا يلزم عقوبة ولا مأثم ، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه<sup>(٣)</sup>

### الشرط الثاني: أن يكون مختارا:

ومعنى كون القاتل مختاراً أن يكون قد قام بجنايته مختاراً ولم يتعرض لضغط من أي إنسان ليرتكب جريمته ، فإذا كان الأمر كذلك فلا خلاف بين الفقهاء في القصاص من القاتل أما إذا تعرض هذا القاتل لتهديد من الغير بأن كان مكرهاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد العقوبة على القاتل المباشر وعلى المكره الأمر.<sup>(٤)</sup>

والإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد فيقدم مع عدم الرضا ليرفع ما هو أضر.<sup>(٥)</sup>

### وللإكراه قسمان:

(١) المبدع شرح المقنع ٢٢٧/٨ .

(٢) المجموع ٣٥٣/١٨ الشر الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٥١/٩ .

(٣) المجموع ٣٥٣/١٨ المغني ٢٨٥/٨ .

(٤) الجنائية على النفس في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد مصطفى إمبابي ص ٦٦ .

(٥) التوفيق على مهامات التعريف ص ٨٤ التعريفات ص ٥٠ .

القسم الأول: الإكراه الملجم وهو الذي يخاف فيه تلف النفس أو عضو من الأعضاء،

القسم الثاني: الإكراه غير الملجم وهو الإكراه بالحبس.<sup>(١)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في الإكراه الملجم الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجناية، هل العقوبة على القاتل المباشر وعلى المكره الأمر أو على المكره فقط أو على المباشر فقط على أربعة آراء:

الرأي الأول: أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص عن المكره ، فإذا قتل غيره مكرها لزمه القصاص ، ولزم القصاص المكره أيضا وبهذا قال : المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة والظاهيرية.<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: لا قصاص عليهم وبهذا قال : وبهذا قال أبو يوسف من الأحناف.<sup>(٣)</sup>

الرأي الثالث: القصاص على المكره الأمر وليس على من وقع عليه الإكراه وبهذا قال أبوحنيفه ومحمد بن الحسن والشافعية في قول مرجوح والشيعة الزيدية.<sup>(٤)</sup>

الرأي الرابع: يجب القصاص على المكره المباشر للقتل وبهذا قال. زفر من الأحناف والشافعية في أصح الوجهين والشيعة الإمامية.<sup>(٥)</sup>

---

(١) العناية شرح الهدایة ١٦٥/١٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٤٢/٦ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٢٧/٦ شرح الخريشي على مختصر سيدى خليل ١٠/٨ المجموع شرح المذهب ٣٩٥/١٨ مغني المحتاج ٤ / ٩ المغني ٧ / ٦٤٥ الإنصاف ٣٣٥/٩ المبدع ٢٢٢/٨ المحلي ٣٣٠/٨.

(٣) الجوهرة النيرة ٥٩/٦ الدر المختار ١٣٦/٦ مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحر ٤٤٠/٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٥/٧ الدر المختار ١٣٦/٦ مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحر ٤٤/٤ الحاوي في فقه الشافعی ٧٤/١٢ المذهب في فقه الإمام الشافعی ١٧٧٧/٢ المجموع ٣٩٠/١٨ السيل الجرار ص ٨٨٧.

## سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مدى تأثير الإكراه على المكره المباشر للقتل فمن لم يوجب حدا عليه اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره يشبه من لا اختيار له.

ومن رأى عليه القتل غالب عليه حكم الاختيار وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار ويشبه من جهة المضطر المغلوب. مثل الذي يسقط من علو ولذاته. تحمله الريح من موضع إلى موضع.

ومن رأى قتلهم جميعاً لم يعذر المأمور بالإكراه ولا الامر بعدم المباشرة.  
ومن رأى قتل الامر فقط شبه المأمور. بالآلية التي لا تنطق ومن رأى الحد على غير  
المباشر اعتمد أنه لا يطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة. (٢)

## الأدلة

## أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القصاص يجب على الاثنين المكره الأمر والمبادر للقتل وأن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص بالكتاب والمعقول:

أولا الكتاب:

- قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣)

(١) الجوهرة النيرة ٥٩/٦ مجمع الأنهر في شرح ملقي الأبحر ٤٥/٤ المذهب في فقه الإمام الشافعي  
١٧٧/٢ المجموع ٣٩١/١٨ الخلاف للطوسي ١٦٧/٥.

(٢) بداية المجتهد / ٣٩٦

(٣) من الآية رقم " ٣٣ " سورة الاسراء.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على القصاص من الأمر وال مباشر للقتل ولو سقط القود

عنهما مع وجود الظلم في القتل لبطل سلطانه ، ولما انجر عن القتل ظالم<sup>(١)</sup>

### ثانياً المعقول من وجهين :

الأول: أنه لا عذر للمكره المباشر للقتل في إحياء نفسه بقتل غيره ؛ لأن حرمة غيره مثل حرمة نفسه ، فلم يكن إحياء نفسه بالغير أولى من إحياء الغير بنفسه فاستويا ، وصار

وجود العذر كعدمه ، فاقتضى أن يجب القود بينهما كوجوبه لو لم يكن مكرها.<sup>(٢)</sup>

الثاني: أن الأمر قاتل ؛ لأنه تسبب في قتله بما يفضي إليه غالباً فوجب عليه القصاص كما لو رماه بهم.

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أبو يوسف على أنه لا قصاص على المكره والمكره بالمعقول:

قال : إن المكره لم يباشر القتل بنفسه فهو كحافر البئر إذا سقط فيه انسان والمكره

مضطر إلى قتله فأшибه المرمي به على انسان فقتله بثقله ومن ثم فلا قود عليهم.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا .: بأن. هذا. غير مسلم ؛ لأنه ذريعة للهروب من القصاص. فمن أراد. قتل

شخص ادعى أنه مكره هروبًا من القصاص. ، كما أن. القتل قد يكون. بال المباشرة تارك،

وبالسبب أخرى. ، فلما وجب القود. بال المباشرة جاز. أن. يجب بالسبب ، لأنه أحد نوعي

القتل.<sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القصاص على المكره الأمر بالسنة والمعقول:

(١) الحاوي ٧٣/١٢ .

(٢) الحاوي ٧٣/١٢ .

(٣) الجوهرة النيرة ٥٩/٦ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالكريم زيدان ص ٤٥

(٤) الحاوي ٧٣/١٢ .

### أولاً السنة:

- ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالسَّيْئَاتِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على سقوط القصاص عن المكره المباشر للقتل ؛ لأن عفو الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفوا بظاهر الحديث.<sup>(٢)</sup>

ونوqش هذا : بأن الحديث محمول على ما اختص بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين.<sup>(٣)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا يجب القصاص على المكره الأمر ؛ لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالبا فأشبهه ما لو رماه بسهم فقتله.<sup>(٤)</sup>

ولأن المكره بالإكراه صار كالآلة بيد المكره ، والقصاص يكون على مستعمل الآلة وليس على الآلة ؛ لأن الإنسان يصلح أن يكون آلة بيد غيره في جريمة القتل بأن يلقىه على غيره فيقتله.<sup>(٥)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الرابع:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإقرار باب من لا يجوز إقراره ٨٤/٦ رقم ١١٧٨٧ والطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس ١٦١/٨ حديث رقم ٨٢٧٣ والدارقطني في سننه كتاب النذور ١٧٠/٤ حديث رقم ٣٣ وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ حديث رقم ٧٢١٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٠/٧ .

(٣) المبدع ٢٢٢/٨ الحاوي .٧٥/١٢

(٤) معنى المحتاج ٩/٤

(٥) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالكريم زيدان ص ٤٤ ، ٤٥ .

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه يجب القصاص على المكره المباشر للقتل بالكتاب

والمعقول:

أولا الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن المراد بالسلطان استيفاء القصاص من القاتل والمكره المباشر هو القاتل حقيقة؛ لأن القتل فعل مادي هو إزهاق روح حي وقد تحقق منه فيكون هو القاتل حقيقة.<sup>(٢)</sup> ويمكن أن يناقش هذا:

بأن الآية لا تتفى أيضا وجوب القصاص على المكره الأمر ؛ لأنه تسبب في القتل

ثانيا المعقول من وجهين:

الأول: أنه قتله لإحياء نفسه ، فوجب أن يسقط عنه القود كالمقتول دفاعا عن نفسه.

ونوقيش هذا: بأن قياسهم على قتله دفاعا عن نفسه منقض بأكله من الجوع<sup>(٣)</sup>

الثاني :: أن الإكراه قد نقل حكم المباشرة إلى الأمر ، فوجب أن يزول حكمها عن المأمور؛ لأن القاتل هو المكره الأمر من حيث المعنى والمكره المباشر بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار فلا يأثم.<sup>(٤)</sup>

ونوقيش هذا:

(١) من الآية رقم " ٣٣ " سورة الإسراء.

(٢) المبسوط ١٣١/٢٤ القصاص والديات للدكتور / عبدالكريم زيدان ص ٤٣ .

(٣) الحاوي ٧٥/١٢ .

(٤) الجوهرة النيرة ٥٩/٦ بدائع الصنائع ٢٠٥/٧ الحاوي . ٧٤/١٢

بأن قولهم إنه بمنزلة الآلة لا يصح فانه يأثم والآلة لا تأثم وقولهم إنه مسلوب الاختيار لا يصح فإنه قصد استبقاء نفسه بقتل هذا، وهذا يدل على قصده واختيار نفسه ولا خلاف في أنه يأثم ولو سلب الاختيار لم يأثم كالجنون.<sup>(١)</sup>  
**الرأي المختار:**

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأن الإكراه لا. أثر له في إسقاط القصاص. عن المكره ، فإذا قتل غيره مكرها لزمه القصاص ، ولزم القصاص المكره أيضا لقوة ما استدلوا به ؛ وأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة ، الأول بقصده الكامل للقتل العمد والعدوان وتسببه له بإكراه غيره على تنفيذه، الثاني ب مباشرة القتل فعلا ؛ وأن في إيجاب القصاص عليهم تحقيقا لحكمة القصاص وهو الزجر والردع عن الاعتداء على الأنفس البريئة وسدا لذرائع الشر والفساد والعدوان.

(٢)

### **الشرط الثالث : أن يكون عالما بتحريم القتل:**

يشترط في القاتل أن يكون عالما بتحريم القتل فإذا كان جاهلا بتحريمه كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فلا قصاص عليه ؛ لأن جهله بالتحريم شبهة تُسقط القصاص عنه ؛ وأنه إذا لم يكن عالما بتحريمه فهو معتقد إياحته ، وحكمة القصاص الزجر والردع ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة ، أما إذا كان يقيم في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله<sup>(٣)</sup> ولو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص ولا يعذر.<sup>(٤)</sup>

(١) الشرح الكبير لابن قدامة . ٣٤٠/٩

(٢) القصاص والديات للدكتور / عبدالكريم زيدان ص ٤٥.

(٣) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٤١/٩ المبدع شرح المقنع ٢٢٣/٨ كشاف القناع ٥١٧/٥  
شرح منتهى الإرادات . ٢٦٢/٣

(٤) الفواكه الدواني ٢٥٧/١ أنسى المطالب ١١/٤ المجموع شرح المذهب . ٨٠/٤

**الشرط الرابع: أن يكون القاتل متعمدا القتل:**

يشترط في القاتل أن يكون متعمدا القتل ؛ لأن القصاص لا يجب في غير القتل العمد ،  
لقول رسول الله ﷺ : **الْعَمَدُ قَوْدٌ** .<sup>(١)</sup> ولأن القصاص عقبة متأهية فلا تجب إلا في  
جناية متأهية ، والجناية لا تتأهي إلا بالعمد.

ويشترط أن يكون التعمد محضا فإذا انتقي قصد القتل، كما في حالة تكرار الضرب بما لا  
يقتل عادة، لا يُراد به القتل، بل التأديب والتهذيب ، فلا قصاص لتمكن شبهة العدم في  
القصد.<sup>(٢)</sup> ولم يشترط المالكية العمد بالذات، وإنما يكفي وجود العداون.<sup>(٣)</sup>

**الشرط الخامس : أن لا يكون القاتل حربيا:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص على القاتل إذا كان حربيا ، حتى ولو أسلم<sup>(٤)</sup>  
واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة:

**أولا الكتاب:**

. قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ يَنْتَهُواْ يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَلِئِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>

**وجه الدلالة:**

دللت الآية على أن لا قصاص على الحربي إذا أسلم ؛ لأن اسلامه  
أسقط عنه عقوبات الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> وبالتالي لا قصاص على الحربي إذا أسلم .

(١) سبق تخرجه.

(٢) بدائع الصنائع . ٢٣٤/٧

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤ حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى ٣٨٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦ حاشية الدسوقي ٤٢٨/٤ مغني المحتاج ١٤/٤ وكشاف الفناء ٥ / ٥٢٤ .

(٥) آية رقم " ٣٨ " سورة الأنفال.

## ثانياً السنة:

- ما روي عن حبيب بن أبي أوس قال حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكر الحديث في قصة إسلامه قال ثم تقدمت فقلت : يا رسول الله أبا يعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولم أذكر ما تأخر فقال لي : يا عمرو باب يحيى فإن الإسلام يحب ما كان قبله وإن الهجرة تجحب ما كان قبلها فبایعنه.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإسلام يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب.<sup>(٣)</sup>

- ما روي عن جعفر بن عمرو الصمرى قال قال : وحشى وهو يحدث عن قتل حمزة : فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقيل له إنما لا يهيج للرجل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأني قال أنت وحشى فللت نعم قال أنت قلت حمزة فللت قد كان من الأمر ما بلغك يا رسول الله إذ قال ما تستطيع أن تعيّب عني وجهك قال فرجعت.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: حيث قتل وحشى حمزة وأسلم فلم يقدر منه ولم يتبع له بدية ولم يؤمر له بكافرة لطرح الإسلام ما فات في الشرك.<sup>(٥)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٩/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا ١٢٣/٩ .  
Hadith رقم ١٨٧٥٣ وأحمد في مسنده ١٩٨/٤ حدث رقم ١٧٨١٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٦٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ١٤٩٤/٤ حدث رقم ٣٨٤٤ وابن حبان في صحيحه ٤٨١/١٥ حدث رقم ٧٠١٧ .

(٥) الأم ٣٦/٦ .

**الشرط السادس : أن يكون القتل مباشرا:**

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص في المباشرة والتبني على سواء ،  
إذا توافرت شروط القصاص الأخرى.<sup>(١)</sup>

ومذهب الأحناف : أن يكون القتل مباشرة ، ولو قتله بالسبب كمن حفر بئرا في الطريق  
فوقع فيها إنسان فمات فلا قصاص على الحافر ، وكذلك الشاهد إذا شهد بالقتل فاقتصر  
من القاتل بشهادته ثم رجع عن الشهادة ، أو ثبت أنه كان كانبا لثبوت حياة المقتول ،  
فإنه لا يقتضي منه عدمهم.<sup>(٢)</sup>

**الشرط السابع : أن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام:**

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من قتل مسلما في دار الحرب فعليه القود ،  
لإطلاق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على وجوب القصاص من غير تفريق  
بين دار ودار.<sup>(٣)</sup>

وعند الأحناف: إذا أسلم了 الحربي ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم في دار الحرب لم يقتل به ؛  
لأنه من أهل دار الحرب مكانا ، فكان كالمحارب لا عصمة له ، وكذلك إذا كان تاجران  
مسلمان في دار الحرب فقتل أحدهما الآخر فإنه لا قصاص فيه أيضا.<sup>(٤)</sup>

---

(١) التاج والإكليل ٣٠٦/٨ الذخيرة ١٢/٢٨٢ حاشية الدسوقي ٤/٢٤٣ الأم ٦/٧ مغني المحتاج

٥٠٩ ٥٠٨/٥ كشاف القناع ٣٣٠/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧ البحر الرائق ٨/٤٢٤ .

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٣١ التاج والإكليل ٨/٢٩١ المذهب ٢٣٦/٢ مغني المحتاج ٤/٢٢ المغتي ٧/٦٤٨ المبدع ٧/٢١١ .

(٤) البحر الرائق ٨/٣٢٨ العناية شرح الهدایة ٨/٥٦ بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ .

## شروط المقتول

قال الإمام الكاساني - رحمه الله: " وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِثْلَ الْقَاتِلِ فِي كَمَالِ الدَّاتِ، وَهُوَ سَالَامَةُ الْأَعْضَاءِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي الشَّرَفِ، وَالْفَضْيَلَةِ فَيُقْتَلُ سَلِيمُ الْأَطْرَافِ بِمَقْطُوعِ الْأَطْرَافِ، وَالْأَشْلَى، وَيُقْتَلُ الْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، وَالشَّرِيفُ بِالْوَضِيعِ، وَالْعَاقِلُ بِالْمَجْنُونِ، وَالْبَالِغُ بِالصَّبِيِّ، وَالْذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْذِمَّيِّ الَّذِي يُؤْدِي الْجُزْيَةَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - كَوْنُ الْمَقْتُولِ مِثْلَ الْقَاتِلِ فِي شَرَفِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَةِ شَرْطٌ وُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَنَقْصَانُ الْكُفْرِ، وَالرِّقِ يَمْنَعُ مِنْ الْوُجُوبِ، فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْذِمَّيِّ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الذِمَّيِّ إِذَا قَتَلَ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا، وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَحْتُجَ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْذِمَّيِّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَلَأَنَّ فِي عِصْمَتِهِ شُبْهَةَ الْعَدَمِ لِتُبُوتُهَا مَعَ الْقِيَامِ الْمُنَافِيِّ، وَهُوَ الْكُفُرُ؛ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ فِي الْأُصْلِ لِكَوْنِهِ جِنَائِيَّةً مُتَنَاهِيَّةً فَيُوجِبُ عَقُوبَةً مُتَنَاهِيَّةً، وَهُوَ الْقَتْلُ لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقوَبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْعَ منْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ التَّابِتِ بِالْذِمَّةِ فَقِيَامُهُ يُورِثُ شُبْهَةً؛ وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ فَكَذَا الذِمَّيُّ؛ وَلَأَنَّ الْمُسَاوَةَ شَرْطٌ وُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَلَا مُسَاوَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ،

والكافر، ألا ترى أنَّ المُسْلِمَ مشهودٌ له بالسعادة، والكافر مشهودٌ له بالشقاء فأنى يتساولان؟

(ولنا) عمومات القصاص من نحْوِ قوله تبارَكَ وَتَعَالَى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: ١٧٨] ، وَقَوْلِه سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥] ، وَقَوْلِه جَلَّتْ عَظَمَتُه {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣] من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن أدعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل، وقوله سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَزَّ مِنْ قَائِلٍ {وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: ١٧٩] ، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالدمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغريمه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تتحقق معنى الحياة أبلغ، وروى محمد بن الحسن - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «أَقَادَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى ذِمَّتَهُ». ”

### الشرح والمقارنة:

الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول هو أن يكون مكافئاً لدم القاتل، والذي تختلف به النفوس هو الإسلام والكافر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير.<sup>(١)</sup> ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامه الأعضاء ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف والأسل ويفقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالجنون والبالغ بالصبي.<sup>(٢)</sup>

ويدرج تحت هذا الشرط عدة فروع:

(١) بداية المجتهد ٣٩٨/٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ روضة الطالبين ١٥٦/٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ٢٨٨/٧

الأول: قتل المسلم بالذمي.

الثاني: قتل الذكر بالأئمّي.

الثالث: قتل الوالد بولده.

الرابع: قتل الجماعة بالواحد.

#### الفرع الأول: قتل المسلم بالذمي: <sup>(١)</sup>

اتفق الفقهاء على أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل به قصاصا وأن المسلم

لا يقتل بالحربي <sup>(٢)</sup> وختلفوا في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** أن المسلم لا يقتل بالذمي وبهذا قال: الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والظاهيرية والإباضية في الراجح عندهم. <sup>(٣)</sup>

**الرأي الثاني:** أن المسلم يقتل بالذمي وبهذا قال: الأحناف. <sup>(٤)</sup>

---

(١) الذمي : الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنها ، ويتضمن العقد الحفاظ على روحه وماليه وعدم المساس بدينه. معجم لغة الفقهاء ص ١٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ الحاوي ١١/١٢ المجموع ٢٥٧/١٨ المحلي ٣٩/١١.

(٣) أنسى المطالب ١٦٦/٤ حاشية إعانة الطالبين ١١٨/٤ الحاوي ١١/١٢ المجموع شرح المذهب ٣٥٦/١٨ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٦٠/٩ شرائع الإسلام ٩٨٦/٤ الدراري المضدية شرح الدرر البهية ٤١٢/٢ الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٠٢/٢ المحلي ٣٩/١١ شرح كتاب النيل ٢٧٠/١٥ .

**الرأي الثالث:** أن المسلم يقتل بالذمي إن قتله غيلة<sup>(٢)</sup> وإن لم يقت بـه وبهذا قال: المالكية وجعلوه من باب المحاربة وقطع السبيل.<sup>(٣)</sup>

#### سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الآثار مع القياس ، وبيان ذلك أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ<sup>(٤)</sup> فعموم الحديث يدل على أنه لا يجوز قتل المؤمن بالكافر ، وأما القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي قالوا فإذا كانت حمرة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه.<sup>(٥)</sup>

#### الأدلة

##### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن المسلم لا يقتل بالذمي بالكتاب والسنّة والمعقول :

---

(١) البحر الرائق ٣٣٧/٨ الجوهرة النيرة ٤٩٦/٤ العناية شرح الهدایة ١٣٣/١٥ مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبر ٣١٤/٤ .

(٢) قتل الغيلة : هو القتل المتعمد على حين غرة مثل أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعًا فيأخذ ما معه ويقتله ، أو يضجه فينبهه وبخاصة على ماله.

معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٥ التاج والإكليل ٣١٤/٦ الذخیرة ١٢٣ / ١٢٣ بدایة المجتهد ٣٩٩/٢ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦١/٤ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٢١/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كتاب الديارات ، باب ولی العمد يأخذ المديمة ٢٩٣/٤ حدیث رقم ٤٥٠٨ والبیهقی في السنن الكبرى كتاب النفقات ، باب. فيمن لا قصاص باختلاف الدينين ٢٩/٨ حدیث رقم ١٦٣٣٧ وأحمد في مسنده ١٩٤/٢ حدیث رقم ٦٨٢٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٤/٩ حدیث رقم ٢٨٠٤٣ .

(٥) بدایة المجتهد ٣٩٩/٢ .

أولاً الكتاب:

. قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على عدم جواز قتل المسلم بالذمي ؛ لأن نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما ، وتكافؤ دمائهما.<sup>(٢)</sup>

ونوقيش هذا: بأن المساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر المساواة في العصمة.<sup>(٣)</sup>

وأجيب على هذا: بأن النكارة في سياق النفي تقيد العموم فتكون الآية عامة في نفي الاستواء بين المسلمين وغيرهم في كل أمر من الأمور إلا ما خص.<sup>(٤)</sup>

. قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على عدم جواز قتل المسلم بالكافر ، ولو كان للكافر أن يقتضي من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وقد نفي الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا.<sup>(٦)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الآية محمولة على أن لا سبيل له عليه في الحجة والبرهان.<sup>(٧)</sup>

---

(١) من الآية رقم " ٢٠ " سورة الحشر.

(٢) الحاوي ١١/١٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٦/١٠٥ .

(٤) نيل الأوطار ٧/٩٥ .

(٥) من الآية رقم " ١٤١ " سورة النساء .

(٦) نيل الأوطار ٧/٩٥ .

(٧) الحاوي ١٢/١٢ .

وأجيب على هذا من وجهين:

أحدهما: أن عموم لفظ الآية يقتضي حمله على العموم.

الثاني : من المعلوم أنه لا حجة على المسلم بغير هذه الآية ، فلم يجز حملها على ما هو معلوم بغيرها.<sup>(١)</sup>

### ثانياً السنة:

- ما روي عن أبي جحيفة قال : سأله علیاً عليه السلام هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والله الذي فلق الحبة <sup>(٢)</sup> وبرأ النسمة <sup>(٣)</sup> إلا أن يُعطي الله عباداً فهمَا في كتابه وما في الصحيح فللت : وما في الصحيح ؟ قال : العقل وفكاك الأسير <sup>(٤)</sup> ولا يقتل مسلماً بكافر <sup>(٥)</sup>.

(١) روج المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٤/٢٧٦ زاد المسير في علم التقسيم ٢٣٠/١٢ الحاوي .

(٢) فلق الحبة : أي شق الحبة اليابسة بالنبات وأخرج منها ورقاً أخضر.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر بن فتوح الأزدي ص ١٢ ط مكتبة السنة ، القاهرة الطبعة: الأولى ١٩٩٥ م.

(٣) برأ النسمة : أي خلق النفس وقيل الإنسان وقيل كل دابة في جوفها روح.

الديباج على صحيح مسلم للسوطي ١/٩٣ .

(٤) فكاك الأسير : أي تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن أن يهتم به. تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ٤/٥٥٧

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدييات، باب لا يقتل المسلم بالكافر ٦/٢٥٣٤ .

ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المؤمنون تتکافأ دمائهم يسعى بذمتهم أذناهم<sup>(١)</sup> وهم يد على من سواهم<sup>(٢)</sup> ألا لا يقتل مؤمن بکافر ولا ذو عهدي في عهده من أحذث حدثا فعلى نفسه ومن أحذث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على أن المسلم لا يقاد بالكافر.<sup>(٤)</sup>  
ونوقيش هذا: بأن المراد بقوله لا يقتل مؤمن بکافر أي بکافر حربي ؛ لأنه قال : ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ، ولا يقتل بالحربى : ليكون حكم العطف موافقا لحكم المعطوف عليه.<sup>(٥)</sup>

وأجيب على هذا من وجهين:

(١) يسعى بذمتهم أذناهم: يعني أنه إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم من بعد أمانه.

(٢) وهم يد على من سواهم: أي هم مجتمعين على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا. نيل الأوطار ٩٥/٧

(٣) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣٤/٣ حديث رقم ٢٧٥٣ والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب التفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨ حديث رقم ١٦٣٣ وأحمد في مسنده ١٩٢/٢ حديث رقم ٦٧٩٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٢/٩ حديث رقم ٢٨٥٤٩ والحاكم في المستدرك عن قيس بنعبادة وقال صحيح كتاب قسم الفئ ١٥٣/٢ حديث رقم ٢٦٢٣.

(٤) نيل الأوطار ٩٥/٧

(٥) العناية شرح الهدایة ١٣٤/١٥ الحاوي ١٢/١٢ .

الأول: أن قوله لا يقتل مؤمن بكافر محمول على العموم في كل كافر من معاهد وحربى، ولا ذو عهد في عهده محمول على الخصوص في أنه لا يقتل بالحربى، وإن قتل بالمعاهد؛ لأنه ليس تخصيص أحد المذكورين موجباً لتخصيص الآخر.

الثاني: أننا مندوبون إلى قتل الحربيين موعودون على قتالهم بأعظم الأجر، أيمكن أن يظن أن النبي ﷺ مع هذا الحال وأمره ﷺ بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نقتل بالحربيين إذا قتلناهم.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً المعقول من وجهين:

الأول: أن حد القذف يجب بهتك حرمة العرض ، والقود يجب بهتك حرمة النفس ، فلما سقط عن المسلم حد قذفه كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه ؛ لأن أخذ النفس أغلى من استيفاء الحد.

الثاني: لا يقتل المسلم بالذمي قياساً على عدم قتل المسلم بالمستأمن والجامع بينهما أن كلاً منهما منقوض بالكفر.<sup>(٢)</sup>

ونوقيش هذا: بأن قياس الذمي على المستأمن قياس مع الفارق وبيان الفرق أن الذمي محقون الدم على التأييد فأشباه المسلم بخلاف المستأمن وغير محقون الدم على التأييد فانعدمت المساواة.<sup>(٣)</sup>

وأجيب على هذا: بأنه ما دامت مدة الأمان باقية فإنها يتساويان في الحكم فتحريم الأجنبية مؤقت ، وتحريم ذات المحرم مؤبد وقد استويا في وجوب الحد في الزنا كذلك هنا .<sup>(٤)</sup>

(١) المحلى . ٢٣٢/١٠ .

(٢) الحاوي . ١٣/١٢ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٧/٨ الجوهرة النيرة ٤/٤٩٦ .

(٤) الحاوي . ١٣/١٢ .

## أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذمي بالكتاب والسنّة والمعقول: أولا الكتاب:

١- قول الله تعالى : «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى**»<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز قتل المسلم بالذمي؛ لأن المولى سبحانه أوجب القصاص من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس نفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل.<sup>(٢)</sup>

ونوّقش هذا: بأنه لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه قال : «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**» فشرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حرث منزلته ، ووضع مرتبته.

وأجيب على هذا:

بأن القول بأن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معودمة غير صحيح ، فإنها متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد ، فإن الذمي محقون الدم ، والمسلم محقون الدم ، وكلاهما في دار الإسلام والذي يتحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوي مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه ، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها فقال : «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى**» فإذا نقص العبد عن الحر بالرق - وهو من آثار الكفر - فأحرى وأولى أن ينقص عنده الكافر. وأجيب على هذا:

(١) من الآية رقم "١٧٨" سورة البقرة.

(٢) بدائع الصنائع . ٢٣٧/٧

بأن قولهم إن الله ربط آخر الآية بأولها غير مسلم ، فإن أول الآية عام ، وأخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها ، بل يجري كل حكمه من عموم أو خصوص . والقول بأن الحر لا يقتل بالعبد غير مسلم ، بل يقتل به قصاصاً ، فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

الوجه الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» ﴿١﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر ، فدل على عدم دخوله في هذا القول .

وأجيب على هذا: بأن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص .<sup>(١)</sup>  
٢- قول الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» <sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز قتل المسلم بالذمي ؛ لأن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس وكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ .<sup>(٣)</sup>

٣- قول الله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» .<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على وجوب قتل المسلم بالذمي ؛ لأن الآية تقيد أن النفس تقابل بالنفس في القصاص .<sup>(٥)</sup>  
ونوقيش هذا من وجهين:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١ ، ١١٤ ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ١٨٠/١ .

(٢) من الآية رقم " ١٧٩ " سورة البقرة .

(٣) بداع الصنائع ٢٣٧/٧ .

(٤) من الآية رقم " ٤٥ " سورة المائدة .

(٥) نيل الأوطار ٩٥/٧ .

أحدهما: أن هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا<sup>(١)</sup> ولو سلم أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فشرط ذلك أن لا يأتي شرعا بخلافه وقد ورد شرعا بخلافه<sup>(٢)</sup> والثاني: أن هذه الآية عامة خصقت بالأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي السابق.

### ثانياً السنة :

١- ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال ﷺ أنا أحق من وفى بدمته ، ثم أمر به فقتل.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بجلاء لا يماري على أن المسلم يقتل بالذمي.<sup>(٤)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الحديث مرسل ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلماني المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث وكيف إذا أرسله<sup>(٥)</sup>

وأجيب على هذا: بأن الطعن بالإرسال والطعن المبهم من أئمة الحديث غير مقبول.<sup>(٦)</sup>

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ٢١٥/٣

(٢) الملخص الفقهي للدكتور / صالح الفوزان ٤٧١/٢

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روی في قتل المؤمن بالكافر ٣٠/٨ حديث رقم ١٦٣٤٢ والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات ١٣٥/٣ حديث رقم ١٦٦ وأبن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٩ حديث رقم ٢٨٠٣١

(٤) العناية شرح الهدایة ١٣٣/١٥

(٥) نيل الأوطار ٩٥/٧

(٦) العناية ١٣٤/١٥

٢- ما روي عن ابن عباس رض أن رسول الله ص قال في خطبته عام حجة الوداع <sup>(١)</sup> ثم أنت يا خزاعة <sup>(٢)</sup> قد قتلت هذا القتيل من هذيل <sup>(٣)</sup> وأنا والله عاشه، فمن قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن أحبا قتلوا، وإن أحبا أخذوا العقل. <sup>(٤)</sup>

(١) كانت حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وسميت بحجة الوداع لأن النبي ص ودع الناس فيها، ولم يحج بعدها، وتسمى أيضاً حجة الإسلام لأنه ص لم يحج من المدينة غيرها، وبحجة الوداع اكتمل الدين، وتم بيان الشريعة، ولذا نزل فيها قول الله تعالى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» الآية رقم ٣ سورة المائدة ، البداية والنهاية ١٠٤/٥.

(٢) خزاعة: قبيلة من قبائل العرب، وهم بنو عمرو بن ربيعة أول من بحر البحائر، وغير دين إبراهيم جاءوا من مأرب ثم سكنوا مكة، وكانت لهم ولية الكعبة قبل قريش، ودخلت خزاعة في حلف رسول الله ص سنة ثمان من الهجرة، وحاربت مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين من الهجرة.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٦٢، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة ١/٣٣٨، ٣٣٩ ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٥ م.

(٣) هذيل: من قبائل العرب، وهي تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مصر، سكنوا بين مكة والمدينة، وكانوا يبعدون منا، وصنماً كان برهاط، يحجون إليه وقد هدمه عمرو بن العاص رض سنة ٨ هـ. معجم قبائل العرب ٣/١٢١٣، ١٢١٤ ، حاشية العدة على إحكام الإحکام شرح عدة الأحكام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي ٤/١٥٧٢ ط مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق عبد المنعم إبراهيم.

(٤) أخرجه الترمذى. في سننه وقال صحيح كتاب الديات ، باب ما جاء في حكمولي القتيل من القصاص والعفو ٤/٢١ رقم ٤٠٥ ، والدارقطنى في سننه كتاب الحدود والديات وغيرها ٣/٩٥ رقم ٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح. باب الخيار في القصاص ٨/٥٢ ، وأحمد في مسنده ٦/٣٨٤ رقم ٢٧٢٠.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بعمومه على وجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذمي ، لأنه خير ولـي الدم بين القصاص والديمة من غير فرق بين ما إذا كان المقتول مسلم أو ذمي .

ونوقيـش هذا: بأن عموم الحديث قد خصص بالأدلة السابقة والتي تقضـي بعدم القصاص من المسلم للذمي .

### ثالثاً المعقول من وجهين:

الأول: أن الذمي والمسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبـيد ، فإن الذمي محقـون الدم على التأبـيد ، والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام .<sup>(١)</sup>

ونوقيـش هذا: بأن قياس الذمي على المسلم غير صحيح ؛ لأن المسلم حقن دمه بدينه وأن دينه يمنع من استرقاقـه بخلاف الكافـر .<sup>(٢)</sup>

الوجه الثاني : أن حرمة نفس الذمي أغـلظ من حرمة ماله وقد ثبت أن يد المسلم تقطع بسرقة ماله، فكان أولـى أن يقتـص منه لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهـون من النفس .<sup>(٣)</sup>

ونوقيـش هذا: بأن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العـفو عنه فجاز أن يستحق في مال الكافـر كما يستحق في مال المسلم ، والقود من حقوق الآدميين لجواز العـفو عنه فـلم يستـحقه كافـر على مسلم .<sup>(٤)</sup>

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤١/٢٦ الجامع لأحكـام القرآن للقرطـبي ٢٤٦/٢ .

(٢) الحاوي ١٤/١٢ .

(٣) البحر الرائق ٣٣٧/٨ تبيـن الحقـائق ٦/١٠٤ .

(٤) الحاوي ١٤/١٢ .

### أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن المسلم لا يقتل بالذمي إن لم يقتله غيلة بالأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول والتي تدل على عدم قتل المسلم بالذمي. واستدل على وجوب قتل المسلم إن قتل الذمي غيلة بالكتاب والأثر:

**أولا الكتاب:**

- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا ﴾ (١)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب قتل المحارب وهذا عام سواء كان المقتول مكافئا للقاتل أم لا، وقتل الغيلة من صور المحاربة؛ لأنها في معناه فيقتل به المسلم إذا قتل الذمي ، وإن كان غير مكافئ له. (٢)

ونوقيش هذا من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن قتل الغيلة من صور المحاربة؛ لأن المحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكه يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم (٣) وهذا غير متحقق في قتل الغيلة.

الثاني: أن المالكية يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه - فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه، فوضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه. (٤)

(١) من الآية رقم "٣٣" سورة المائدة.

(٢) كفاية الطالب الريانى ١٧/٢ الاستذكار ٨١٢٤ الجنائيات في الفقه الإسلامي للزميل الدكتور وائل محمد رزق ص ١٩٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٤٦/٩ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٩٣/٤ المبدع شرح المقنع . ١٤١/٩

(٤) المحلى . ٢٢٤/١٠

### ثانياً الأثر:

- ما روي عن الحارث بن عبد الرحمن ؛ أن رجلاً من النبط <sup>(١)</sup> عدا عليه رجلٌ من أهل المدينة قُتله قُتل غيلة ، فأتى به أباً بن عثمان ، وهو إذ ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل <sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة لفعل أباً بن عثمان وهو معود من فقهاء المدينة. <sup>(٣)</sup>

ونوّقش هذا : بأن هذا قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة. <sup>(٤)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة تبين أن كلامها لم يخل من المناقشة إلا أميل إلى ما ذهب إليه الأحناف. من وجوب قتل المسلم إذا قتل ذمياً لعموم قول الله تعالى: «ولكم في القصاص حياة» <sup>(٥)</sup> ولأن الذمي يعتبر أن عقد الذمة حقن دمه وماليه ولذلك قال رسول الله ﷺ من قتل معااهداً <sup>(٦)</sup> لم يرْحَ رائحة الجنة <sup>(١)</sup> وإن ريحها ليوجَد من مسيرة أربعين عاماً. <sup>(٢)</sup>

---

(١) النبطي : الذي ليس بعربي ولا بعجمي وسموا بذلك لأنهم كانوا يخرجون في البراري يستبطون الماء.

شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين ١/٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٢/٩ رقم ٢٨٠٤ وأورده إسحاق بن منصور المرزوقي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧/٣٥٥٣.

(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ٨/٣٤.

(٤) المجموع ٩/٣١٢.

(٥) من الآية رقم ١٧٩ "سورة البقرة".

(٦) معاهداً : أي الذمي ؛ لأنه من أهل العهد أي الأمان والوعد . عمدة القاري شرح صحيح البخاري البخاري ٢٢/٣٦٧.

## قتل الذكر بالأنثى

قال الإمام الكاساني رحمة الله: "وكذا الذكر يُقتل بالأنثى وإن كان أفضلاً من الأنثى، وكذا لا تُشترط المماثلة، في العدد في القصاص في النفس، وإنما تُشترط في الفعل بمقابلة الفعل زجراً، وفي الفائت بالفعل جبراً، حتى لو قتل جماعةً واحداً يُقتلون به قصاصاً وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة لوجود المماثلة في الفعل، والفائت به زجراً، وجبراً على ما نذكره إن شاء الله تعالى وأحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد؛ لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون، والاجتماع ولو لم يجعل فيه القصاص لأنسداً باب القصاص؛ إذ كل من رام قتل غيره استعان بغيره يضممه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه، وفيه تفويت ما شرع له القصاص، وهو الحياة".

### الشرح والمقارنة:

اختلف الفقهاء في قتل الذكر بالأنثى على أربعة آراء:

**الرأي الأول:** يقتل الذكر بالأنثى ولا يجب مع القصاص شيء وبهذا قال: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة. (٣)

**الرأي الثاني:** لا يقتل الذكر بالأنثى إلا أن يؤخذ منها نصف الديمة ثم يقتل بها وبهذا قال : على بن أبي طالب وعطاء وأحمد في رواية والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. (١)

(١) لم ير رائحة الجنة: أي لم يشم ريحها ، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء ، بمعنى أنه لا يستحق ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ، كتاب الخمس، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ١١٥٥ حديث رقم ٢٩٩٥ وابن ماجة في سننه ٨٦٩/٢ حديث رقم ٢٦٨٦ .

(٣) الجوهرة المنيرة ٤/٩٧ المعنوية شرح المهدية ١٥/٣٨ مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر ٤/٣١٥ الفتوى الهندية ٣/٦ الاستذكار ١٦٨/٨ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٩/٤ .

**الرأي الثالث:** لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما يجب عليه الديمة وبهذا قال : الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز.<sup>(٢)</sup>

**الرأي الرابع:** يقتل الرجل بالمرأة إلا أنه إذا قتل زوجته لا يجب القصاص وتجب عليه الديمة وبهذا قال : الليث بن سعد.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الذكر يقتل بالأئمّي بالكتاب والسنّة والمعقول :  
**أولا الكتاب:**

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى﴾<sup>(٤)</sup>

- قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات بعمومها على أن الذكر يقتل بالأئمّي ، لأن المولي سبحانه لم يخصص، وليس في شيء منها ضم الديمة إلى القصاص.<sup>(٦)</sup>

- قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) الحاوي ٨/١٢ ، الإنصاف ٩/١٢٧ المبدع شرح المقنع ٢٣١/٨ شرائع الإسلام ٩٨٠/٤ البحر الزخار ٢١٧/٦ شرح كتاب النيل ٩٥/١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٠/١ تفسير البحر المحيط ٤/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٠/١ أضواء البيان ٦/٧٤ .

(٤) من الآية رقم " ١٧٨ " سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم " ٣٣ " سورة الإسراء.

(٦) أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، المعروف بالكيا المهراسى ٤٥/١ .

(٧) من الآية رقم " ٤٥ " سورة المائدة.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الرجل يقتل بالمرأة لأنه نفس بنفس وعموم من غير تخصيص. <sup>(١)</sup>

ونوافش هذا من وجهين:

الأول: لا يجوز الاستدلال بهذه الآية؛ لأنها حكاية عن قوم موسى، والله تعالى يقول: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>

أجيب على هذا: بأن كل ما ذكر لنا في كتابنا، وسنة نبينا ﷺ، مما كان شرعاً لمن قبلنا أنه يكون شرعاً لنا، من حيث إنه وارد في كتابنا، أو سنة نبينا ﷺ لا من حيث إنه كان شرعاً لمن قبلنا، لأن ما قص علينا في شرعنا إلا لنتعتبر به، ونعمل بما تضمن.

الثاني : أن عموم قتل النفس بالنفس في الآية خصص بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ لأن هذه الآية أخص من تلك؛ لأنها فصلت ما أجمل في الأولى؛ ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صريحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَّثُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

وأجيب على هذا : بأن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

وقول الله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، ولا لعكسه بالمنطوق.

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر؛ لأن الجميع متყق على أن سبب نزولها أن قوماً يتطاولون على قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبيناً أنهم

(١) الحاوي ١٢ / ٩.

(٢) من الآية رقم "٤٨" سورة المائدة.

سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا.<sup>(١)</sup>

### ثانياً السنة:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمون تتکافأ دماءهم يسعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن دماء جميع المسلمين متكافئة من غير فصل بين رجل ورجل أو رجل وامرأة وبالتالي يقتل الرجل بالمرأة.

- ما روي عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر - قال - فجئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسيها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسيها أن لا ثم سألاها الثالثة فقالت نعم، وأشارت برأسيها فقتلها رسول الله ﷺ بين حجرين.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الرجل يقتل بالمرأة مسلما كان أو ذميا ، وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل.<sup>(٤)</sup>

. ما روي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأي رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدینه

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) زاد المعاد ٩/٥ .

المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .<sup>(١)</sup>

وجه الدلاله: دل هذا الحديث على أن الرجل يقتل بالمرأة لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم.<sup>(٢)</sup>

- ما روي عن عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ الرُّبَيْعَ بْنَتِ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ  
<sup>(٣)</sup> فَأَبْوَا وَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبْوَا فَأَنْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ  
النَّضْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ<sup>(٤)</sup> لَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ شَيْئَهَا  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، قَالَ فَرَضَى الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ.<sup>(٥)</sup>

وجه الدلاله:

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يجمع بين القصاص والدية لأن الذي في كتاب الله القصاص دون المال فلا يجوز إثبات المال مع القصاص.<sup>(٦)</sup>

ثالثاً المعقول:

الأول: أن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص.<sup>(١)</sup>

(١) سبق تخرجه.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ص ٣٨٠.

(٣) الأرش : ما وجب من المال في الجنایة على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء ص ٥٨.

(٤) قوله أتكسر ثنية الربع ظاهر الاستفهام الإنكار وقد تقول بأنه لم يرد به الحكم والمعارضة وإنما أراد به أن يؤكد للنبي ﷺ طلب الشفاعة منهم وأكده طلبه من النبي ﷺ بالقسم وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنه يخير بينه وبين الدية أو العفو. سبل السلام ٢٤٠/٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة ٦٩١/٢ حديث رقم ٢٥٥٦ وأبوداود في سننه ،كتاب الديات ، باب القصاص من السن ٣٢١/٤ حديث رقم ٤٥٩٧ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص . ١٧٢/١

الثاني: أن الأحكام ضربان : ضرب تعلق بحرمة كالحدود فيستوي فيه الرجل والمرأة، وضرب تعلق بالمال كالميراث ف تكون المرأة فيه على النصف من الرجل والقود متعلق بالحرمة فاستوت فيه المرأة والرجل ، والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة فيه على النصف من الرجل.<sup>(٢)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه لا يقتل الذكر بالأئمّة إلا أن يؤخذ منها نصف الديمة ثم يقتل بها بالكتاب والأثر والمعقول:

#### أولا الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن المذكور لا يقتل بالأئمّة لأنها نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل هذا على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبد حراً ، وذكر أنثى ، أو أنثى ذكراً ،ولما لم يتکافأ الأحرار والعبيد لم يتکافأ الذكور والإإناث<sup>(٤)</sup> وبالتالي لا يقتل الذكر بالأئمّة إلا أن يؤخذ منها نصف الديمة ثم يقتل بها.

#### ونوقيش هذا من وجهين:

الأول: أن الحكم المعلق بعين لا يقتضي نفيه عما عداها فقوله ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ لا يمنع من قتل الذكر بالأئمّة.<sup>(٥)</sup>

(١) المجموع شرح المذهب .٣٥٠/١٨

(٢) الحاوي .٩/١٢

(٣) من الآية رقم " ١٧٨ " سورة البقرة.

(٤) تقسير البحر المحيط ١٣/٢ الحاوي .٩/١٢

(٥) الحاوي .٩/١٢

الثاني: أن القول بقتل المرأة وأخذ نصف الديمة من مالها قول يرده ظاهر الآية الموجبة للقصاص ويوجب زيادة حكم غير مذكور فيها. <sup>(١)</sup>

ثانياً الأثر:

- ما روي عن الشعبي ، قال : رفع إلى عليٍّ رجُل قَتَل امرأةً ، فقال عَلِيٌّ لِأَوْلِيَائِهَا : إِنْ شِئْتُمْ فَأَدُوا نِصْفَ الْدِيَةِ وَاقْتُلُوهُ. <sup>(٢)</sup>

ونوّقش هذا من وجهين:

الأول: هذا القول لا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق على <sup>(٣)</sup>

الثاني: أن هذا يتعارض مع ما رواه الحكم عن عليٍّ قال : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ. <sup>(٤)</sup> ولو ثبتت الروايتان كان سببهما أن تتعارضا وتسقطا فكأنه لم يرو عنه في ذلك شيء ، وعلى أن روایة الحكم في إيجاب القود دون المال أولى لموافقتها لظاهر الكتاب وهو قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ <sup>(٥)(٦)</sup>

ثالثاً المعقول:

(١) أحكام القرآن للقصاص ١٧٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٩ رقم ٢٨٠٥٤ وأورده عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ص ٣٣٦ .

(٣) الاستدكار ١٦٨/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٩ رقم ٢٨٠٥٢ .

(٥) من الآية رقم ١٧٨ "سورة البقرة."

(٦) أحكام القرآن للقصاص ١٧٢/١ .

قالوا: بأن تقاضل الديات يمنع من التماثل في القصاص كما يمنع تقاضل القيم في المترفات من التساوي في الغرم ودية المرأة نصف دية الرجل فوجب أن يعطى الرجل إذا قتل بها نصف الدية ليحصل التساوي.

(١)

ونوقيش هذا:

بأن اختلاف الديات لا يمنع من التماثل في القصاص كتقاضل الديات بين أهل الكتاب والمجوس وهم متساوون في القصاص.

(٢)

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما يجب عليه الدية بالكتاب : - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾.

(٣)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى ، لأن الله تعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر ، وبين العبد ومساويه ، وهو العبد والأنثى ومساويها وهي الأنثى فاقتضى الحصر والتخصيص الوارد في الآية أن لا يقتل ذكر بأنثى

(٤)

ونوقيش هذا. :: بأن النص الذي فيه المقابلة تخصيص بذكرها وهو لا ينفي قتل الذكر بالأنتى ولا العكس ، وفائدة التخصيص رد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول.

(٥)

أدلة أصحاب الرأي الرابع:

(١) الحاوي ٩/١٢ المبدع شرح المقنع . ٢٣٢/٨.

(٢) الحاوي ٩/١٢ .

(٣) من الآية رقم " ١٧٨ " سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١١٥/١ .

(٥) العناية شرح الهدایة ١٣٢/١٥ البنایة ٧٨/١٣ .

أولاً: استدل أصحاب هذا الرأي على قتل الرجل بالمرأة إذا كانت غير زوجته بما استدل به أصحاب الرأي الأول

ثانياً: استدلوا على عدم قتل الرجل بزوجته بالمعقول:

قالوا: بأن النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج كالنسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضرب من الرق، فكان شبهة في درء القصاص.<sup>(١)</sup>

ونوّقش هذا: بأن النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعاً سوهاها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.<sup>(٢)</sup>

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأن الذكر يقتل بالأنثى لقوة ما استدلوا به؛ ولأن حكمة تشريع القصاص تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص.<sup>(٣)</sup>

### قتل الجماعة بالواحد:

اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: تقتل الجماعة بالواحد إذا كان جميعهم قد تعمد القتل واشترك فيه، وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والراجح عند المخابلة والشيعة الإمامية والمزيدية والإباضية.<sup>(٤)</sup>

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٢.

(٣) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٦٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧ البناء ١٥٧/١٢ العناية ٢٤٣/١٠ ، ٢٤٤ التاج والإكليل ٢٤١/٦ الفواكه الدواني ١٩٣/٢ كفاية الطالب ٤٠٧/٢ الوسيط ٢٧٩/٦ المذهب ١٧٤/٢ الحاوي ١٦٩/١٥ الإنصاف

**الاتجاه الثاني:** لا تقتل الجماعة بالواحد وتحب عليهم الدية وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وداد الظاهري. <sup>(١)</sup>

**الاتجاه الثالث:** يقتل واحد من الجماعة يختاره الورثة أو يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قتل ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية وهذا الاتجاه حكاه البعض قولًا قدima للشافعية وقول عند الإمامية والإباضية. <sup>(٢)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الجماعة الجماعة بالواحد إذا كان جميعهم قد تعمد القتل واشترك فيه بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول:

#### أولا الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ <sup>(٣)</sup>

#### وجه الدلالة:

دللت الآية على أن في القصاص حياة ، وسبب الحياة أنه متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره قتل به لم يُعدم على القتل ، فلو قلنا لا تقتل الجماعة بالواحد لما كان في القصاص حياة ولكن القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعا لحكم النص. <sup>(٤)</sup>

---

٤٤٨/٩ المبدع ٢٥٣/٨ المحرر في الفقه ١٢٣/٢ الانتصار ص ٥٣٣ البحر الزخار ٣١٣/٣ شرح كتاب النيل ٧٥٩/١٤.

(١) الإنصاف ٤٤٨/٩ المبدع ٢٥٣/٨ المحرر في الفقه ١٢٣/٢ المغني ٢٣٠/٨ الحاوي ١٦٩/١٥.

(٢) فتح العزيز ١٧٧/١٠ الانتصار ص ٥٣٣ شرح كتاب النيل ٧٥٩/١٤ سبل السلام ١٤٣/٣ .

(٣) من الآية رقم "١٧٩" سورة البقرة .

(٤) البيان ٣٢٧/١١ الحاوي ١٧٠/١٥ .

. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١)

وجه الدلالة:

حيث جعل الله سبحانه العقوبة الأخروية في هذه الآية لاحقة بمن شارك غيره في القتل بلا خلاف مما كثر عدد الشركاء وكان كل واحد منهم قاتلاً للنفس المؤمنة. (٢)

ثانياً السنة:

. ما روي عن ابن عباس رض أن رسول الله ص قال في خطبته عام حجة الوداع ثم أنت يا خزاعة قد قتلت هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاشه، فمن قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الجماعة تقتل بالواحد ؛ لأنه ص قال : " ثم أنت يا خزاعة قد قتلت هذا القتيل " ولأن من في قوله ص " فمن " تستغرق الواحد والجماعة (٣) ثالثاً الأثر: - ما روى أن عمر بن الخطاب رض قتل خمسة أو سبعة برجل وقال لو تمالأ (٤) عليه أهل صنعاء. (٥) لقتلتهم جميعا. (٦)

(١) من الآية رقم ٩٣ " سورة النساء .

(٢) أحكام القرآن للجصاص . ١٨٠/١

(٣) الحاوي ١٧٠/١١ البيان . ٣٢٨

(٤) تمالأ : أي تعاون ، واجتمع عليه. شرح الزرقاني على موطأ مالك . ٢٠١/٤

(٥) صنعاء: مدينة يمنية مشهورة، تتميز بكثرة فواكهها، وتدفق مياهها، واعتدال هواها، لذا فهي تعد من أجمل مدن اليمن، سميت بذلك نسبة إلى صنعاء بن أزال، فقد كان أول من نزلها، وقيل : سميت بذلك لأن الحبشة لما دخلتها وجدوها مبنية بالحجارة، فقالوا: صنعة أي: حصينة فسميت بذلك، ولد ونشأ بها العديد من العلماء يأتي في مقدمتهم الإمام عبد الرزاق بن همام الصناعي الثقة المشهور .

وجه الدلالة: حيث رأى عمر بن الخطاب أن تقتل الجماعة بالواحد ولو لم يباشر كل واحد منهم القتل. <sup>(٢)</sup>

ونوqش هذا.: بأنه فعل صحابي لا تقوم به حجة.  
وأجيب على هذا:

بأن عمر استشار الصحابة حيث كان متربدا فاتفق رأيهم على قتل الجماعة بالواحد. <sup>(٣)</sup>  
رابعاً المعقول:

قالوا: إن القصاص شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب بالاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعلن بأخر على قتلها واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنا من القصاص وهو ما لا يقصده الشارع من حكمة مشروعية القصاص. <sup>(٤)</sup>

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه عي أن لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب عليهم الدية بالكتاب والمعقول:

---

معجم البلدان ٤٢٥/٣ وما بعدها، معجم ما استعمل ٣/٨٤٣ .

(١) أورده البخاري في صحيحه تعليقاً في ترجمة كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجال هل يعاقب أم يقتضي منهم كلهم ؟ ٦/٢٥٢٧ ، و مالك في الموطأ كتاب العقول باب: ما جاء في الغيلة والسحر ٢/٨٧١ حديث رقم ١٥٦١ ، والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٢٠٢ حديث رقم ٣٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح باب النفر يقتلون ٨/٤١ رقم ١٥٧٥١ والشافعي في مسنده كتاب جراح العمد ١/٢٠٠ .

(٢) سبل السلام ٣/٢٤٣ .

(٣) الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قزامل ص ٨٥، ٨٦ ط مكتبة نور الإسلام بطنطا ١٩٩٦ م.

(٤) كشاف القناع ٤/٥٥١ المبدع ٨/٢٥٤ سبل السلام ٣/٢٤٣ .

### أولاً الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: حيث شرط الله سبحانه المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد.<sup>(٢)</sup>  
ونوقيش هذا:

بأن المراد من القصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدار فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة وذلك بقتل من قتل.<sup>(٣)</sup>

. قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٤)</sup>  
وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يؤخذ أكثر من نفس واحدة.<sup>(٥)</sup>

ونوقيش هذا: بأن المقصود أن النفس تؤخذ بالنفس والأطراف بالأطراف رداً على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجنى عليه والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية.<sup>(٦)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا: إن كل واحد من الجماعة مكافئ للمقتول فلا يؤخذ أبداً بمبدل واحد كما لا تؤخذ ديات بمقتول واحد ، ولأن التقاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد

(١) من الآية رقم "١٧٨" سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/٢ أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) من الآية رقم "٤٥" سورة المائدة.

(٥) المبدع ٢٥٣/٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١.

فالتفاوت في العدد أولى. (١)

ونوقيش هذا:

بأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة لقوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْنِهِ نَفْسًا أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢)

فوجب أن يكون القود فيها واحدا ، والقياس على الديمة قياس مع الفارق ؛ لأن الديمة تتبعض والقصاص لا يتبعض ، والقول بأن التفاوت في الأوصاف يمنع فالتفاوت في العدد أولى ، فالفرق بينهما أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد ، فلم تمنع في الجماعة كما أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه وزيادة العدد لا تمنع من وجوب الحد عليه. (٣)

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن يقتل واحد من الجماعة يختاره الورثة أو يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قتل ويؤخذ من الباقين حصصهم من الديمة بالمعقول: قالوا: إن الكفاءة معتبرة فلا تقتل الجماعة بالواحد ، كما لا يقتل الحر بالعبد وفي قتل واحد من الجماعة مانع من إشاعة ارتكاب الفاحشة ، ولأن الجماعة إنما أتلفت نفسها واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحد. (٤)

ونوقيش هذا:

بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل ، ولأن كل واحد منهم معتمد فيجب أن يعاملوا بمثل ما عاملوا به القاتل ، وقتل واحد لا يحقق مشروعية

(١) المبدع ٢٥٣/٨ المغني . ٢٣١/٨

(٢) من الآية رقم " ٣٢ " سورة المائدة.

(٣)الحاوى ١٧١/١٥ ، ١٧٢

(٤)الانتصار ص٤ ٥٣٤ بداية المجتهد ٣٠٠/٢

القصاص إذ لا يمنع ذلك من التسلط على إذهاب النفوس وإن كان يقلل منه وخاصة إذا كانت الجماعة كبيرة فالقول بقتل الجماعة بالواحد فيه الكفاية التامة لحفظ الحياة وهو مقصود هام من مقاصد الشريعة الإسلامية.<sup>(١)</sup>

#### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إلى أصحاب الاتجاه الأول الفائل بأن الجماعة تقتل بالواحد إذا كان جميعهم قد تعمد القتل واشترك فيه لقوة الأدلة ؛ ولأن الجماعة لو علموا أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل في التشفي ، والقول باختيار الأولياء واحد غير معين من الجماعة أو أن الاختيار يتم عن طريق القرعة قول غير سيد ؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز واحد منهم وتخصيصه بالقصاص دون الآخرين ؛ لأن في ذلك شبهة حيف الأولياء والاعتماد على مجرد الصدفة المحضة في القرعة وهذا لا يجوز في مجال العقوبات ولا سيما القصاص الذي يسقط إذا حامت حوله شبهة مثل الحدود سواء بسواء.<sup>(٢)</sup>

#### الفرع الخامس: قتل الواحد بالجماعة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الواحد إذا قتل جماعة أنه يقتل ، ولكن اختلفوا في كون القصاص منه هو كل العقوبة أم لا على ثلاث اتجاهات.

**الاتجاه الأول:** أن الشخص إذا قتل جماعة فإنه يقتل بوحدة منهم ، وتحبب ديات الباقيين في تركته وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>

**الاتجاه الثاني:** أن الشخص إذا قتل جماعة فإنه يقتل بهم ولا يجب عليه مع القود شيء من دياتهم وبهذا قال الأحناف والمالكية والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية<sup>(٤)</sup>

---

(١) الانتصار ص ٥٣٥ سبل السلام ٢٤٣/٣ الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قزامل ص ٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/٢ العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨١ .

(٣) البيان ١١/٣٩٢ التهذيب ٢٨/٧ فتح العزيز . ١٧٧/١٠

**الاتجاه الثالث:** أن الشخص إذا قتل جماعة فإن طلب أولياء المقتولين جميعاً القصاص، فإنه يقتل بهم ولا يجب عليه شيء من الديمة، وإن أراد بعض أولياء المقتولين القصاص، وطلب أولياء الآخرين الديمة، فإنه يقتل لمن طلب القصاص، ويُعطى الآخرون الديمة وبهذا قال الحنابلة. <sup>(٢)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الشخص إذا قتل جماعة فإنه يقتل بوحدة منهم ، وتجب ديات الباقيين في تركته بالكتاب والمعقول

#### أولا الكتاب:

. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: حيث أوجبت الآية الكريمة أن تقتل النفس الواحدة بالنفس ، فمن قتل نفساً بأنفس فقد خالف ظاهر الآية.<sup>(٤)</sup>

#### ونوقيش هذا:

بأن الآية ليس فيها دليل على أنه لا يقتل الواحد بالجماعة اكتفاء به ؛ لأن الآية تدل على أن النفس تؤخذ بالنفس ، والأطراف بالأطراف ردا على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجنى عليه والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية <sup>(٥)</sup>

(١) البناء ١٥٧/١٢ الهداية ١٦٨/٤ البحر الرائق ٣٥٥/٨ موهب الجليل ٢٥٦/٦ الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٠ شرائع الإسلام ١٦٩/٨ البحر الزخار ٢١٩/٦ شرح كتاب النيل ١٨٦/١٥.

(٢) المبدع ٢٩٤/٨ الإنصاف ٤٩٤/٩ الشرح الكبير ٤١٠/٩.

(٣) من الآية رقم "٤٥" سورة المائدة.

(٤) الحاوي ٢٧١/١٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي .٩٥/١

ثانياً المعقول:

قالوا: إنها جنائيات لا يتدخل خطؤها فوجب ألا يتدخل عدتها كالأطراف ؛ ولأن القصاص شرع للزجر والردع ولو قلنا إن الواحد إذا قتل جماعة ليس لهم إلا قتله أدى إلى فوات الغرض، لأن كل واحد منهم إذا قتل إنساناً، ولزمه القصاص يسارع إلى قتل الثاني، لعلمه أنه لا يلزم بقتل غيره، إلا مالزمه بقتل الأول ، وإذا كان القصاص يؤدي إلى الفساد، وجب أن تحسم المادة، بإيجاب الضمان للباقين. <sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا:

بأنه محل تعلق به حقان لا يتسع لهما معارضى المستحقان به عنهم فيكتفى به ، كما لو قتل عبد عبدين خطأ فرضي بأخذه عنهم ، وأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما لو رضي صاحب الصحيحية بالشلاء أو ولى الحر بالعبد وولى المسلم بالكافر ، وفارق ما إذا كان القتل خطأ فإن الجنائية تجب في الذمة والذمة تتسع لحقوق كثيرة. <sup>(٢)</sup>

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الشخص إذا قتل جماعة فإنه يقتل بهم ولا يجب عليه مع القود شئ من دياتهم بالمعقول:

قالوا: إن أولياء المقتولين إذا قتلوا القاتل، يكون كل واحد منهم قاتلاً ومستوفياً حقه على الكمال، فتحصل المماثلة بفعلهم ، وهذا قياساً على ما لو قتل جماعة واحداً، فإنهم يقتلوا به بناءً على هذا الأصل، وهو أن كل واحد منهم يعد قاتلاً على الكمال ، فتحصل بذلك المماثلة الواجبة في القصاص، وإلا فعلى فرض عدم تحقق المماثلة، يجب القول بعدم

(١) الحاوى ٢٧١/١٥ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام المتولى النيسابوري ص ٤٨٤ رسالة ماجستير مقدمة من الزميل الدكتور / وائل محمد رزق موسى لكلية الشريعة والقانون بطنطا ٢٠٠٥ م.

(٢) المغني ٢٤٩/٨ ، ٢٥٠ الشرح الكبير .٤١٠/٩

وجوب القصاص هناك ، ولأن حق كل واحد منهم في عدم الحياة وبقتل الواحد حصل لهم إعدام الحياة.<sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا :

بأن وجوب القصاص في مسألة قتل الجماعة بالواحد ليس لأن الجماعة تماثل الواحد، وإنما هو لأن القول بعدم وجوب القصاص على الجماعة إذا قتلوا واحداً يؤدي إلى إسقاط القصاص ، وفي المسألة التي معنا ينعكس هذا المعنى ، فإن الجنائي إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، وأنه إن قتل الثاني والثالث لا يجب عليه شيء زائد عن ذلك، بادر إلى قتل من يريد قتله ، وفعل ما يشتهي فعله ، فيكون هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداءً ، مع إيجاب الديمة عليه.<sup>(٢)</sup>

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الشخص إذا قتل جماعة فإن طلب أولياء المقتولين جميعاً القصاص، فإنه يقتل بهم ولا يجب عليه شيء من الديمة، وإن أراد بعض أولياء المقتولين القصاص، وطلب أولياء الآخرين الديمة، فإنه يقتل لمن طلب القصاص، ويُعطى الآخرون الديمة بالسنة والمعقول.

أولاً السنة :

. ما روي عن ابن عباس رض أن رسول الله ص قال في خطبته عام حجة الوداع " ثم أنت يا خزاعة قد قتلت هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله ، فمن قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل.

وجه الدلالة :

(١) تبيين الحقائق ١١٥/٦ البنية ١٥٩/١٢ ، ١٦٠ البحر الرائق ٣٥٥/٨.

(٢) المغني ٤١٠/٩ ، ٢٤٩/٨ ، ٢٥٠ الشرح الكبير .

دل الحديث بمنطقه على أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الديه فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم وإن اختار بعضهم الديه وجب لهم بظاهر الحديث. <sup>(١)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا : إنهم جنaitان لا تتدخلان إذا كانتا خطأ أو أحدهما فلم يتداخلا في العمد كالجنائيات على الأطراف. <sup>(٢)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث القائل بأن الشخص إذا قتل جماعة فإن طلب أولياء المقتولين جميعاً القصاص، فإنه يقتل بهم ولا يجب عليه شيء من الديه، وإن أراد بعض أولياء المقتولين القصاص، وطلب أولياء الآخرين الديه، فإنه يقتل لمن طلب القصاص، ويُعطى الآخرون الديه ، لقوة أدلةتهم وسلامتها من المعارضة، وهذا هو الذي يتحقق والحديث الذي استدلوا به، والذي يجعل الخيرة فيه للأولياء بين طلب القصاص أو الديه، وأيضاً فإن فيه مراعاة لحكمة مشروعة القصاص، حتى لا يقدم القاتل على قتل الثاني والثالث إذا علم أنه لا يزيد عليه شيء من الديه بعد وجوب القصاص عليه بقتل الأول.

### الشرط الرابع: أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل

فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ما يلي :

### حكم قتل الوالد بولده:

اتفق الفقهاء على أن الولد إذا قتل والده يقتل به واحتلوا إذا قتل الوالد ولده هل يقتل به أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

(١) المغني ٢٤٩/٨ الشرح الكبير .٤١٠/٩

(٢) المرجعان السابقان.

القول الأول: لا يقتل الوالد بولده وبهذا قال : الأحناف والشافعية والحنابلة في المشهور والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. <sup>(١)</sup>

القول الثاني: يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا وبهذا قال الحنابلة في رواية و ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر وعثمان النبي. <sup>(٢)</sup>

القول الثالث : يقتل الوالد بولده إذا تعمد قتله بأن أضجه وذبحه وبهذا قال: مالك. <sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على أن الوالد لا يقتل بولده بالسنة والمعقول:

#### أولاً السنة:

١- ما روی عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : لَا تُقَاتِلُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ . <sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطقه على أنه لا يقتل الوالد بالولد.

(١) البحر الرائق ٣٣٨/٨ العناية شرح الهداية ١٣٩/١٥ اللباب في شرح الكتاب ص ٣١٥ نهاية المطلب في درية المذهب للجويني ٢١/١٦ روضة الطالبين ١٥١/٩ مغني المحتاج ٢٧/٤ الإنصاف ٣٥٠/٩ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٧١/٩ المبدع ٢٣٦/٨ الخلاف للطوسى ١٥١/٥ السيل الجرار ص ٨٧٥ شرح كتاب النيل ١٨٩/١٥ .

(٢)المبدع ٢٢٠/٧ المغني ٢٦٥/٨ المجموع شرح المذهب ٣٦٣/١٨ .

(٣) الذخيرة ٣٢٠/١٢ المعونة ٢٤٨/٢ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/٢ .

(٤) أخرجه الترمذى في سننه وقال حديث لا نعرفه بهذا الإسناد، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ،كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٩/٤ حديث رقم ١٤٠١ وابن ماجة في سننه ، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ حديث رقم ٢٦٦١ والدارقطني في سننه ١٤١/٣ حديث رقم ١٨٠ .

ونوقيش هذا: بأن الحديث في سنته إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>  
٢- ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : لا يقتل الوالد بالولد<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا يقتل الوالد بالولد.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا:

بأن الحديث إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة.<sup>(٤)</sup>  
ولجيئ على هذا: بأن الحديث روی من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا فنقوم به  
الحجۃ.<sup>(٥)</sup>

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أغرابياً أتى النبي ﷺ قال إن  
لي مالاً و ولداً وإن والدي يريد أن يجتاز مالي ، فقال : أنت و مالك لابيك إن أولادكم من  
أطيب .<sup>(٦)</sup>

---

(١) المحلی ١٢٣/١١.

(٢) أخرجه الترمذی في سننه ،كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٨/٤  
حديث رقم ١٤٠٠ وابن ماجة في سننه ،كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ حديث رقم  
٢٦٦٢ والدارقطني في سننه ١٤١/٣ حديث رقم ١٨١ وابن أبي شيبة ٤١٠/٩ حديث رقم ٢٨٤٧٢ .

(٣) سبل السلام ٣/٢٣٤ .

(٤) السیل الجرار ص ٨٧٥ شرح السنة للإمام البغوى ١٨١/١٠ .

(٥) السیل الجرار ص ٨٧٥ ، ٨٧٦ .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الوالد لا يقتل بولده ؛ لأن هذه الإضافة تقتضي تملיקه إياه فإذا لم تثبتحقيقة الملكية ثبتت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات.

(٢) ثانياً المعقول من وجهين:

الأول: أن الأب لا يقتل بابنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده ، فلا يكون الولد سبباً لإفائه.

(٣) ونونوش هذا: بأن هذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه.

(٤) وأجيب على هذا : بأن الرجم حق الله على الخصوص بخلاف القصاص.

(٥) الثاني: أن الوالد لا يقتل ولده غالباً لو فور شفقته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص

(٦)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمداً بالكتاب والسنّة والمعقول:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ٧٦٩ / ٢ حديث رقم ٢٢٩٢ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠ / ٧ حديث رقم ١٦١٦٦ وأحمد في مسنده ٢٠٤ / ٢ حديث رقم ٦٩٠٢ .

(٢) السيل الجرار ص ٨٧٥ شرح السنّة للإمام البغوي . ١٨١ / ١٠ .

(٣) البحر الرائق ٣٣٨ / ٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠ / ٢ .

(٥) البحر الرائق ٣٣٨ / ٨ .

(٦) البحر الرائق ٣٣٨ / ٨ .

**أولا الكتاب:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>(١)</sup>

٣- قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل ظاهر هاتان الآياتان على أن الوالد يقتل بولده.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا: بأن هذه الآيات عامة خصصها ما ذكرناه سابقا من الأحاديث التي تقيد أن الوالد لا يقتل بولده.

**ثانيا السنة:**

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمين تتكافأ دماءهم يسعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:**

دل. هذا. الحديث على أن. الوالد يقتل بولده ؛ لأن. الرسول ﷺ أخبر أن. دماء. جميع المسلمين متكافئة من غير استثناء.

ويمكن أن يناقش هذا : بأن الرسول ﷺ استثنى من هذا العموم الوالد وهذا واضح في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي تقيد أن الوالد لا يقتل بولده.

**ثالثا المعمول:**

قالوا: بأن الوالد والولد حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالآجنبين.<sup>(٥)</sup>

(١) من الآية رقم " ١٧٩ " سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم " ٤٥ " سورة المائدة.

(٣) المجموع شرح المهدب ٣٦٣/١٨ المغني ٢٦٥/٨.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) المعونة ٢٥٢/٢ المجموع شرح المهدب ٣٦٣/١٨ المبدع ٢٢٠/٧ المغني ٢٦٥/٨.

ونوّقش هذا: بأن قياس الأب على الأجنبي قياس مع الفارق وبيان الفرق أن الولد بعض أبيه ، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده ؛ لأنه بعض نفسه بخلاف الأجنبي. (١)

### أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الوالد يقتل بولده إذا تعمد قتله بأن أضجهه وذبحه بما استدل به أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على عدم قتله إذا رماه بالسلاح أدبا بالأثر والمعقول  
أولاً الأثر:

- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : نَحْلُثُ<sup>(٢)</sup> لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُذْلِجٍ حَارِيَةً فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ اصْنَعِي كَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ لَا تَأْتِيَكَ حَتَّى مَتَّى تَسْتَأْمِي أَمِّي قَالَ فَعَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ لَوْلَا أَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : لَا يُقَاتِدُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ ، لَقَتَلْتُكَ هُلُمْ دِيَتَهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ قَالَ فَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ. (٣)

وجه الدلاله: دل هذا الأثر على أن الأب لا يقتل بابنه إذا رماه بالسلاح أدبا لأن عمر أسقط عنه القود للحذف ودخول الشبهة فيه بما جعل له من تأديبه ، وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيلة.

(١) الحاوي ٢٣/١٢.

(٢) نَحْلُثُ : أي وهبت. شرح السيوطي على صحيح مسلم ٤/٢١٢.

(٣). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. . كتاب النفقات، باب. الرجل يقتل ابنه ٣٨/٨ حديث رقم ٦٣٨٤ وابن أبي الجارود في المتنقى من السنن المسندة ١٩٩/١ حديث رقم ٧٨٨ والسيوطى في جامع الأحاديث ٤/٢٧.

ونوقيش هذا لأن هذا فاسد من وجهين:

الأول: أنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف فلم يجز حمله عليه.

الثاني: لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل ، أو في الفاعل ، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل ؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله. (١)

ثانياً المعقول:

قالوا .. إن. الحذف. بالسيف محتمل لقصد المقتل و عدمه ، و شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله. (٢)

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين : بأن الأب لا يقتل بولده لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن الوالد لا يقتل ولده غالباً لو فور شفقة فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص. (٣)

### عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي

جزاء من قتل غيره عمداً في الآخرة:

لا خلاف بين العلماء على أن القتل العمد من أكبر الكبائر ومن الموبقات المهلكات وقد بين القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة جزاء من قتل غيره عمداً في الآخرة.

١- قال. سبحانه : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (٤)

(١) الحاوي ٢٢/١٢ ، ٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٢.

(٣) البحر الرائق ٣٣٨/٨.

(٤) آية رقم " ٩٣ " سورة النساء.

فقد بين المولى سبحانه أن من يعتد على مؤمن فيقتله عن عمد بغير حق فعاقبته جهنم، خالداً فيها مع سخط الله تعالى عليه وطرده من رحمته، إن جازاه على ذنبه وأعد الله له أشد العذاب بسبب ما ارتكبه من هذه الجناية العظيمة.<sup>(١)</sup>

٢- قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً﴾.<sup>(٢)</sup>

فقد جعل الله تعالى جنائية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة وعظم خطورها وشدة عقابها يوم القيمة.<sup>(٣)</sup>

٣- ما روي عن البراء بن عازب قال: قال : رسول الله ﷺ لزوال الدين أهون على الله مقتل مؤمن بغير حق.<sup>(٤)</sup>

٤- ما روي عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرَ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آئِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.<sup>(٥)</sup>

(١) التفسير الميسر . ٩١/٢

(٢) آية رقم " ٦٨ " سورة الفرقان.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة . ١٢٠/٥

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الديات ،باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ٨٧٤/٢ حديث رقم ٢٦١٩ الترمذى في سننه عن عبدالله بن عمرو ،كتاب الديات ،باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ١٦/٤ حديث رقم ١٣٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى عن عبدالله بن عمرو ،باب تحريم القتل من السنة ٢٢/٨ حديث رقم ١٦٢٩٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الديات ،باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ٨٧٤/٢ حديث رقم ٢٦٢٩١ والبيهقي في السنن الكبرى باب تحريم القتل من السنة ٢٢/٨ حديث رقم ١٦٢٩١ .

٥. ما روي عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ ، قيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالْتَّوْلَى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .<sup>(١)</sup>
٦. ما روي عن عبد الله بن عمر قال : إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ<sup>(٢)</sup> الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍ.<sup>(٣)</sup>

## موجبات القتل العمد

يقول الإمام الكاساني سرحه الله تعالى :

" (فَصُلُّ) : وَأَمَّا كَيْفِيَةُ وُجُوبِ الْقِصاصِ فَهُوَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَيْنًا حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْوَلِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَلَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ عَفَا الْوَلِيُّ سَقَطَ الْمُوْجِبُ أَصْلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَوْلَانِ : فِي قَوْلٍ : الْقِصاصُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَيْنًا بَلْ الْوَاجِبُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ غَيْرَ عَيْنٍ (إِمَّا) الْقِصاصُ (وَإِمَّا) الدِّيَةُ، وَلِلْوَلِيِّ خِيَارُ التَّعْيِينِ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى الْقِصاصَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْقَاتِلِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ يَتَعَيَّنُ الْمَالُ وَاجِبًا، فَإِذَا عَفَا الْوَلِيُّ سَقَطَ الْمُوْجِبُ أَصْلًا، وَفِي قَوْلِ الْقِصاصُ وَاجِبٌ عَيْنًا لِكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْقَاتِلِ، وَإِذَا عَفَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ، وَإِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ سَقَطَ الْمُوْجِبُ أَصْلًا احْتَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل المكر والمردة ، باب رمي

المحسنات ٦/٢٥١٥ رقم ٦٤٦٥ ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ رقم ٨٩.

(٢) ورطات : جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه أو هي الهلاك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ٦/٢٥١٧ رقم ٦٤٧٠ والبيهقي في السنن الكبرى ،

باب تحريم القتل من السنة ٨/٢١ رقم ١٦٢٧٩.

معناه فليتتبع وليؤدّي الديمة، أوجب سبحانه وتعالى على القاتل أداء الديمة إلى الولي مطلقاً عن شرط الرضا؛ لأنّ أداء الديمة صيانت النفس عن الهلاك، وإنّه واجب قال الله تعالى جل شأنه {ولَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} [البقرة: ١٩٥] ، ولأنّ ضمان القتل يجب حقاً للمقتول؛ لأنّ الجنائية وردت على حقه فكان الواجب بها حقاً له، وحق العبد ما ينتفع به.

والمقتول لا ينتفع بالقصاص، وينتفع بالمال؛ لأنّه تقضى منه دينه، وتندفع منه وصاياه، وكان ينبغي أن لا يشرع القصاص أصلاً إلا أنه شرع لحكمة الزجر؛ لأنّ الإنسان لا يمتنع من قتل عدوه خوفاً من لزوم المال، فشرع ضماناً زاجراً كان ينبغي أن يجمع بينهما كما في شرب حمر الذمي إلا أنه تعدّر الجمع؛ لأنّ الديمة بدل النفس، وفي القصاص معنى البديلة قال الله تبارك وتعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥] ، والباء تسعمل في الإبدال فتؤدي إلى الجمع بين البديلين، وهذا لا يجوز فحير بينهما.

(ولنا) قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨] ، وهذا يفيد تعين القصاص موجباً، ويبطل مذهب الإبهام جمياً، أما الإبهام فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً فيصدق القول عليه بأنه واجب، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحد هما بأنه أوجب (واما) التعين فلأنه إذا أوجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الديمة بضرورة النص؛ لأنه لا يقابل بالجملة بينهما، فبطل القول باحتيار الديمة من غير رضا القاتل؛ ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الديمة بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمة قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك، كذا هذا، وقوله - عليه الصلة والسلام - «العمد قود» وجده الاستدلال به على نحو وجده الاستدلال بالآلية الشريفة؛ ولأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل، والقصاص وهو القتل الثاني مثل القتل الأول لأنّه ينوب مثاب الأول ويسد مسدة، ومثل الشيء غيره الذي ينوب مثابة، ويسد مسد، وأخذ الماء لا ينوب مثاب القتل، ولا يسد مسدة، فلا يكون مثلاً له فلا يصلح ضماناً للقتل العمدي،

وكان ينبغي أن لا يجب أصلًا إلا أن الوجوب في قتل الخطأ ثبت شرعاً تخفيفاً على الخطأ نظراً له إظهاراً لخطر الدم صيانته له عن المهدار، والعائد لا يستحق التخفيف، والصيانة تحصل بالقصاص، فبقي ضماناً أصلياً في الباب.

### الشرح والمقارنة:

#### تعريف القصاص

القصاص لغة: المساواة والمماثلة، يقال: أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا جرمه مثل جرمه، أو قتله قوداً، ثم استعمل في كل مساواة، ومنه تقاص القوم، إذا قاصل كل منهم صاحبه في الحساب فحبس عنه مثل ما كان له عليه، والقصاص مأخوذ من القص وهو القطع، يقال: قص الشعر والصوف ونحوهما قصاً، أي: قطعه، أو هو مأخوذ من الإتباع، ومنه قولهم قصصت الأثر، أي: تتبعه، وهو المراد في قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْرِيهِ قُصِّيهِ﴾<sup>(١)</sup> أي: اتبعي أثره والعلاقة بين القصاص والإتباع أن المقتضى يتبع جنائية الجاني ليوقع عليه مثلها.<sup>(٢)</sup>

#### تعريف القصاص اصطلاحاً:

عرف القصاص بتعريفات متعددة نذكر منها:

##### أولاً: تعريف القصاص عند الحنفية

عرفه شمس الدين السرخسي - رحمة الله تعالى - فقال: هو اسم خاص لعقوبة هي عوض حق العباد، واجب بطريق المماثلة.<sup>(٣)</sup>

وعرفه في موضع آخر بقوله: القصاص عبارة عن المساواة.<sup>(٤)</sup>

(١) [القصص: ١١].

(٢) لسان العرب (٥/٣٦٥٠) وما بعدها، المغرب في ترتيب المعرف (ص: ٣٨٦).

(٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي (١٦٧/١٨).

(٤) المبسوط (٢٦/٦٠).

### ثانياً: تعريفه عند المالكيية

عرفه الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - بقوله: "اعلم أن القصاص أصله من القص الذي هو المساواة، لأن من قص شيئاً من شيء بقي بينهما سواء من الجانين...."<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: تعريفه عند الشافعية

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى -: "القصاص بكسر القاف المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن المقتضى يتبع جنائية الجاني ليأخذ مثلاها".<sup>(٢)</sup>

و يعرف الإمام النووي - رحمه الله تعالى - بأنه المماثلة.<sup>(٣)</sup>

### رابعاً: تعريفه عند الحنابلة

عرفه الإمام البهوي - رحمه الله تعالى - بأنه " فعل مجنى عليه أو فعل وليه بجان عاًد مثل فعله أي مثل فعل الجاني أو شبهه<sup>(٤)</sup>، و قوله: "أو شبهه" يشير به إلى ما لو كان القتل قد حصل بتجريع خمر أو بضرر بمثقل فإن الإمام يستوفي القصاص منه بالسيف، فيكون قد استوفاه بشبه فعل الجاني.

و يعرف ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله " هو المساواة والمعادلة في القتلى "<sup>(٥)</sup> من خلال العرض السابق لتعريفات القصاص عند الفقهاء نجد أن جميعها متقدمة على أن القصاص مبناه على المساواة والمماثلة.<sup>(٦)</sup>

ولهذا فمن الممكن أن يعرف القصاص بأنه : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.<sup>(٧)</sup>

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي ٤/٢١٣.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٧.

(٣) تحرير ألفاظ التبيه ١/٢٩٣.

(٤) كشاف القناع للبهوي ٤/٤٦٥.

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية (ص: ١١٦).

(٦) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٤٢).

أو هو: "المساواة بين الجريمة والعقوبة" <sup>(٢)</sup>

## الفرع الثاني حكم القصاص

القصاص واجب بالقتل العمد العدوان، وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة  
أدلة الكتاب:

١- قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ بِالْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُتْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ فَهُوَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رِبْكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أُعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على وجوب القصاص وفرضيته، وذلك لأن كتب بمعنى وجوب فرض، ثم بينت الآية طريقة القصاص وكيفيته، وذلك بأن يقتل القاتل بمن قتله دون تعدد أو بغي، فإن كان القاتل حرًا يقتل هو فقط دون غيره، وإن كان عبدًا يقتل به، ولا يقتل عنه حر، كما كانت عادة العرب في ذلك. <sup>(٤)</sup>

٢- قول الله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسِرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ <sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على وجوب القصاص وذلك أن ولی المقتول ظلمًا جعل الله تعالى له سلطاناً على القاتل، فان شاء قتله قصاصاً، وإن شاء عفا عنه وأخذ الديمة، وإن شاء عفا عنه مجاناً. <sup>(٦)</sup>

(١) التعريفات (ص: ١٧٦).

(٢) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة (ص: ٢٥٢).

(٣) [البقرة: ١٧٨].

(٤) وانظر: تفسير القرطبي ٧٢٩/١، تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ٥١/١.

(٥) [الإسراء: ٣٣].

٣- قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرْحَ رُوحَ  
قِصَاصٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴾

### وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على وجوب القصاص، وهو قتل النفس مقابل قتل النفس، فلفظ "كتبنا" بمعنى فرضنا وأوجبنا، وهذه الآية وإن كانت حكاية عن شريعةبني إسرائيل في التوراة، إلا أن إجماع الأمة قد انعقد على الاستدلال بهذه الآية على وجوب القصاص في شريعتنا، إذ قد ورد شرعا بتأريخ هذا الحكم، فنكون مخاطبين بهذه الآية.<sup>(٣)</sup>

### أدلة السنة

١- عن أبي شريح الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا  
مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٍ،  
فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة

يدل الحديث الشريف على مشروعية القصاص في القتل العمد، إذ أنه ﷺ خير الولاة  
بين القصاص وبين الدية، فدل على أنهما واجبان على التخيير.<sup>(٥)</sup>

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ : «الْعَمَدُ  
قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ»<sup>(٦)</sup>

(١) تقسير القرطبي ٢٨٢/٦، تقسير بن كثير ٣٨/٣..

(٢) [المائدة: ٤٥].

(٣) تقسير ابن كثير ٦٢/٢.

(٤) صحيح، سنن أبي داود (٤/١٧٢)، سنن الترمذى (٤/٢١).

(٥) نيل الأوطار ٧/١١.

(٦) سنن الدارقطني (٤/٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢٥٣).

## وجه الدلالة

الحديث واضح الدلالة في أن القصاص (القود) هو الواجب في القتل العمد، اللهم إلا إذا اختار الولي العفو، فتتبع إرادته.

## الإجماع

فقد أجمع كل المسلمين على أن قتل معصوم الدم عمدًا موجب للقصاص، ولم يخالف في ذلك أحد.<sup>(١)</sup>

## المعقول

الجناية تتكامل بالعمد، وكلما تكاملت الجنائية كانت حكمة الضرر عليها أكمل، وحكمة الضرر تكون أكمل بالعقوبة المتناهية، والعقوبة المتناهية هي القصاص، فكان القصاص موجب القتل العمد، وأيضاً لأن العقوبة المتناهية لا تشرع إلا عند تكامل الجنائية، وتكاملها هنا لا يكون إلا بالعمد.<sup>(٢)</sup>

## الفرع الثالث حكمة مشروعية القصاص

لقصاص أهمية كبيرة وفوائد متعددة، ذكر منها ما يلي:

١- المحافظة على النفس البشرية، وصونها من الهلاك، وضمان استقرار المجتمعات، وقد نص الله تعالى على هذه الحكمة في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِلِي الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾<sup>(٣)</sup> وذلك أنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، فلو لا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعاً لمفسدة التجروف على الدماء بالجنائية وبالاستيفاء.<sup>(٤)</sup>

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٤، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٨.

(٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص: ١٤٩).

(٣) [البقرة: ١٧٩].

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٩ / ٢).

٢- شفاء غيظ أولياء القتيل، وإرضاء نفوسهم، وأيضاً فإن القصاص يشفي غيظولي الدم، أو المجنى عليه، ويهدئ نفسه ويصرفه عن الانتقام، والأخذ بالثأر، ذلك الخطر الجسيم، الذي انتشر في كثير من البلاد، نتيجة تهاون القوانين الوضعية مع القاتل ، الذي وجب عليه القصاص، بتقرير عقوبة أخرى غير القصاص، كالأشغال الشاقة بنوعيها، فحبس القاتل لا يشفي غيظولي الدم، مما يدفعه إلى الأخذ بالثأر الذي راح ضحيته كثير من الأرواح البريئة، وأصبح يهدد الأفراد والجماعات.<sup>(١)</sup>

٣- إخراج الجاني من تبعه الإثم الذي لحقه بالجناية، فيتظهر بذلك من الجناية، وينجو به من العقوبة الأخروية على ما ذهب جمهور الفقهاء، على ما أفاده حديث الذي رواه على ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَإِيمَانِنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْثِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَقْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر «فَهُوَ لَهُ كَفَارَةٌ وَطَهُورٌ»<sup>(٣)</sup>

فمن جملة ما يدل عليه هذا الحديث على أن من قتل عمداً ثم أقيم عليه القصاص في الدنيا، فإنه يكون كفارة له على هذا الجرم، وتطهيراً له من تلك الجناية.<sup>(٤)</sup>

## موجَبٌ<sup>(٥)</sup> القتل العمد

(١) التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الحليم منصور (ص: ٢١٧، ٢١٨).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (١/١٣).

(٣) صحيح البخاري (٩/١٣٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦٨/١).

(٥) المُوجَب: اسم مفعول من أوجب، ومعنىه، الأثر المترتب على التصرف. معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٨.

تحرير محل النزاع

اتفق جميع الفقهاء على أن القتل العمد يوجب القصاص، واتفقوا أيضاً على أن ولـي المقتول مخير بين أمرين. أحدهما: أن يقتضـ من الجاني.

والثاني: أن يغفو عنه مجاناً.

ولكنهم اختلفوا فيما لو أراد الولي أن يعفو عن الجاني على الديه هل هو حق واجب له، دون اشترط رضا الجاني على ذلك؟ أم لابد من تتحقق رضاه؟ وعليه فإذا لم يرض الجاني ببذل الديه لم يكن لولي الدم إجباره على ذلك.<sup>(١)</sup>

وهذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم حول ما يوجبه القتل العمد من العقوبات، وباستقراء مذاهب الفقهاء في هذه المسألة نجدهم قد اختلفوا فيها على ثلاثة أراء.

**الرأي الأول:** موجب القتل العمد هو القصاص فقط، وعليه فليس للولي أن ينتقل إلى المال إلا برضاء القاتل، سواء كان أقل أو أكثر من الديمة، وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبن شيرمة<sup>(٢)</sup> وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والإمامية.<sup>(٥)</sup>

**الرأي الثاني:** موجبه أحد الأمرين القصاص أو الديمة، والخيرة فيه إلى ولد الميت، فإن شاء اقتصر، وإن شاء اختار الديمة، ولو كره الجاني. وهذا قول جمهور الفقهاء، فقد روى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وبه قال الليث بن سعد وأبو ثور<sup>(٦)</sup>، وإليه ذهب الشافعية في قول<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في ظاهر المذهب<sup>(٨)</sup>، والظاهريه<sup>(٩)</sup>، والزيدية<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(٤)</sup> بداية المجتهد ٣٢٨/٢، الشرح الكبير ٣٦٨/٤، ٣٦٩.

(٢) بداية المجتهد المرجع السابق نفس الصفحة، المحلي /١٢ .١٩

(٣) تبين الحقائق ٢١٠ .٢٠٥ /٧ ، مجمع الأنهر ٣٠٩ /٤

<sup>(٤)</sup> موهاب الجليل / ٦، ٢٣٤، الشرح الكبير / ٤، ٣٦٨، ٣٦٩.

<sup>(٥)</sup> شرائع الإسلام ٢٥٥/٨، الروضة البهية ٨٩/١٠، ٩٠.

(٦) الجامع للأحكام القراءة ٧٣٧/١

<sup>(٧)</sup> التهذيب ٧٣، ٧٤، روضة الطالبين ٩/٢٣٩.

<sup>(٨)</sup> الانصاف ٣/١٠، المبدع ٢٤٠/٧، ٢٤١.

**الرأي الثالث:** موجب القتل العمد هو القصاص فقط، والدية بدل عنه عند سقوطه بعفو أو بغيره، ومقتضى هذا القول أن الولي يجوز له العفو عن القصاص على الدية، ولا يشترط حينئذٍ رضا الجاني، بل للولي إجباره على بذل الدية، وهذا قول الشافعية في الأظهر عندهم<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية.<sup>(٤)</sup>

هذا واضح من العرض السابق أن كلاً من الرأيين الثاني والثالث قد أعطى للولي الحق في العفو عن القصاص على الدية بدون اشتراط رضا الجاني، ولكنهم اختلفوا في سبب هذا الاستحقاق، فيرى أصحاب الرأي الثاني أن سبب استحقاق الولي لأخذ الدية هو نفس القتل الذي يوجب القصاص أو الدية على التخيير، بينما يرى أصحاب الرأي الثالث أن القتل ليس هو السبب في استحقاق الولي الدية، إذ القتل لا يوجب إلا القصاص فقط، ولكن السبب في ذلك هو ما ورد في الشرع من الأدلة التي ثبتت للولي الحق في هذا التخيير مع أن نفس القتل لا يقتضيه، على ما سيتضح فيما يأتي، إن شاء الله تعالى.<sup>(٥)</sup>

### سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو تباين آرائهم حول تفسير قول الله تعالى «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ»<sup>(٦)</sup> فبعضهم يرى أن العفو هنا بمعنى الإسقاط وعليه فمعنى الآية: أن القاتل إذا عفا عنه ولبي الدم، وأسقط القصاص، فعلى القاتل أن يتبعه ويؤدي إليه بإحسان، فالدية تكون واجبة إن طلبها الولي، وعليه فهو بال الخيار بين أن يقتضي أو أن يعفو على الدية.

(١) المحلى .١٩/١٢ .

(٢) البحر الزخار .٢٤١/٦ .

(٣) التهذيب .٧٣/٧ ، ٧٤ ، روضة الطالبين .٢٣٩/٩ .

(٤) الإنصاف .٣/١٠ ، المبدع .٢٤٢/٧ .

(٥) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٥٤٥).

(٦) [البقرة: ١٧٨].

ويرى آخرون أن العفو هنا بمعنى العطاء وعليه فمعنى الآية، من أُعطي له من أخيه القاتل الديمة، فيقبل ويتبعه بمعرفة وليؤدي إليه الجاني بإحسان، فالآية لم تدل إلا على وجوب القصاص فقط، وعليه فيكون هو الواجب بالجناية، دون الديمة.<sup>(١)</sup>

### الأدلة والمناقشات

#### أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الواجب بالقتل العمد هو القصاص فقط، وأنه لا يجوز إجبار القاتل على بذل الديمة بالمنقول كتاباً وسنة وبالمعقول.

#### أولاً: الكتاب

١ - قول الله - عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا أَكَلِيلَنِ اَمْتَهَنَ وَأَكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ إِلَّا هُوَ أَحْرَرُ بِالْأَحْرَرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِلَّا كَتَبَ تَخْفِيفٍ فِي مَنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٍ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

#### وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على أن الذي يجب في القتل العمد هو القصاص وحده، لأن كتب معنى فرض، والفرض لا تخير للإنسان فيه، وأيضاً فإن الآية لم تذكر الديمة، ولو كانت واجبة لذكرتها.<sup>(٣)</sup>

وأيضاً فإن الآية تدل على عدم وجوب الديمة على القاتل إذا لم يرض بها، وذلك مأخوذ من قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ وَأَنْهَا مُنْهَا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٧٣٨، تفسير آيات الأحكام للسايس ١/٥٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البناية ١٣/٦٥، الحاوي الكبير ٩٧/١٢، البيان ١١/٤٢٩.

بِإِحْسَنٍ ﴿١﴾) وبيانه أن الاسم الموصول "من" يعود إلى الولي، وكذا الضمير في "له" وأخيه "راجع إليه أيضاً" ومعنى "عفا" أي يسر وبذل، وعليه فمعنى الآية: أن الولي إذا بذل له القاتل الديمة، فليقبل، وليتبعه بمعرفة، وليريد القاتل إليه بإحسان، فانتدب الله تعالى الولي إلى أخذ المال إذا سهل عليه ذلك من جهة القاتل، وعلى هذا فالخيار في دفع الديمة إلى القاتل، فإن شاء بذل الديمة، وإن شاء سلم نفسه للقصاص، فليس في الآية ما يدل على إلزام القاتل بها إذا طلبها الولي. (٢)

### المناقشة

ويناقش استدلالهم بالآية بما يأتي :

أ - أن القول بأن القصاص فرض على الإطلاق محل نظر، بل هو إلى خيرة الولي، فإن شاء اقتصر، وإن شاء لم يقتصر، بدليل حصول الاتفاق على جواز العفو عنه على غير الديمة، ولو كان القصاص فرضاً، لما جاز العفو عنه، وإنما يكون القصاص واجباً إذا طلبه الولي، وذلك لأن معنى الآية: إذا أردتم استيفاء القصاص، فقد كتب عليكم (٣)، فجعل الأمر في وجوب القصاص إلى خيرة الولي، وإذا كان القصاص الذي بينت الآية أنه كتب علينا يجوز للولي أن ينتقل عنه إلى العفو على غير المال، جاز له أيضاً الانتقال عنه إلى العفو على الديمة. (٤)

ب - وأيضاً فإن عدم ذكر الآية للديمة لا يستلزم عدم وجوبها مطلقاً، وذلك لأنه قد ورد بوجوبها أدلة متعددة، وسترد إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

(١) [البقرة: ١٧٨].

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٧٣٨/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩/١، ٩٠.

(٤) الحاوي الكبير (٩٦/١٢).

ج - والقول بأن الآية لا تدل على وجوب الديمة إذا طلبها الولي غير مسلم، بل إنها تدل على وجوبها حينئذ، وذلك لأن معنى الآية: فمن اقتصر فالحر بالحر، ومن عُفى له من أخيه شيء فالدية، فيكون التخيير ثابتاً للولي.<sup>(١)</sup>

د - قولهم إن الاسم الموصول "من" والضمير في "له"، "أخيه" يعود إلى الولي غير صواب، بل إنه يعود إلى القاتل، لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في قتل أخيه المسلم، وما يدل على ذلك أنه لو سُلِّمَ عودها إلى الولي للزم من ذلك أنه لا يعتبر رضا الولي، ويكون الخيار في الانتقال إلى الديمة إلى الجاني فقط، وهذا لا يقول به أحد، فدل على أن هذا التأويل لا يصح.<sup>(٢)</sup>

٢ - قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ﴾<sup>(٣)</sup>

٣ - قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة

تدل الآياتتان الكريمتان على وجوب القصاص وحده على القاتل، حيث نصت الآية الأولى على أنه لا يجب في النفس غير النفس، وأيضاً فالسلطان المذكور في الآية الثانية هو القتل، ولم يذكر الله عز وجل غيره.<sup>(٥)</sup>

ونوقيش هذا الاستدلال بأن عدم ذكر الديمة لا يدل على عدم وجوبها، إذ قد وردت في نصوص أخرى.

(١) نيل الأوطار ١١/٧.

(٢) المحلى ٢٢/١٢، ٢٥.

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) [الإسراء: ٣٣].

(٥) تبيين الحقائق ٢٠٩/٧، المحلى ٢١/١٢.

٤ - قول الله عز وجل ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا  
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾<sup>(١)</sup>

٥ - قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ عَاقِبُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبُتمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة

تدل هاتان الآيات على أن الجناية تُقابل بمثلها، والقتل لا يماثله إلا القتل، وهذا يدل على أن موجب القتل العمد هو القصاص فقط دون المال، ولا يجوز القول بوجوب القصاص أو المال على وجه التخيير إلا بما يجوز به نسخ هذه الآيات، وذلك لأن الزيادة في نص القرآن توجب نسخه.<sup>(٣)</sup>

#### المناقشة

ويمناقش استدلالهم بهاتين الآيتين بما يأتي:

أ - بما سبق من أن عدم ذكر الديمة لا يمنع وجوبها الثابت في أدلة أخرى.

ب - القول بأن الزيادة في نص القرآن توجب نسخه، غير مسلم، فإن فيه خلافاً بين العلماء، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يعد نسخاً.<sup>(٤)</sup>

ج - قول الحنفية بأن الزيادة على نص القرآن تعتبر نسخاً غير صواب، وذلك لأن النسخ هو الرفع والإزالة، والزيادة على الشيء تقرير له، لا رفع، فإن القول بتخيير الولي بين القصاص والديمة لا يرفع وجوب القصاص إذا طلبه الولي وعليه، فلا يعتبر ناسخاً له.<sup>(٥)</sup>

#### ثانياً: السنة

(١) [البقرة: ١٩٤].

(٢) [النحل: ١٢٦].

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/١، المحل ١٢/١٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠٦/٥، نهاية السول ٢٦٥/٢، شرح البخشبي ٢٦٤/٢.

(٥) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٥٤٨).

وأما السنة فقد استدلوا منها بأحاديث كثيرة:

١- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ الرُّبَيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّصْرِ كَسَرَتْ ثَيَّةً جَارِيَّةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّصْرِ: أَتُكْسِرُ ثَيَّةً الرُّبَيعَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة

حيث إن النبي ﷺ - حكم بالقصاص على الربيع، وأخبر أن هذا هو ما فرضه الله تعالى في الجنائية العمد، ولم يخير أولياء الجارية بينه وبين الديمة، ولو كان الخيار لولي الدم لأعلمهم النبي ﷺ بذلك، فدل على أن الواجب في جنائية العمد هو القصاص فقط.<sup>(٢)</sup>

### المناقشة

ويناقش هذا الاستدلال بأن قوله ﷺ "كتاب الله القصاص" إنما وقع عند طلب أولياء المجنى عليها للقصاص، فأخبر ﷺ أن كتاب الله نزل بأن المجنى عليه إذا طلب القود، أجبه إليه.<sup>(٣)</sup>

وأيضاً فإن الحديث لا يخالف تخيرولي الدم الثابت في أحاديث أخرى، لأن هذا الحديث معناه: كتاب الله القصاص، إلا أن يعفو عنهولي الدم.<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح البخاري (٣/١٨٦).

(٢) فتح الباري ٢١٨/١٢.

(٣) فتح الباري المرجع السابق.

(٤) مختصر الخلافيات ٤/١٢٣.

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «الْعَمْدُ قَوْدٌ»<sup>(١)</sup>

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ»<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة

يدل هذان الحديثان على أن الواجب في القتل العمد هو القصاص فقط، ولو كان للولي الخيار فيأخذ الديمة، لما اقتصر النبي ﷺ على ذكر القود دونها، لأن ذلك يوجب نفي التخيير، ومتي ثبت التخيير بعد ذلك كان نسخاً له.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة

ونوقيش هذا الاستدلال بأن الاقتصار في الحديث على بعض ما يجب بالقتل العمد، لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه.<sup>(٤)</sup>

وقولهم "إنه متى ثبت التخيير، بعد ذلك كان نسخاً له" مبناه على أن الزيادة على ما في النص توجب نسخه، وقد سبق الرد على هذا الكلام.

### ثالثاً: المعقول

واستدلوا من المعقول بالقياس على أبدال المخلفات، وذلك لأن القصاص بدل مختلف، فيجب أن يكون جنسه معيناً كسائر أبدال المخلفات.<sup>(٥)</sup>

ويمناقش هذا الاستدلال بأن قياس القتل على سائر أنواع المخلفات قياس مع الفارق، وذلك لأن بدل المخلفات لا يختلف بالقصد من عدمه، فإن من أتلف مالاً، وجب عليه

(١) سنن الدارقطني (٤ / ٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٥٣).

(٢) سنن النسائي (٨ / ٤٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١١/١.

(٤) سبل السلام ٣٩٤/٣.

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٢٤٢).

ضمانه سواء كان متعمداً أم مخطئاً، والقتل بخلافه، فيختلف وجيهه في العمد عن الخطأ.<sup>(١)</sup>

### أدلة الرأي الثاني

استدل جمهور الفقهاء على أن وجوب القتل العمد هو القصاص أو الديمة على التخيير بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

#### أولاً: الكتاب

١ - قول الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا أَلَّا تَعْلَمَ ذِينَ ءَامَتْ وَأُكْتَبَ بِعَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى هُوَ الْحُرُّ وَالْعَبُدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ نَّذِلَ كَتْخِيفَ مِنْ رِبْكَمْ وَرَحْمَةً قَفَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

#### وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على وجوب القصاص أو الديمة، على سبيل التخيير، وبيان ذلك ما يأتي:

أ - قول الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى هُوَ الْحُرُّ وَالْعَبُدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ نَّذِلَ كَتْخِيفَ مِنْ رِبْكَمْ وَرَحْمَةً قَفَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> إذا طلبه أولياء القتيل.

ب - قوله عز وجل ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ نَّذِلَ كَتْخِيفَ مِنْ رِبْكَمْ وَرَحْمَةً قَفَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> يدل على وجوب القصاص والضمير في ﴿ لَهُ ﴾ و ﴿ أَخِيهِ ﴾ يعود إلى القاتل<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى ﴿ عُفِيَ ﴾ هو بمعنى

(١) المبدع في شرح المقنع المرجع السابق.

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٨٩/١، ٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٧٣٨/١، المحلى ١٩/١٢..

الترك والإسقاط، وعليه فيكون معنى الآية: أن القاتل إذا عفا عنه ولدي المقتول عن دم المجنى عليه، وأسقط القصاص، فإنه يأخذ الديمة، ويتابع الجاني بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان، فجعل الله تعالى للولي الاتباع، وأوجب على القاتل الأداء.<sup>(١)</sup>

٢ - قول الله - عز وجل - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على وجوب إحياء النفس، فإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال، فيجب عليه أن يفديها<sup>(٣)</sup>، والقاتل حينما يعرض عليه العفو عنه إلى الديمة، فيكون الواجب عليه أن يفديها، فلا يكون وجوب الديمة متوقفاً على رضاه.

### ثانياً: السنة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى»<sup>(٤)</sup>

٢ - عن أبي شريح الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَغْتَلُوا»<sup>(٥)</sup>

### وجه الدلالة

الحديثان نص على تخيير الولي بين القود وبين الديمة، وهذا يدل على أنهما واجبان على التخيير<sup>(١)</sup>، وهذا التخيير بين القود والديمة يقتضي أن يكون كل منهما بدلاً من القتل كالكافرة.<sup>(٢)</sup>

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٧٣٨/١، الحاوي الكبير ١٢/٩٥.

(٢) النساء : ٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧٣٧/١، بداية المجتهد ٣٢٨/٢.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري ١٢٦/٣، صحيح مسلم ٩٨٩/٢.

(٥) صحيح، سنن أبي داود ١٧٢/٤، سنن الترمذى ٤/٢١.

## المناقشة

ونوقيش استدلالهم بهذا الحديث بما يأتي :

أ - هذا الحديث خبر واحد، فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة.<sup>(٣)</sup>

ب - وأيضاً فهو محمول على ما لو أخذ الولي الديمة برضاء القاتل، ويؤيد هذا أنه روي بلفظ " إما أن يقاد وإما أن يفادي أهل القتيل " ، والمفاداة إنما تكون بين اثنين كالمقاتلة والمضاربة ، فيدل على أن المراد أخذ الديمة برضاء القاتل.<sup>(٤)</sup>

## الجواب

ويجاب عن هذه المناقشة بما يأتي :

أ - القول بأنه هذا الحديث خبر واحد، لا يمنع الاحتجاج به، وذلك للاقناع على وجوب العمل بخبر الواحد.<sup>(٥)</sup>

والقول بأنه يتعارض مع الكتاب والسنة المشهورة، هو غير صواب، بل إنه يتواتق مع قول الله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِهِ﴾ فإن الحديث يحمل نفس المعنى الذي تبينه الآية، وقد سبق توضيح ذلك.

ج - قولهم إن هذه الأحاديث تحمل على ما لو بذل الجاني الديمة برضاه، فهو مخالف لظاهر الأحاديث، حيث إنها تثبت التخيير لولي القتيل بين القود والديمة، دون اشتراط رضا الجاني.<sup>(٦)</sup>

(١) نيل الأوطار ١١/٧.

(٢) الحاوي الكبير ٩٧/١٢.

(٣) البناء ٦٧/١٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١، المحلى ٢٢/١٢.

(٥) نهاية السول ٣٢١/٢، شرح البخشبي ٣١٩/٢.

(٦) المحلى ٢٥/١٢.

د - وأما رواية "إِمَّا أَنْ يُفَادِي" فهي رواية شادة، ولو صحت فتحمل المفاداة فيها على ما لو اتفق القاتل مع أهل القتيل على فداء نفسه بأكثر من الديمة، لأن الزيادة عليها لا تجب إلا برضاء الجاني، وتحمل رواية "إِمَّا أَنْ يُودِي" و "أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ" على تخير الولي فيأخذ الديمة التي لا تقتصر إلى مراضة، وفي هذا استعمال لكلا الخبرين معاً، وغير جائز إسقاط أحدهما بالآخر.<sup>(١)</sup>

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْدُوا الْدِيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ حَدَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعُقْلِ»<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة

هذا الحديث نص في تخير الولي بين القتل وبين أخذ الديمة بدون رضا القاتل، وذلك لأن النبي ﷺ بين أن القتل أو أخذ الديمة يرجع إلى مشيئة أولياء القتيل، ثم بعد ذلك قال: "وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ" ، وهذا الصلح أمر ثالث، وهو لا يكون إلا عن طريق المرضاعة، وهذا يدل على أن أخذ الديمة وحدها لا يشترط فيه رضا الجاني.<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: الآثار

واستدلوا من الأثر بما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الْدِيَةُ» . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهِذِهِ الْأُمَّةِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الْدِيَةَ فِي الْعَمْدِ» «فَأَتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» «يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤْدِي بِإِحْسَانٍ» «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup>الحاوي الكبير (٩٦ / ١٢)، المحلى ٢٣ / ١٢.

<sup>(٢)</sup>حسن، سنن أبي داود (ص: ٨١٢)، سنن الترمذى (٤ / ١١)، واللفظ له.

<sup>(٣)</sup>دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٥٥٥).

«مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ﴿فَمَنِ اعْتَدَى  
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ «قُتِلَ بَعْدَ قَبُولِ الْدِيَةِ»<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة

يدل هذا الأثر على أن الولي لو عفا عن القصاص، فيجب على الجاني أن يؤدي الدية.<sup>(٢)</sup>

### رابعاً: المعقول

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١ - بأن القصاص إذا ثبت لجماعة، فعفا واحد منهم عن القصاص، فإنه يسقط، وتجب الدية لآخرين، ولو لم يرض الجاني، فكذلك تثبت الدية إذا عفا الجميع عن القصاص.<sup>(٣)</sup>

٢ - ولأن النفس تضمن بالقصاص أو الديمة، فتكون الديمة بدلًا عن النفس، لا بدلًا عن بدلها، قياساً على القصاص.<sup>(٤)</sup>

٣ - ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الديمة، فلزمته.<sup>(٥)</sup>

### أدلة الرأي الثالث

ذهب أصحاب الرأي الثالث كما بينت سابقاً إلى أن موجب القتل العمد هو القصاص فقط، والديمة بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره.

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤).

(٢) نيل الأوطار ١١/٧.

(٣) الحاوي الكبير (١٢/٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١١/٥٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/٥٩٢).

أما الجزئية الأولى: وهي وجوب القصاص فقط بالقتل العمد، فقد استدلوا عليها بنفس أدلة أصحاب الرأي الأول، فإنها تدل على أن الذي يجب بالقتل هو القصاص وحده.

وأما الجزئية الثانية: وهي أن الديمة بدل عن القصاص عند سقوطه بالغفوة أو بغيره فقد استدلوا عليها بنفس أدلة أصحاب الرأي الثاني فإنها تدل على أن الولي إذا عفا عن القصاص، فإنه يجب له الديمة.

واستدلوا أيضاً بأن الديمة أقل من القصاص، فكان للولي أن ينتقل إلى الديمة، لأنها أقل من حقه.<sup>(١)</sup>

وأرى أن هذا الرأي ما هو إلا محاولة من أصحابه للتوفيق والجمع بين كل من الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأيين الأول والثاني، حيث إن بعضها يدل على أن موجب القتل العمد هو القصاص وحده، والبعض الآخر يدل على تخدير الولي بين القود أو الديمة، فقاموا بالجمع بين هذه الأدلة بأن قالوا: إن موجب القتل العمد هو القصاص وحده، ومع ذلك فالولي له أن يترك القصاص ويأخذ الديمة.

ولكن ينافي هذا الجمع بأنه لا داعي له، وذلك لما ذكرته سابقاً من أن أدلة أصحاب الرأي الأول لا تدل على وجوب القصاص وحده ، لأن الاقتصار على بعض ما يجب بالقتل في هذه الأدلة لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه.<sup>(٢)</sup>

وأيضاً فإن الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني على ثبوت التخدير للولي تمنع القول بأن الواجب هو القصاص وحده، والولي له أن يأخذ الديمة بدلاً عنه ، وذلك لأن في جميعها إثبات التخدير للولي بنفس القتل بين القصاص أو الديمة، فكانت الديمة واجبة بالقتل ، وليس على سبيل البطل عن حقه الثابت له في القصاص.<sup>(٣)</sup>

(١) المبدع ٢٤٢/٧ .

(٢) سبل السلام ٣٩٤/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١ .

ومن أجل ما سبق وغيره اعتبره الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - على هذا الرأي الثالث قوله: "على أن قائل هذا القول مخطيء في العبارة حين قال: الواجب هو القود، وله أن يأخذ المال، لأنه لم يخرجه من أن يكون مخيراً فيه، إذ قد جعل له أن يستوفي القود إن شاء ، وإن شاء المال.<sup>(١)</sup>

### الرأي المختار

والذي اختاره في هذه المسألة هو الرأي الثاني القائل بأن موجب القتل العمد هو القصاص أو الديمة، والخيرة فيه إلى رأي الولي فإن شاء اقتضى، وإن شاء عفا على الديمة، وهذا لقوة أدالته، وسلامتها من المعارضة ولضعف أدلة المخالفين، وأيضاً لما هو معلوم من وجوب إحياء النفس، فكيف يقال مع هذا: إن الجاني إذا عرض عليه فداء نفسه ببذل الديمة، فهو بين مخير بين القبول أو عدمه؟! والله تعالى أعلى وأعلم.

### في بيان من يستحق القصاص

يقول الإمام الكاساني: -رحمه الله: "وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَسْتَحِقُ الْقِصَاصَ فَنَقُولُ - وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - : الْمَقْتُولُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرَّاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ، وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَالْمُسْتَحِقُ لِلْقِصَاصِ هُوَ الْوَارِثُ كَالْمُسْتَحِقُ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ ثَابِتٍ، وَالْوَارِثُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْمَيِّتِ فَيَكُونُ لَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا اسْتَحْقَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً اسْتَحْقُوهُ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ كَالْمَالِ الْمُوْرُوثِ عَنْهُ وَجْهُ قَوْلِهِمَا فِي تَمْهِيدِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْقِصَاصَ مُوجَبُ الْجِنَائِيَّةِ، وَأَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَقْتُولِ فَكَانَ مُوجَبُهَا حَقًّا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِالْمَوْتِ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ فَتَقُومُ الْوَرَثَةُ مَقَامَهُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ عَنْهُ، وَيَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ، وَلَهُذَا تَجْرِي فِيهِ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مِنَ النَّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالسُّدُسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

(١) المرجع السابق .٢١٥ / ١

كما تجري في المال وهذا آية الشركة، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن المقصود من القصاص هو التشفى، وأنه لا يحصل للميت، ويحصل للورثة فكان حقا لهم ابتداء، والدليل على أنه يثبت لكل واحد منهم على الكمال كان ليس معه غيره لا على سبيل الشركة أنه حق لا يتجزأ، والشركة فيما لا يتجزأ محال، إذ الشركة المعقولة هي أن يكون البعض لهذا، والبعض لذلك، كشريك الأرض والدار، وذلك فيما لا يتبع بعض محال.

### الشرح والمقارنة:

من له الحق في طلب استيفاء القصاص اختلف الفقهاء فيما له الحق في المطالبة باستيفاء القصاص، وكان لهم فيها أربعة آراء.

### آراء الفقهاء

**الرأي الأول:** أن القصاص يستحقه جميع ورثة المقتول، سواء كان سبب الإرث النسب أو السبب، سواء كان الوارث رجلاً أو امرأة، بالغاً أم صبياً، عاقلاً أم مجنوناً، وهو الرأي مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وطاؤس والشعبي، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية في الصحيح عندهم<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والزيدية.<sup>(٤)</sup>

**الرأي الثاني:** أن القصاص إنما يستحقه عصبة المقتول فقط دون غيرهم، فلا مدخل فيه للنساء ولا للزوج ولا للأخ لأم، وهو رأي المالكية<sup>(٥)</sup> الشافعية في وجه مقابل لل صحيح عندهم<sup>(٦)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup> والإباضية<sup>(٨)</sup> والإمامية في قول عندهم.<sup>(٩)</sup>

(١) الهدایة ٤/٣٠٧، تبیین الحقائق ٧/٢٤٢.

(٢) الأُم ٦/١٢، التهذیب ٧/٧٦، البیان ١١/٣٩٧، روضة الطالبین ٩/٤٢١.

(٣) المغنی لابن قدامة ١١/٥٨١، المبدع في شرح المقنع ٧/٢٢٧.

(٤) البحر الزخار ٦/٢٣٥.

(٥) المعونة ٢/٢٥٧، بداية المجتهد ٢/٣٢٨، حاشية الصاوي ٢/٣٦١.

(٦) مغنی المحتاج للخطيب الشربینی ٤/٥٣.

**الرأي الثالث:** أن القصاص يستحقه جميع الورثة فيما عدا الزوج والزوجة، وبه قال الشافعية في وجه عندهم<sup>(٤)</sup> والإمامية في الراجح عندهم.<sup>(٥)</sup>

**الرأي الرابع:** أن القصاص يستحقه كل أهل القتيل، وهم من يعرف الميت بالانتماء إليهم، سواء كانوا عصبات أم غير عصبات وسواء كانوا وارثين أم غير وارثين، وإليه ذهب الظاهيرية.<sup>(٦)</sup>

### الأدلة والمناقشات

#### أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على أن القصاص يستحقه جميع ورثة المقتول، سواء كانوا عصبة أم غير عصبة، رجالاً أم نساءً بالسنة والمعقول.

##### أولاً: السنة

١ - عن أبي شريح الكببي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاجَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهُلُّهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»<sup>(٧)</sup>

##### وجه الدلالة

يدل الحديث على أن من يستحق القصاص هم أهل الميت، وذلك عام في الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، إلا أنه يدل على أنها تحصر في الورثة فقط، وذلك

(١) المبدع في شرح المقنع (٢٢٧ / ٧).

(٢) شرح النيل (١٤ / ٧٤٢).

(٣) الروضة البهية (١٠ / ٩٤)، شرائع الإسلام (٨ / ٢٢٦).

(٤) البيان (١١ / ٣٩٧).

(٥) الروضة البهية (١٠ / ٩٤)، شرائع الإسلام (٨ / ٢٢٦).

(٦) المحلى لابن حزم (٤٨٢ / ١٠).

(٧) صحيح، سنن أبي داود (٤ / ١٧٢)، سنن الترمذى (٤ / ٢١).

لأن النبي ﷺ خيرهم بين القصاص وبين الديمة، والديمة لا يستحقها بالإجماع إلا الورثة فكذلك القصاص لا يستحقه إلا الورثة أيضاً.

٢- عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «وَعَلَى الْمُغَتَّلِينَ أَنْ يَنْحِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»<sup>(١)</sup>

ومعنى قوله - ﷺ - " ينحرزوا " أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم، ولو كان امرأة.<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة

يدل الحديث الشريف على أن جميع ورثة المقتول يستحقون دم مورثهم، من غير فرق بين الذكر والأنثى، ومن يرث بالنسب ومن يرث بالسبب، فيكون القصاص إليهم جمياً.<sup>(٣)</sup>

### ثانياً: الآثار

عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول: وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من رaggi ، فقال عمر: «عُقِّ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ»<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة

الأثر فيه سقوط القصاص بعفو الأخ، ولا يصح العفو إلا من كان الحق في طلب القصاص، فكان دليلاً على أن المطالبة باستيفاء تثبت للنساء الوراثات، كثبوته للرجال العصبة.

### ثانياً: المعقول

(١) سنن أبي داود (ص: ٨١٩)، سنن النسائي (٣٨ / ٨).

(٢) نيل الأوطار / ٧ / ٣٤.

(٣) نيل الأوطار / ٧ / ٣٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصناعي (١٠ / ١٣).

١- أن كل من ورث الديمة ورث القصاص قياساً على العصبة.<sup>(١)</sup>

٢- أن كل حق ورثه العصبة ورثه غيرهم من الورثة، قياساً على الديمة.<sup>(٢)</sup>

### أدلة الرأي الثاني

استدل أصحابه على أن القصاص إنما يستحقه عصبة المقتول فقط بالكتاب والمعقول.

#### أولاً: الكتاب

قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٣)</sup>

#### وجه الدلالة

أن الآية الكريمة دلت على أن سلطان استيفاء القصاص إنما جعله الله تعالى للولي، والولي إنما يتناول الرجال من العصبات، فدل على أن لا حق فيه لغيرهم.<sup>(٤)</sup>

#### المناقشة

يناقش هذا بأن المراد بالولي هنا هو الوارث مطلقاً بدليل ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة.<sup>(٦)</sup>

(١) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠١).

(٢) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠١).

(٣) [الإسراء: ٣٣].

(٤) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠٠).

(٥) [التوبية: ٧١].

(٦) [الأنفال: ٧٥].

(٧) أحكام القرآن للك Kia الهراسي (٤ / ٢٥٩).

## ثانياً: المعقول

١- أن القصاص ثبت لدفع العار، فاختص به العصبة، قياساً على ولاية النكاح.<sup>(١)</sup>

### المناقشة

أما القول بأن القصاص دفع لدفع العار فليس ب صحيح، لأن القود يستحق للتشفي، لا لنفي العار، هذا فضلاً عن أن قياس القصاص على ولاية النكاح قياس مع الفارق، وذلك لأن ولاية النكاح لا تورث، إنما تستقاد بالنسبة، والقود موروث فافترقا.<sup>(٢)</sup>

٢- أن ولاية القصاص مستحقة بالنصرة، وهي لا تكون إلا بين العصبات.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة

ويناقش ذلك بأن هذا القول محل نظر، بل النصرة تكون بين الوراثة عموماً، ولهذا جعل الله تعالى لهم الحق في الميراث، تحقيقاً لمبدأ الغنم بالغرم، ولو كانت النصرة مقصورة فيما بين العصبات فقط ، لاختصوا باستحقاق الميراث وحدهم وهو ما لم يحدث في الشريعة الإسلامية.<sup>(٤)</sup>

٣- أن النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات، وهن لا يتحملن العقل فوجب أن يسقط ميراثهن من القود كالأجانب.<sup>(٥)</sup>

### المناقشة

القول بأن من يتحمل العقل هو الذي يستحق القصاص غير مسلم، بدليل أن الصغار والفقراء يرثون القود، ولا يتحملون العقل، فكذلك يمكن أن يرث النساء القود دون تحمل العقل.<sup>(٦)</sup>

(١) المبدع في شرح المقنع (٢٢٧ / ٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠١).

(٣) المعونة ٢٥٧ / ٢.

(٤) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٤١٢)

(٥) المرجع السابق.

### أدلة الرأي الثالث

استدل أصحاب الرأي الثالث على أن القصاص يستحقه جميع الورثة فيما عدا الزوج والزوجة بالسنة والمعقول.

#### أولاً: السنة

١- عن أبي شريح الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة

يدل الحديث على أن الخيرة في القصاص من القاتل أو أخذ الديمة إنما هو لأهل القتيل "فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ" وأهل المرء هم ذوو رحمه<sup>(٣)</sup> فيكون الورثة من ذوي الأرحام هم المستحقون للقصاص، دون الزوج والزوجة.

#### المناقشة

يناقش ذلك بأن القول بأن أهل الإنسان هم ذوو رحمه غير صحيح، بل المرأة من أهل الإنسان، بدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاءٌ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»<sup>(٤)</sup>

#### ثانياً: المعقول

واستدلوا من المعقول على عدم استحقاق الزوج والزوجة للقصاص بأن النكاح ينقطع بالموت، فلا حاجة إلى التشفى.<sup>(٥)</sup>

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح، سنن أبي داود (٤/١٧٢)، سنن الترمذى (٤/٢١).

(٣) المغني لابن قادمة (١١/٥٨١).

(٤) صحيح البخارى (٣/١٧٥).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٣).

## المناقشة

يناقش ذلك بأن الزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث<sup>(١)</sup>، ولو سلم زوال الزوجية فيقال بأن زواله لا يمنع استحقاق القواد، كما لم يمنع استحقاق الديمة.<sup>(٢)</sup>

### أدلة الرأي الرابع

أن القصاص يستحقه كل أهل القتيل سواء كانوا وارثين أم غير وارثين بالسنة، وذلك بما رواه أبو شريح الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيَّلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة

يدل الحديث على ثبوت الحق في طلب القصاص لأهل القتيل عموماً، وليس في الحديث تخصيصه بالورثة دون غيرهم، فيبقى على عمومه من استحقاق كل الأهل لطلب القصاص، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين.

## المناقشة

يناقش ذلك بما سبق من أن تخير النبي ﷺ لأهل القتيل بين القصاص أو الديمة يدل على أنه إنما يستحق القصاص من يستحق الديمة، فيكون التخيير ليس لأهل القتيل عموماً، بل للورثة فقط، وطالما أن غير الورثة لا يستحقون الديمة، فلا يستحقون القصاص.

**الرأي الراجح:** يظهر من خلال العرض السابق أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن حق القصاص يثبت لجميع الورثة، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات، سواء كانوا رجالاً أم نساء، بالغين أم صبيان، وهذا لقوة أدلةهم وضعف أدلة

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (١٠ / ٢٦٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٢٢٨).

(٣) صحيح، سنن أبي داود (٤ / ١٧٢)، سنن الترمذى (٤ / ٢١).

المخالفين، وأيضاً لأن الله تعالى جعل انتقال المال لأفراد معينين وهم الورثة، فبالأولى يكون حق استيفاء القصاص ثابتاً لهم<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني بيان ملكية القصاص

إذا ثبت القصاص لمجموعة من المستحقين، فهل يملكه كل واحد منهم على سبيل الكمال أم أنهم يشتركون في ملكيته؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوارث إذا كان واحداً فإنه يملك جميع الميراث، فإن طلب القصاص أجيبي إليه، وإن عفا سقط القصاص عن القاتل، ولكنهم اختلفوا في ملكية القصاص للورثة إذا كانوا متعددين، وكان لهم فيها ثلاثة آراء.

**الرأي الأول:** أن القصاص يثبت لكل واحد من الورثة على سبيل الشركة، فالقصاص يكون مورثاً بينهم على قدر ميراث كل واحد منهم من المال، وعلى هذا الأساس لا يجوز لأحدthem أن يستبدل بالقتل، حتى يعلم رأي بقية المستحقين، وهذا ما قال به الشافعية والحنابلة والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.<sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني:** أن القصاص يثبت لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

**الرأي الثالث:** أن القصاص يثبت لكل واحد من الورثة على سبيل الكمال، وبه قال بعض أهل المدينة والظاهيرية والإمامية في قول عندهم.<sup>(٣)</sup>

والفرق بين هذه الآراء أن الرأي الثالث يقول بأن حق القصاص يثبت لكل واحد من المستحقين على جهة الكمال، فلكل واحد منهم طلب القصاص، حتى أنه لو عفا أحد

(١) الجنایات في الفقه الإسلامي، أ.د. سيف قزامل ص ١١٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٤٢)، الحاوي الكبير (١٢/١٠٠)، المبدع في شرح المقنع (٧). (٢٢٩).

(٣) المحلى (١٢/١٢٠)، الروضة البهية (١٠/٩٥)، شرائع الإسلام (٨/٢٢٩).

المستحقين للقصاص عنده، فإن هذا العفو لا يسقط القصاص عن القتل، طالما بقي أحد المستحقين يطالب بالقصاص، وسوف ترد معنا هذه المسألة فيما بعد.

وهذا بخلاف الرأي الأول الثاني، فإن أصحابهما متتفقون على أن عفو أحد المستحقين يسقط القصاص عن القاتل، ولكنهم مختلفون فيما إذا قام مانع بأحد المستحقين كأن كان صبياً أو مجنوناً، فأصحاب الرأي الثاني يرون أن كون أحد المستحقين صبياً أو مجنوناً لا يقف حائلاً بين البالغين العقلاء وبين الاستيفاء، فيجوز للبالغين العقلاء استيفاء القصاص بحسب الرأي الثاني، بينما أصحاب الرأي الأول يرون ضرورة الانتظار حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون على ما سيتضح لنا فيما يلي.

### شروط استيفاء القصاص

إذا اجتمعت شروط وجوب القصاص على القاتل فلا يلزم من ذلك أنه يباح استيفاء القصاص منه إلا إذا اجتمعت عدة شروط.

#### الشرط الأول: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً

فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان ولد الدم واحداً وكان بالغاً عاقلاً، فإنه يجوز له طلب استيفاء القصاص من القاتل، والدليل على هذا قول الله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَاتِلْهُ لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(١)</sup> ولو جود سبب الولاية في حقه على الكمال، وهو الوراثة من غير مزاحمة.<sup>(٢)</sup>

الحكم إن انفرد بولاية الدم صغير أو مجنون

إذا كان ولد الدم واحداً وكان صبياً أو مجنوناً، فقد اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص، وكان لهم فيها رأيان:

(١) [الإسراء: ٣٣].

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٤٣).

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان ولد المجنوناً أو مجنوناً فلا يجوز استيفاء القصاص في هذه الحالة، سواء كان المستوفى أباً أو جدًا أو وصيًّا أو قيماً، بل ينتظر حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وهذا لاحتمال العفو آنئذ، وهذا رأي الشافعية والحنابلة في الرواية الأصح عندهم والزيدية والإمامية في قول عدهم وبعض الحنفية.<sup>(١)</sup>

وقد استدلوا على ذلك بأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره، ولا تصرفه، لأن غير المكلف إما صبي، أو مجنون، وكلاهما لا يؤمن منه الحيف على الجاني. ولا يقوم ولديه مقامه؟ لأن القصاص شرع للتشفي، فلم يقم غيره مقامه.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بالقياس، فقالوا بأن ولد الصبي أو المجنون لا يملك استيفاء القصاص له قياساً على أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته.

وبأن القصاص لا يتعين، فإنه يجوز العفو إلى الديمة، والصلاح على مال أكثر منها وأقل، فلم يجز للولي استيفاء القصاص.<sup>(٣)</sup>

والاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم وجوب الانتظار إلى إفادة المجنون أو بلوغ الصبي، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز للأب والجد أن يستوفياه، ومنعوا القيم والوصي من ذلك، بينما ذهب المالكية والحنابلة في رواية والظاهرية والإمامية في الراجح عندهم إلى أن لكل من يلي أمر الصغير والمجنون أن يستوفي له قصاص النفس.<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٤)، المغني لابن قدامة (١١/٥٧٧)، البحر الزخار ٦/٢٣٩ ، الروضة البهية ١٠/٩٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١١/٥٧٧).

(٤) الهدایة ٤/٢٩٩، رد المحتار ١٠/١٧٩، الشرح الكبير ٤/٣٩٨، بلغة السالك ٢/٣٦٣ ، المبدع ٧/٢٢٥ ، المحلی ١٢/١٢١ ، الروضة البهية ١٠/٩٦.

وقد استدل من أباح لولي استيفاء القصاص بأن الاستيفاء فيه مصلحة للصغير والجنون، فجاز لكل من يلي أمره أن يستوفيه.<sup>(١)</sup>

واستدل الحنفية على منع غير الأب والجد من استيفاء قصاص النفس بأن المقصود من القصاص في النفس هو التشفى وهو مختص بالأب إذ له شفقة كاملة بابنه حتى أنه يعد ضرر ابنه ضرراً لنفسه.<sup>(٢)</sup>

ويناقش دليلاً بأن المقصود من القصاص ، وهو التشفى لا يحصل إلا باستيفاء المستحق دون غيره.<sup>(٣)</sup>

ومن أجل ذلك فإني أرجح في هذه المسألة أن المستحق للقصاص إن كان صبياً أو مجنوناً يمكن شفاؤه من جنونه - وهذا بشهادة الأطباء المتخصصين - فإن استيفاء القصاص يؤخر ، وذلك لأن إمكانية عفو الصبي أو المجنون محتملة سواء مطلقاً أو على مال ، فيؤخر القصاص لهذا الوقت ، فإن عفا ، وإنما فيستوفي هو القصاص ، فيتحقق التشفى المقصود من القصاص ، والذي لن يتتحقق إذا استوفاه غيره ، وهذا بخلاف المجنون الذي لا يرجى شفاؤه ، فلا يؤخر القصاص حتى لا يضيع القصاص.

وبناء على القول بتأخير استيفاء القصاص فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحبس القاتل حتى بلوغ الصبي وإفاقه المجنون<sup>(٤)</sup> وذلك لأن معاوية - رضي الله تعالى عنه - حبس هدبة بن حشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، في عصر الصحابة ، فلم يذكر ذلك ، وبذل الحسن والحسين وسعید بن العاص لابن القتيل سبع ديات ، فلم يقبلها.<sup>(٥)</sup>

(١) هامش شرائع الإسلام السابق.

(٢) رد المحتار ١٧٩/١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٧٧ / ١١.

(٤) الحاوي الكبير ١٠٤ / ١٢ ، المغني لابن قدامة ٥٧٧ / ١١.

(٥) المرجع السابق.

ولأن القاتل يُستحق إتلاف نفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض.<sup>(١)</sup>

الحكم إن استحق القصاص جماعة فيهم صبي أو مجنون وقريباً من الخلاف السابق فقد اختلف الفقهاء في حكم ما لو استحق القصاص جماعة فيهم بالغون عقلاً، وفيهم صبية أو مجانين، فهل يجوز في هذه الحالة للبالغين العقلاء الاستيفاء قبل بلوغ الصبي وإفاقه المجنون، أم يجب الانتظار إلى ذلك الحين، وللفقهاء فيها رأيان.

**الرأي الأول:** لا يجوز للبالغين العقلاء من الورثة أن يستوفوا القصاص قبل بلوغ الصغير وإفاقه المجنون، وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم والزيدية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.<sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني:** يجوز للبالغين العقلاء من المستحقين استيفاء القصاص، ولا يجب عليهم انتظار بلوغ الصبي، ولا إفاقه المجنون، وهو رأي جمهور الفقهاء وبه قال الليث بن سعد، وحماد بن سليمان والأوزاعي، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والظاهيرية والإمامية.<sup>(٣)</sup>

### أدلة الرأي الأول

استدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول.

(١) المبدع في شرح المقنع (٢٤٤ / ٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٤٤)، التهذيب (٧ / ٢٦)، البيان (١١ / ٤٠)، المبدع (٧ / ٢٢٩)، البحر الزخار (٦ / ٢٣٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٤٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤)، المعنوي لابن قدامة (١١ / ٥٧٦)، المحتوى (١٢ / ١١٩)، شرائع الإسلام (٨ / ٢٢٩)، ٢٣٠، ٢٥٧.

## أولاً: السنة

عن أبي شريح الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَىٰ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة

فجعل ذلك لجماعتهم، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم، لما فيه من العدول عن مقتضى الخبر.<sup>(٢)</sup>

## ثانياً: القياس

واستدلوا بالقياس من وجهين.

- ١ - أنه قصاص موروث، ثبت لهم جميعاً، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه دون بقية الورثة، قياساً على ما لو كان في الورثة غائب لم يكن للحاضرين استيفاؤه.
- ٢ - أن القصاص أحد بدلي نفس المقتول فلا يجوز أن ينفرد به بعض الورثة قياساً على الديمة.<sup>(٣)</sup>

## أدلة الرأي الثاني

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر والمعقول.

## أولاً: الكتاب

قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح، سنن أبي داود (٤/١٧٢)، سنن الترمذى (٤/٢١).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/١٠٢).

(٣) البيان (١١/٤٠١)، المغني لابن قدامة (١١/٥٧٦).

(٤) [الإسراء: ٣٣].

## وجه الدلالة

الآية الكريمة دليل على أنه إذا كانت الورثة صغاراً وكباراً، فللكلبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار، وذلك أن الآية الكريمة تثبت الحق في استيفاء القصاص للولي، وذلك ينطوي على البالغين العلاء، وكل واحد منهم ولدي، بخلاف الصغير والمحاجون فليس بوليين، بدليل أنه لا يجوز عفوهما عن القصاص.<sup>(١)</sup>

## ثانياً: الأثر

ما روى عن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - أنه قُتل ابن ملجم الذي قُتل عليه ، وله ولد صغار.<sup>(٢)</sup>

## وجه الدلالة

أن الحسن رضي الله تعالى عنه قاتل علي رضي الله تعالى عنه، وكان في المستحقين صغار، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعاً.<sup>(٣)</sup>

## المناقشة

نوقش ذلك بأن الحسن رضي الله تعالى عنه لم يقتل ابن ملجم قصاصاً حتى يتنتظر بلوغ الصغار، وإنما قتله بکفره، لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متربعاً بذلك إلى الله تعالى.

وقيل: قتله لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل، وقتلته متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة.<sup>(٤)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢٥٦)،

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١١/٥٧٦، ٥٧٧).

## الجواب

أما القول بأن الحسن - رضي الله تعالى عنه - قتل ابن ملجم كفراً فيرد عليه بأن علياً رضي الله تعالى عنه، وإن كان إمام المسلمين وكان قتله ذنباً عظيماً، إلا أنه لا يصير به القاتل مرتدًا، وإنما ذلك للأنبياء خاصة واستحلله كان بالتأويل فإنه كان من جملة أهل البغي وهم يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم<sup>(١)</sup> ولا خلاف بين أحد في أن ابن ملجم لم يقتل علياً رضي الله عنه إلا متولاً.<sup>(٢)</sup>

والقول بأنه قتله للمحاربة، فيرد عليه بأن ابن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل.<sup>(٣)</sup>

## ثانياً: المعقول

واستدلوا من المعقول بأن حق الكبير ثابت في استيفاء جميع القصاص، وليس في استيفائه شبهة عفو متحقق فيتمكن منه كما لو كان الوارث واحداً.<sup>(٤)</sup>

## الرأي الراجح

وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة فإن القول الذي أرجحه هو الرأي الثاني، والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يشترط الانتظار إلى بلوغ الصبي أو إفاقه المجنون لأنه طالما وجد مستحق للقصاص وهو بالغ عاقل، وذلك لأن الحق ثابت له، وعفو الصبي موهوم، فلا يتأجل المتحقق للموهوم، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

### الشرط الثاني: اتقاق جميع الأولياء على الاستيفاء

ومقتضى هذا الشرط - الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء - أن الورثة إذا تعددوا، فلا يجوز استيفاء القصاص إلا باجتماعهم واتفاقهم على طلب الاستيفاء، لأن الحق ثابت للكل، ولا يتبعض في الاستيفاء، ففي استيفاء البعض تقويت على الباقين.<sup>(١)</sup>

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦ / ١٧٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٤٨٤ / ١٠).

(٣) المحلى لابن حزم (٤٨٣ / ١٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦ / ١٧٥).

ومن تطبيقات هذا الشرط مسألة ما لو كان بعض المستحقين غائباً، فهل يجوز للحاضرين استيفاء القصاص أم لا بد من انتظار قدوم هذا الغائب، اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية في قول إلى أنه إذا كان أحد مستحقي القصاص غائباً، فلا يجوز لباقي المستحقين استيفاء القصاص، حتى يقدم الغائب.<sup>(٢)</sup>

هذا وقد وافق المالكية جمهور الفقهاء في وجوب انتظار قدوم الغائب، ولكنهم قيدوا هذا بما إذا كانت غيبته قريبة بحيث تصل إليه الأخبار، أما إذا بعثت غيبته جداً، بحيث يتذرع وصول الأخبار إليه فلا ينتظر كالأسير.<sup>(٣)</sup>

وقد استدلوا على ذلك بأنه يجوز أن يغفو الغائب عن القصاص، فيكون هناك شك في ثبوت الحق، والقصاص لا يستوفي مع وجود الشك.<sup>(٤)</sup>

**الرأي الثاني:** ذهب الظاهيرية والإمامية في قول عدهم إلى أنه إذا كان في مستحق القصاص من هو غائب، وأراد الحاضر استيفاء القصاص، فإنه يجوز له استيفاؤه، ولا يجب عليه الانتظار حتى قدوم الغائب، واشترط الإمامية لجواز الاستيفاء حينئذ أن يضمن من يريده القصاص حصص باقي المستحقين من الديمة.<sup>(٥)</sup>

وقد استند هؤلاء على أصل عدهم سبق وهو أن القصاص يثبت لكل واحد من المستحقين على وجه الكمال، وهذا غير صحيح وسيأتي الرد عليه مستوفى عند الحديث عن مسألة ما لو عفا أحد المستحقين دون الباقى إن شاء الله تعالى.

(١) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٤١٩).

(٢) رد المحتار ٤٠١/١١، مجمع الأئم ٣٣٤/٤، البيان ٤٠١/١١، فتح العزيز ٢٥٥/١٠، المغني ٤٥٩/٩، كشاف القناع ٥٣٥/٥، البحر الزخار ٢٣٩/٦، الروضة البهية ٩٥/١٠.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٥٧).

(٤) البحر الزخار ٢٣٩/٦.

(٥) المحلى ١٢٠/١٢، الروضة البهية ٩٥/١٠، شرائع الإسلام ٨/٢٢٩.

لهذا فالرأي الذي أرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الانتظار إلى قدوم المستحق الغائب وهذا لقوة أدلة المخالفين، وأيضاً فلأنه من الممكن أن يغفو الغائب عن الجاني، وما دام الأمر محتملاً، فوجب انتظار قدومه، حتى يكون استيفاء القصاص عن يقين. والله تعالى أعلى وأعلم.

**الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل**

والمقصود بذلك أن يكون استيفاء القصاص لا يتضمن قتلاً لغير الجاني، وذلك يتحقق بأن يكون الجاني رجلاً أو امرأة حائلاً، ففي هذه الحالة إذا ثبت القتل العمد على واحد منهما، وطلب أولياء الدم الاقتصاص منهما، فإنهم يجابون إلى طلبهم فينفذ القصاص على القاتل، وهذا بخلاف ما لو أن امرأة حاملاً قتلت، أو كانت حائلاً ثم تأخر الاستيفاء حتى حملت ففي هاتين الحالتين، لا يجوز استيفاء القصاص منها حتى تضع حملها، ويستوي في هذا أن يكون الحمل من نكاح أو من سفاح، وقد حصل الإجماع بين الفقهاء على ذلك.<sup>(١)</sup>

**ودليل هذا الحكم ما يلي:**

١ - قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة**

حيث نهى الله تعالى في هذه الآية عن الإسراف في القتل ، وقتل المرأة الحامل إسراف، لأن فيه قتل القاتل وقتل غير القاتل.<sup>(٣)</sup>

٢ - عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبدة بن الصامت وشداد بن أوس «إِنَّهُ مَرْأَةً إِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ

(١) المغني لابن قادمة (٥٦٧ / ١١).

(٢) [الإسراء: ٣٣].

(٣) البيان ٤٠٨/١١ .

كانت حاملاً وحثى تكفل ولدتها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحثى تكفل ولدتها»<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة

الحديث نص في عدم جواز القصاص من الحامل حتى تضع حملها.<sup>(٢)</sup>

٣- عن بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: " جاءت العايمية فقلت: يا رسول الله، إني قد زيت فطهريني، وإن ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ما عرّا، فوالله إني لحبل، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي» ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرق، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تقطميه» ، فلما فطمنته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمنته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فُحْفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.<sup>(٣)</sup>

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: " فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضع سوء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجد بالإجماع حتى تضع".<sup>(٤)</sup>

٤- ولأن الحمل شخص محترم، وليس له جنائية فلا يجوز إهلاكه.<sup>(٥)</sup>

٥- ولأنه قد تقابل في الحامل حقان:

أحدهما: يوجب تعجيل قتلها وهو القصاص.

(١) سنن ابن ماجة (٤/٢٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/٥٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٢٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/٢٠١).

(٥) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٤٦٢).

والثاني: استبقاء حياتها وهو الحمل، فقدم حق الحمل في الاستيفاء على حق القصاص في التعجيل لأن في تعجيل قتلها إسقاط أحد الحقين وفي إنظرها استيفاء الحقين، فكان الإنذار أولى من التعجيل.<sup>(١)</sup>

بل وإذا وضعت فقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقتل حتى تسقي الولد اللبأ<sup>(٢)</sup>؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه؛ لما ورد في الخبرين السابقين.<sup>(٣)</sup>

### في بيان ما يُستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء

يقول الإمام الكاساني رحمه الله:-

”وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُسْتَوْفَى بِهِ الْقِصَاصُ، وَكَيْفِيَةُ الْاسْتِيَفاءِ فَالْقِصَاصُ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالسَّيْفِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ، فَإِنْ مَاتَ، وَإِلَّا تُحَرُّ رَقَبَتُهُ حَتَّى لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَقْتُلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ تُقْطَعُ يَدُهُ، فَإِنْ مَاتَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَاتَ الْأَوَّلُ فِيهَا، وَإِلَّا تُحَرُّ رَقَبَتُهُ.

(وجه) قوله أن مبني القصاص على المماثلة في الفعل؛ لأن جراء الفعل فيشتترط أن يكون مثل الفعل الأول، وذلك فيما قلنا، وهو أن يُفْعَلَ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ هُوَ، والموجود منه القطع فيجب أن يُجازى بالقطع، والظاهر في القطع عدم السراية، فإن اتفقت السراية، وإلا تُحرر رقبته، ويكون الحرج تتميمًا للفعل الأول لا حرجاً مبتدأً.

(ولنا) قوله - عليه الصلوة والسلام - «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» والقود هو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بالسيف، ولأن القطع إذا اتصلت به السراية تبين

(١) الحاوي الكبير (١٢/١١٥).

(٢) اللبأ: هو أول اللبن عند الولادة، قبل أن يرق. المصباح المنير ص ٣٢٦، المعجم الوسيط ٨١١/٢.

(٣) الحاوي الكبير (١٢/١١٥)، فتح العزيز ٢٧١/١٠، المغني لابن قدامة (١١/٥٦٧).

أَنَّهُ وَقَعَ قَتْلًا مِنْ حِينَ وُجُودِهِ فَلَا يُجَازِي إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَوْ قُطِعَ ثُمَّ أُحْتِيجَ إِلَى الْحَرْزِ كَانَ ذَلِكَ جَمِيعًا  
بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْحَرْزِ فَلَمْ يَكُنْ مُجَازَةً بِالْمُتَلِّ.

### الشرح والمقارنة:

#### طريقة استيفاء القصاص

#### تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الجاني إذا قتل إنساناً بالسيف، فأراد الولي القصاص، فليس له أن يستوفي القصاص بغير السيف<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أحرق إنساناً بالنار أو غرقه في الماء، أو رماه من جبل، فمات، أو حبسه في بيته حتى مات جوعاً، أو والى عليه الضرب بصخرة أو خشبة، فهل يقتضي منه بنفس الطريقة أم يجب العدول عن ذلك إلى الاستيفاء بالسيف، وكان للفقهاء في ذلك رأيان.

**الرأي الأول:** ويرى أصحابه أنه إذا قتل إنسان آخر بالحرق أو بالرمي بالحجارة أو ما شاكل ذلك، فأراد ولد المقتول أن يستوفي القصاص بمثل هذه الطريقة، فإنه يجوز له ذلك، ويجوز له أيضاً العدول عن ذلك واستيفاء القصاص بالسيف، وهذا ما ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة في رواية والإباضية في قول.<sup>(٢)</sup>

(١) الحاوي الكبير (١٣٩ / ١٢).

(٢) المتنقى (١١٩ / ٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٦٥)، الحاوي الكبير (١٢ / ١٣٩)، التهذيب (٩١ / ٧)، البيان (٤١٤ / ١١)، روضة الطالبين (٩ / ٢٢٩)، المغني لابن قدامة (١١ / ٥١٢)، شرح النيل (١٥ / ٢١٩).

هذا وقد اشترط المالكية لجواز استيفاء القصاص بمثل الطريق الذي تم به القتل، أن يكون القتل قد ثبت على الجاني باعترافه أو بالبينة، أما إن كان ثابتاً بالقسمة، فإنه لا يستوفي القصاص إلا بالسيف، وأيضاً استثنى المالكية ما لو كان طريق استيفاء القصاص مما يحتاج إلى وقت طويل لحصول الموت به كالتجويع، فهنا لا يقابل بمثله، وإنما يعدل إلى الاستيفاء بالسيف. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي المرجع السابق.

**الرأي الثاني:** ويرى أصحابه أنه لو تم القتل بالتعريق أو بالرمي بالحجارة، فإن القصاص لا يستوفى بنفس الطريقة، وإنما يقتصر من الجاني بالسيف فقط وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، الحنفية والحنابلة في المذهب عندهم والزيدية والإمامية والإباضية في الراجح عندهم وابن الماجشون من المالكية.<sup>(١)</sup>

### الأدلة والمناقشات

#### أدلة الرأي الأول

استدل أصحابه على جواز استيفاء القصاص بمثل الطريقة التي تم بها القتل بالكتاب والسنة والمعقول.

#### أولاً: الكتاب

١- قول الله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأُعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

٢- قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>

---

هذا وقد ذهب الظاهيرية إلى وجوب استيفاء القصاص بمثل نفس الطريق الذي تم به القتل، ولا يجوز عندهم العدول إلى الاستيفاء بالسيف. المحتوى ٢٧/١٢.

وقد استثنى الشافعية من المماثلة في استيفاء القصاص ثلاثة صور، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: " ويستثنى عن هذه القاعدة ثلاثة صور.

إحداها: إذا قتله بسحر، اقتضى منه بالسيف، لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط.

الثانية: إذا قتله باللواء، وهو مما يقتل غالباً، بأن لاط بصغير، فالصحيح أنه يقتل بالسيف كمسألة السحر.....

الثالثة: إذا أوجره خمرا حتى مات، ثلاثة أوجه، الصحيح: أنه يقتل بالسيف. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٢٢٩).

(١) الهداية ٤/٢٩٨، تبيين الحقائق ٧/٢٢٥، البناء ٣/٨٥، المنقى ٧/١١٩، الإنفاق ٩/٥١٥، كشف القناع للبهوتى (٤/٤٧٠)، البحر الزخار ٦/٢٣٦، شرائع الإسلام ٨/٢٢٨، الروضة البهية ١٠/٩٢، شرح النيل ١٥/٢١٩.

(٢) [البقرة: ١٩٤].

٣- قول الله تبارك تعالى ﴿ وَجَرُواْ سَيِّةً سَيِّةً مِّثْلَهُ لَهُ ﴾<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة

أمرت الآيات الكريمة بمقابلة العداون بمثله، وفي هذا دليل على أن المقتضى أن يماثل الجاني وليس له أن يجاوزه.<sup>(٣)</sup>

### ثانياً : السنة

١- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِكْ، أَفْلَانْ، أَفْلَانْ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة

الحديث دليل على أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو.<sup>(٥)</sup>

### المناقشة

يناقش ذلك الحديث بأنه يحتمل عدة أمور :

١- أن قتل هذا القاتل كان واجباً لحق الله تعالى، وذلك لأنه إنما قتلها على مال، كما ورد في بعض روایات الحديث أنه قتلها على الأوضاح، كما يجب قتل قاطع الطريق لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء، بسيف أو بغيره.

(١) [النحل: ١٢٦].

(٢) [الشورى: ٤٠].

(٣) تفسير البيضاوي (٢٤٥ / ٣).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (١٢١ / ٣)، صحيح مسلم (١٣٠٠ / ٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥٨ / ١١).

٢- أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة، كما فعل ﷺ بالعربيين، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها ﷺ.<sup>(١)</sup>

٢- عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَرَضَ عَرَضًا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرَقًا، وَمَنْ عَرَقَ عَرَقًا»<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة

يدل الحديث صراحة على جواز مقابلة الجاني بمثل فعله.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - "في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته" ، وقال ابن الجوزي: لا يثبت عن رسول الله - ﷺ .<sup>(٤)</sup>

### ثالثاً: المعقول

١- ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفي منه مثل ما فعل.<sup>(٥)</sup>

٢- ولأن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تتنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة، وبالمتقل في رجم الزاني المحسن، وجب أن يتتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمتقل وغير متقل.<sup>(٦)</sup>

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٥٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٧٩).

(٣) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٥٠٨).

(٤) تلخيص الحبير ٤ / ١٩.

(٥) خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٦٥.

(٦) المغني لابن قدامة (١١ / ٥٠٩).

(٧) الحاوي الكبير (١٢ / ١٤٠).

## أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف بالكتاب والسنة والمعقول.

### أولاً: الكتاب

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْمَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة

أمرت الآية الكريمة بمعاقبة الجاني بمثل جنايته، وذلك يدل على أن من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجر مثلاً حتى قتله أنه يقتل بالسيف، إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله، لأننا لا نحيط علمًا بمقدار الضرب وعده ومقدار ألمه، وقد يمكن المعاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: السنة

١- عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: « لَا قَوْدٌ إِلَّا  
بِالسَّيْفِ »<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة

يدل الحديث على عدم جواز استيفاء القصاص بغير السيف، وهذا هو المراد منه، وليس المراد به نفي وجوب القصاص على من قتل بغير السيف، وهذا لحصول الإجماع على وجوب القصاص على من قتل بالنار، وهي غير السيف.<sup>(٤)</sup>

### المناقشة

(١) [النحل: ١٢٦].

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٦).

(٣) ضعيف جداً، سنن ابن ماجة (٤/٢٤٦).

(٤) تبيين الحقائق ٧/٢٢٥.

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، جاء في خلاصة البدر المنير: " حديث لا قود إلا بالسيف " رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكرة بإسناد واه، وقال أبو حاتم: منكر، وقال البيهقي: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: الناس يرسلونه عن الحسن".<sup>(١)</sup>

## الجواب

أن هذا الحديث وإن كان في طرقه ضعف إلا أنه يمكن أن يقوى بعضها بعضاً، فيصح الاحتجاج به، كما أن الحديث الآتي يؤيد معناه.<sup>(٢)</sup>

٢ - عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذِبِيْحَتَهُ»<sup>(٣)</sup>

## وجه الدلالة

أمر النبي ﷺ بالإحسان في القتل وذلك إنما يكون عن طريق اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً<sup>(٤)</sup>، وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلاً.<sup>(٥)</sup>

## ثالثاً: المعقول

١) .٢٦٥/٢

(٢) نيل الأوطار للشوكانى (٧ / ٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١٥٤٨).

(٤) عون المعبود (٨ / ٨).

(٥) نيل الأوطار للشوكانى (٧ / ٢٣).

١- أن هذا الاستيفاء لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يستوفي القصاص بمثل آته، قياساً على ما لو قطع الطرف بالآلة كالة، أو مسمومة، أو بالسيف، فإنه لا يستوفي بمثله.<sup>(١)</sup>

٢- ولأن تقوية النفوس المباحة لا يجوز إلا بالمحدد كالذبائح، مع أن نفوس الآدميين أغلى حرمة من نفوس البهائم.<sup>(٢)</sup>

### الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء فإنني أرجح الرأي الثاني، والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن استيفاء القصاص لا يكون إلا بالسيف فقط، وذلك لقوة أدتهم، وأيضاً لأن المقصود هو تقوية نفس الجاني، كما فوت روح المجنى عليه، فيختار لذلك أسهل الطرق وأسرعها في تحقيق المطلوب، حتى لا يؤدي إلى حصول زيادة في إيلام الجاني عن ما فعل بالجاني، وهذا هو ما يتماشى مع سماحة الشريعة التي أمرت بالإحسان حتى مع الحيوانات عند الذبح فما بالك بالأدمي المكرم وإن كان قاتلاً. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

### في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه

يقول الإمام الكاساني رحمه الله:

"وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ بَعْدَ وُجُوبِهِ فَالْمُسْقِطُ لَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا فَوَاتُ مَحَلِّ الْقِصَاصِ بِأَنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِالْمُوْتِ لَا تَجُبُ الدِّيَةُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْوَاجِبُ عَيْنًا عِنْدَنَا... وَمِنْهَا الْعَفْوُ، وَالْكَلَامُ

(١) المغني لابن قدامة (٥١٢ / ١١).

(٢) الحاوي الكبير (١٣٩ / ١٢).

فيه في ثلاثة مواضع: أحدها: في بيان ركنه، والثاني: في بيان شرائط الرُّكْنِ، والثالث: في بيان حكمه.

ومنها الصلح على مال؛ لأن القصاص حق للمولى، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاءً وإسقاطاً إذا كان من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، ولهذا يملك العفو فيملك الصلح، ولأن المقصود من استيفاء القصاص، وهو الحياة، يحصل به؛ لأن الظاهر أن عند أخذ المال عن صلح، وتراضي تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل، فلا يقصد القاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بذاته.

### الشرح والمقارنة:

#### مسقطات القصاص

يسقط القصاص عن القاتل بعد وجوبه بعدة أشياء.

١ - فوات محل القصاص.

٢ - إرث القصاص.

٣ - العفو.

٤ - الصلح.

#### ١ - فوات محل القصاص

ومعنى ذلك أن القاتل المعتمد إذا مات قبل أن يقتضي منه، فإن القصاص يسقط، لفوات محله، وهذا لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله<sup>(١)</sup> ويتحقق في هذا الحكم أن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٤٦).

يكون القاتل قد مات حتف أنفه أو قتل، فيسقط القصاص في كلٍ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، إلا أن المالكية والحنابلة في رواية ذهبوا إلى أن القاتل لو قتل عدواناً فإن حق أولياء المقتول الأول ينتقل إلى القاتل الثاني، فإن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوا ولا كلام هنا لولي المقتول الثاني، وعلى سبيل المثال فلو قتل زيد عمراً، فقتل أجنبي زيداً، فولي عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد، إن شاء عفا وإن شاء اقتضى، ولا كلام لولي زيد على قاتله.<sup>(٢)</sup>

وبعيداً عن الحزئية السابقة فقد اختلف الفقهاء فيما إذا سقط القصاص عن القاتل بموته، فهل تجب الديمة في تركته، أم لا تجب. اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في مسألة وجوب القتل العمد المتقدمة، فذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه إلى أن الديمة لا تجب في تركة القاتل، وبناء الحنفية والمالكية على أصلهم بأن وجوب القتل العمد هو القصاص عيناً<sup>(٣)</sup>، وقد فات بموت القاتل، فلا تجب الديمة، لأنها لا تجب بأصل القتل العمد، بينما ذهب بعض الحنابلة إلى أن الديمة لا تجب حتى على القول بأن وجوب القتل العمد هو القتل عيناً أو القصاص أو الديمة، قال المرداوي - رحمة الله تعالى - عن الديمة: "وقيل تسقط بموته واختار الشيخ تقى الدين رحمة الله أنها تسقط بموته وقتله وخرج وجهها وسواء كان معسراً أو موسراً وسواء قلنا الواجب القصاص عيناً أو الواجب أحد شيئاً".<sup>(٤)</sup>

بينما ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم إلى أن القصاص وإن سقط إلا أن الديمة تجب، بناءً على أن أصلهم بأن القتل العمد يوجب القصاص أو الديمة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المرجع السابق، شرح منح الجليل للشيخ عليش (٤ / ٣٧٢)، مغني المحتاح للخطيب الشربini (٤ / ٦٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩ / ٤١٧).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ٣٣٧)، الإنفاق (١٠ / ٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٤٦).

(٤) الإنفاق للمرداوي (٦ / ١٠).

والخيرية فيها إلى ولد المدين، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الديمة،  
قياساً على قتل غير المكافئ.<sup>(١)</sup>

والذي أرجحه هنا أن القاتل لو مات فقد سقط القصاص، ولا تجب الديمة، لأن الواجب  
هو القصاص، ولا يسقط إلا عنه وهو حي إلا إذا عفا ولد المدين عنه، فيكون الديمة واجبة  
بالعفو، ولم يحصل عفو من ولد المقتول عنه، فلم يستحق الديمة. هذا والله تعالى أعلى  
وأعلم.

## ٢ - إرث القصاص

ومن مسقطات القصاص أيضاً أن إرث القصاص، ويدخل في هذا أمران.

أ - أن يرث القاتل القصاص على نفسه، وذلك لأنه لو لم يسقط لوجب القصاص له  
على نفسه، وهو ممنوع، ويستوي في هذا أن يكون هو المستحق للقصاص منفرداً أو أن  
يشاركه فيه غيره. ومن أمثلة ارث القاتل للقصاص، مثل أن يقتل شخص أخا زوجته، فإنه  
يجب عليه القصاص، وممن يستحق القصاص امرأة القاتل، فلو ماتت، فإن القتل يرثها،  
ومن جملة ما يرثه الزوج عن زوجته القصاص فيرث القصاص على نفسه فيسقط  
القصاص.

ب - أن يرث ولد القاتل القصاص على أبيه، فقد سبق أن قتل الولد لا يوجب  
القصاص - بناءً على الرأي الراجح - وتقريراً عليه ولو ورث ولد القصاص على أبيه أو  
أميه أو أحد أصوله فإن القصاص يسقط، لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، وهو  
ممنوع؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب بالجناية على غيره بطريق الأولى،  
ومن أمثلة هذا النوع ما لو قتل شخص زوجته، ولها منها ولد، فلا يجب القصاص على  
القاتل، لأن ولده - سواء كان ابنًا أو بنتاً - هو ولد المدين منفرداً أو مشاركاً، لأنه لو ثبت  
القول لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا سقط بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٤١٧ / ٩).

كما لو عفا أحد الشركين.<sup>(١)</sup>

### ٣- العفو عن القصاص

ومن مسقطات القصاص أيضاً عفو أولياء المقتول عن القاتل.

#### مشروعية العفو

لقد ندب الشرع إلى العفو وحث عليه، وقد دل على مشروعية العديد من الأدلة.

١- قول الله تبارك وتعالى ﴿يَأَيُّهَا أَلْذِينَ ءَامَّا وَأَكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِلَّا حُرْ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَإِنْتَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذُلِّلَ أَتَ تَخْفِيفُ مِنْ رِبْكَ مَوْرَحَةً فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

٢- قول الله عز وجل ﴿وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرْحُ رُوحُ قِصَاصٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

٣- قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَجَزَّرُوا سَيِّةً سَيِّةً مِّثْلُهُ لِمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.<sup>(٥)</sup>

(١) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤/٢٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/٢٢١).

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) [الشورى: ٤٠].

(٥) سنن أبي داود (ص: ٨٠٩)، السنن الكبرى للنسائي (٦/٣٤٩).

٥- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّصْرِ كَسَرَتْ ثَيَّةً جَارِيَّةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبْيَا، فَأَتَوْا النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ: أَتُكْسِرُ ثَيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَيَّهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَعَفَوْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup>

فكل هذه الأدلة المتقدمة تدل دلالة واضحة على مشروعية العفو عن القصاص وعلى فضيلته، وقد أجمع الفقهاء على ذلك.<sup>(٢)</sup>

وأيضاً فإن القياس يقتضي مشروعية العفو؛ وذلك لأن القصاص حق لولي الدم، فجاز تركه كسائر الحقوق.<sup>(٣)</sup>

### شروط العفو

١- أن يكون العفو من مستحق للقصاص، وذلك لأن العفو إسقاط الحق، فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم ثبوت الحق له.<sup>(٤)</sup>

٢- أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون عن القصاص إجماعاً، لأنه من التصرفات المضرة المحسنة، فلا يملكه كالطلاق، والعتاق، ونحو ذلك.<sup>(٥)</sup>

إذا اجتمعت تلك الشروط وتم العفو من جميع المستحقين، فيكاد يكون اتفاق الفقهاء على سقوط القصاص عن القاتل.

(١) صحيح البخاري (١٨٦ / ٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٨٠ / ١١).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢٤٠ / ٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٦ / ٧).

(٥) بدائع الصنائع المرجع السابق، الحاوي الكبير (١٠٧ / ١٢).

## الحكم إن عفا عن القاتل بعض المستحقين فقط

اختلف الفقهاء فيما إذا عفا بعض المستحقين للقصاص عن القاتل، دون البعض الآخر، فهل يسقط القصاص عن القاتل بعفو البعض، أم يبقى حق من لم يعف باقياً وكان لهم فيها رأيان.

**الرأي الأول:** أن القصاص يسقط عن الجاني إذا عفا عنه واحد من المستحقين، وعليه فلا يجوز استيفاؤه منه، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.<sup>(١)</sup>

**الرأي الثاني:** ويرى أصحابه أنه لو عفا بعض المستحقين عن القصاص، فإنه لا يسقط، ويجوز لمن لم يعف أن يستوفيه من الجاني، وهذا رأي الظاهيرية والإمامية في المشهور عندهم، وإليه ذهب بعض أهل المدينة.<sup>(٢)</sup>

### **الأدلة والمناقشات**

#### **أدلة الرأي الأول**

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القصاص يسقط عن الجاني إذا عفا عنه واحد من المستحقين، بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

#### **أولاً: الكتاب**

استدلوا من الكتاب بقول الله تبارك وتعالى «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّ الْحُرُورَ وَالْعَبَدَ دُبُّلُ الْعَبَدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُلْنَى فَمَنْ عَفَّ فِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَأَتَبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ

(١) المبسوط ١٥٨/٢٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٧/٧)، المنقى ١٢٣/٧، موهب الجليل للحطاب (٣٢٧/٨)، المذهب ١٩٠/٢، التهذيب ١٢٦/٧، البيان ٤٣٣/١١، المبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٧)، البحر الزخار ٢٢١/٦، شرح النيل ١٥/١١.

(٢) المغني لابن قدامة (١١/٥٨١)، المحتلي ١١٨/١٢، ١١٩، شرائع الإسلام ٢٣٠/٨، ٢٣١، الروضة البهية ١٠/٩٥.

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَى  
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾

### وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على أنه إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص، فإن القصاص يسقط، وهذا لأن الله تعالى قال «فَمَنْ عَفَيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» فنكر الله تعالى كلمة «شيء» للإيذان بأنه إذا عفا له عن بعض الدم، أو عفا بعض الورثة سقط القصاص، وجعل عفوه موجباً لاتباع الديمة بمعرفة، وأن تؤدى إليه بإحسان ويحمل على عموم العفو من الواحد والجماعة. <sup>(٢)</sup>

### ثانياً: السنة

استدلوا من السنة بما رواه أبو شريح الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ قَتْلَةُ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» <sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة

فجعل النبي ﷺ الخيار في القود لجميع أهله لا لبعضهم <sup>(٤)</sup> فلو عفا البعض لم يكن للباقي اختيار القود.

### ثالثاً: الآثار

١ - عن زيد بن وهب أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قُتِلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ : وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ رَوْجِي ،  
فَقَالَ عُمَرُ : «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» <sup>(١)</sup>

(١) [البقرة: ١٧٨].

(٢) الحاوي الكبير (١٢/١٠٥)، المبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٧).

(٣) صحيح، سنن أبي داود (٤/١٧٢)، سنن الترمذى (٤/٢١).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/١٠٥).

٢- عن زيد بن وهب الجهنمي أن رجلاً، قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعفا أحدهم، فقال عمر رضي الله عنه للباقيين: «خذوا ثلاثة الديمة، فإنما لا سبيل إلى قتله». <sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة

حيث يدل الأثران على أن عفو أحد المستحقين لدم القتيل يسقط القصاص عن القاتل، بدليل قول عمر رضي الله تعالى عنه " عتق الرجل من القتل " ، وعليه فلا يجوز للباقيين قتلها بدليل قوله " فـإنـما لا سـبيلـ إـلـىـ قـتـلـهـ " .

### رابعاً: الإجماع

فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه فقد حكم بذلك عمر، ولم يخالفه من الصحابة أحد مع انتشاره فيهم، فثبتت أنه إجماع. <sup>(٣)</sup>

### خامساً: المعمول

١- أن القصاص إذا سقط بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض قياساً على الطلاق والعناق. <sup>(٤)</sup>

٢- أن القود أحد بدلي النفس فلم يكن لبعض الورثة أن ينفرد باستيفاء جميعه، قياساً على الديمة. <sup>(٥)</sup>

٣- ولأنه قد اجتمع في نفس القاتل إيجاب القود وإسقاطه فوجب أن يغلب حكم الإسقاط على الإيجاب لأمرین:

أحدهما: أن القود يسقط بالشبهة، وهذا من أقوى الشبه.

(١) مصنف عبد الرزاق الصناعي (١٠ / ١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠٥).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٢٢٨).

(٥) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠٥).

والثاني: أن لسقوط ما وجب منه بدلًا وهو الديه، وليس للايجاب ما سقط منه بدل.<sup>(١)</sup>

### أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لو عفا بعض المستحقين عن القصاص، فإنه لا يسقط، ويجوز لمن لم يعف أن يستوفيه من الجاني بالكتاب والأثر.

#### أولاً: الكتاب

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(٢)</sup>

#### وجه الدلالة

دللت الآية الكريمة على أن لولي المقتول سلطاناً على القاتل، ولو سقط حقه بعفو غيره لكان السلطان عليه ولم يكن له.<sup>(٣)</sup>

#### المناقشة

يناقش هذا الاستدلال بأن السلطان ثابت لجميع أولياء القتيل على القاتل، بشرط اجتماعهم على طلب القتل كما دلت على ذلك الأدلة المتقدمة، وعليه ولو عفا بعض المستحقين، لم يكن هناك سلطان للباقيين عليه.

#### ثانياً: الأثر

استدلوا من الأثر بما روى عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله.<sup>(٤)</sup>

#### وجه الدلالة

(١) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠٥).

(٢) [الإسراء: ٣٣].

(٣) الحاوي الكبير (١٢ / ١٠٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٠٦).

يدل هذا الأثر على عدم سقوط القصاص عن الجاني، إذا عفا عنه بعض الورثة  
بدليل أن عمر - رضي الله عنه - أمر بقتله بعد عفو البعض.<sup>(١)</sup>

### المناقشة

يناقش هذا الاستدلال من وجهين.

١- أن الأثر ضعيف لا يصح الاستدلال به، فقد قال عنه الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - بأنه منقطع، وعليه فلا يصح الاحتجاج به.<sup>(٢)</sup>

٢- بأن عمر - رضي الله عنه - رجع عن هذا الرأي لماعارضه ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد روي في بقية الأثر المتقدم "فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرَهُ قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَتَرْفَعَ حِصَةً الَّذِي عَفَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

### الرأي الراجح

يتضح من خلال العرض السابق أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء وهذا لقوة أدتهم، وسلامتها من المعاشرة، وضعف أدلة الآخرين. والله تعالى أعلى وأعلم.

### ٤- الصلح

والأمر الرابع الذي يسقط به القصاص الصلح على مال، وقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح عن القصاص، وذلك لأن القصاص حق للمولى، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء وإسقاطاً إذا كان من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، ولهذا يملك العفو فيملك الصلح، ولأن المقصود من استيفاء القصاص وهو الحياة، يحصل به؛ لأن الظاهر

(١) دراسة وتحقيق كتاب القصاص من مخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة (ص: ٥٢٨).

(٢) السنن الكبرى المرجع السابق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٦ / ٨).

أن عند أخذ المال عن صلح، وتراضى تسكن الفتنة، فلا يقصد الولي قتل القاتل، فلا يقصد القاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه.<sup>(١)</sup>

والدليل على مشروعية الصلح عن القصاص

١- قول الله تعالى «فَمَنْ غُفيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِهِ»<sup>(٢)</sup> فقد قيل إنها نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح.<sup>(٣)</sup>

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»<sup>(٤)</sup> فقوله ﷺ: «مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» دليل على جواز الصلح في الدماء.<sup>(٥)</sup>

### مقدار المال الذي يدفع في الصلح

يجوز الصلح عن القصاص بأي مال قل عن الديمة أو كثر عنها، بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين القاتل وأولياء المقتول، لأنه أشبه بالمعاوضة، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " وجملته أن من له القصاص ، له أن يصلح عنه بأكثر من الديمة ، وبقدرها وأقل منها ، لا أعلم فيه خلافا ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ» رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، وروينا أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا ، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ، ليغفو عنه ، فأبى ذلك ، وقتلها.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٥٠).

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المرجع السابق.

(٤) حسن، سنن أبي داود (ص: ٨١٢)، سنن الترمذى (٤/١١)، واللفظ له.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى (٥/٢٩٢).

ولأنه عوض عن غير مال ، فجاز الصلح عنه بما اتفقا عليه ، كالصداق، وعوض الخلع ، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا ، فأشبّه الصلح عن العروض".<sup>(١)</sup>

## وجوب الديمة

يقول الإمام الكاساني رحمه الله:-

"وَمِنْهَا وُجُوبُ الدِّيَةِ، وَالْكَلَامُ فِي الدِّيَةِ فِي مَوَاضِعَ فِي بَيَانِ شَرَائِطِ وُجُوبِ الدِّيَةِ، وَفِي بَيَانِ مَا تَجِبُ مِنْهُ الدِّيَةُ مِنْ الْأَجْنَاسِ، وَفِي بَيَانِ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، وَفِي بَيَانِ صِفَتِهِ، وَفِي بَيَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَةِ الْوُجُوبِ.

أمّا الشّرائطُ فَبعضُها شرطُ أصلِ الْوُجُوبِ، وبعضُها شرطُ كمالِ الْوَاجِبِ، أمّا شرطُ أصلِ الْوُجُوبِ فنوعانِ: أحدهُما: العِصْمَةُ، وهو أن يكون المقتول معصوماً فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة، فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الديمة لـ من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، فتجب الديمة سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً.

وكذلك العقل، والبلوغ حتى تجب الديمة في مال الصبي، والمجنون، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا} [النساء: ٩٢].

(واما) بيان ما تجب فيه الديمة فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة - رحمه الله -: الذي تجب منه الديمة وتتضى منه ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، وعندهما ستة

(١) المغني لابن قدامة (١١/٥٩٥، ٥٩٦).

أَجْنَاسٍ : الْإِبْلُ وَالدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ وَالْحُلَلُ ، وَاحْتَجَّا بِقَضِيَّةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِمَحْضِرِ مِنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - ، وَلَأَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبْلِ» جَعَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْوَاجِبُ مِنْ الْإِبْلِ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ مِنْهَا عَلَى التَّعْبِينِ ، إِلَّا أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ الصَّنْفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ثَبَّتَ بَدِيلٌ آخَرُ ، فَمَنْ ادَّعَ الْوُجُوبَ مِنْ الْأَصْنَافِ الْأُخْرَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

وَأَمَّا قَضِيَّةُ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ إِنَّمَا قَضَى بِذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الدِّيَاتُ عَلَى الْعَوَاقِلِ ، فَلَمَّا نَقَلَهَا إِلَى الْدِيَوَانِ قَضَى بِهَا مِنِ الْأَجْنَاسِ الْتَّلَاثَةِ .”

#### الشرح والمقارنة:

#### تعريف الديمة :

الديمة في اللغة : المال الذي يعطيولي المقتول بدل نفسه ، أصلها ودي والهاء عوض من الواو تقول وديت القتيل أديته دية إذا أعطيت ديتها<sup>(١)</sup>

(١) لسان العرب ٣٨٣/١٥ المعجم الوسيط ١٠٢٢/٢ مختار الصحاح ص ٢٩٨.

وفي الاصطلاح : المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما (١)

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الديمة :

دل على مشروعية الديمة الكتاب والسنّة والإجماع

أولا الكتاب :

قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » (٣)

(١) التوفيق على مهام التعاريف ص ٦٤٣.

(٢) وعرفها الأحناف بأنها : اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف.

وعرفها المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرمه مقدرا شرعا لا باجتهاد.

وعرفها الشافعية بأنها: المال الواجب بجناية على الحر في نفس ، أو فيما دونها.

وعرفها الحنابلة : بأنها اسم للمال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

وعرفها الإمامية : بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدر أو لا .

وعرفها الإباضية: بأنها مال مقدر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانيها.

البحر الرائق ٣٢٧/٨ حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣ أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٣/٣ ط ، دار الفكر ،  
شرح حدود بن عرفة ص ٤٨٠ مغني المحتاج ٤/٤ ٥٣ حاشية إعana الطالبين على حل ألفاظ فتح  
المعين ٤/١٢٢ كشاف القناع ٦/٥ المبدع ٣٢٧/٨ جواهر الكلام ٢/٤٣ شرح كتاب النيل وشفاء  
العليل ٥/١٥ ، ٦ .

(٣) آية رقم "٩٢" سورة النساء .

### ثانياً السنة:

· ما روى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه " وإن في النفس الدية مائة من الإبل "(١)

### ثالثاً الإجماع:

حيث أجمعت الأمة على وجوب الدية في الجملة.(٢)

### الفرع الثالث : حكمة مشروعية الديمة:

شرعت الديمة دفعاً للفساد وإخفاء نار ولـي المقتول من الحقد على القاتل ، وإطفاءً لنار التأر ، وصون بنيان الآدمي من الهدم ، ودمه عن الهدر فـى قتل العمد ، إذا عـفـى ولـي القتيل عن القصاص وجـبـتـ الـديـةـ كـعـقـوـبـةـ عـنـ القـاصـاصـ ،ـ وأـلـزـمـ القـاتـلـ حـيـنـذـ بـهـ ؛ـ لأنـ فـىـ ذـلـكـ حـمـاـيـةـ لـفـسـهـ مـنـ القـتـلـ الذـىـ فـرـضـ عـلـيـهـ بـقـتـلـهـ النـفـسـ بـغـيرـ حـقـ بـالـقـاصـاصـ العـدـلـ ،ـ وـلـمـ كـانـ إـيجـابـ العـفـوـ عـنـ المـخـطـئـ اـسـتـشـاءـ لـأـنـ مـعـذـورـ وـمـرـفـوعـ عـنـهـ الـخـطـأـ وـذـلـكـ مـنـ وـجـهـ وـمـنـ وـجـهـ آـخـرـ لـمـ كـانـتـ النـفـسـ الـآـدـمـيـ مـحـترـمـةـ فـلـاـ وـجـهـ إـلـىـ إـهـدـارـهـ ،ـ وـكـانـ فـيـ إـيجـابـ كـلـ الـعـقـوـبـةـ عـلـيـهـ إـجـحـافـ لـهـ فـيـضـ إـلـيـهـ العـاقـلـةـ تـحـقـيقـاـ لـلـتـخـفـيفـ ،ـ فـالـدـيـةـ تـعـوـيـضـ مـالـىـ يـجـبـ عـلـىـ القـاتـلـ فـىـ القـتـلـ العـمـدـ ،ـ فـهـىـ تـأـدـيـبـ مـادـىـ لـهـ ،ـ جـزـاءـ جـرـمـهـ وـوزـرـهـ ،ـ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب القسامـةـ ،ـ بـابـ دـيـةـ أـسـنـانـ الـخـطـأـ ٧٠٥٨ رقم ٤٤٥/٤ـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ كـتـابـ الزـكـاـةـ ١٤٤٦ رقم ٥٥٣ـ وـالـدارـمـيـ كـتـابـ الـدـيـاتـ ،ـ بـابـ كـمـ الـدـيـةـ منـ الإـبـلـ ٢٥٣/٢ـ رقم ٢٣٦٥ـ وـمـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ كـتـابـ الـعـقـولـ ،ـ بـابـ ذـكـرـ الـعـقـولـ ٨٤٩/٢ـ رقم ١٥٤٧ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ كـتـابـ الـدـيـاتـ بـابـ دـيـةـ النـفـسـ ٧٣/٨ـ .ـ

(٢) الـبـحـرـ الرـائـقـ ٣٧٢/٨ـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٦/٥٧٣ـ الـمعـونـةـ ٢٦٣/٢ـ الـمـهـذـبـ ٢/٩٠ـ الـوـسـيـطـ ٦/٣٢٧ـ الـمـبـدـعـ ٨/٣٢٨ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ ٥/٦ـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ ٢/٤٣ـ الـمـحـىـ ١٠/٣٨٨ـ .ـ

وعلى العاقلة في شبه العمد والخطأ ، مشاركة منهم للقاتل في تحملها لأنها تقضي على ماله لو تحملها وحده ، كذلك لضمان أولياء المقتول من أخذ حقهم كاملاً. <sup>(١)</sup>

#### الفرع الرابع : أجناس الديمة

اختلف الفقهاء في أجناس الديمة على ثلاثة اتجاهات  
الاتجاه الأول: أن أجناس الديمة ثلاثة ، الإبل فإن أعزت فالذهب أو الفضة وبهذا قال أبوحنيفة ولا يجعل الإعواز شرطا بل يكون بال الخيار بين الثلاثة ، المالكية والشافعي في القديم. <sup>(٢)</sup>

الاتجاه الثاني: أن الديمة مائة من الإبل فإن أعزت فقيمتها ، وبهذا قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية والظاهرية. <sup>(٣)</sup>

الاتجاه الثالث: أن أجناس الديمة ستة ، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الأحناف. والمذهب عند الحنابلة والشيعة الإمامية والمزيدية والإباضية. <sup>(٤)</sup>

---

(١) البحر الرائق ٣٧٣/٨ فتح الباري ٢١٤/١٢ الديمة في الشريعة الإسلامية للدكتور / أحمد فتحي بهنسي ص ١٥ ، ١٦ ط دار الشروق الطبعة الثانية ٢٥٢/٧ البناية ١١/١٢ ، ١٢ حاشية الدسوقي ٤/٢٦٧ . الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٤٦/٢١ .

(٢) البحر الرائق ٣٧٤/٨ بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ البناية ١١/١٢ ، ١٢ حاشية الدسوقي ٤/٢٦٧ . الكافي ص ٥٩٦ المعونة ٢٦٣/٢ المذهب ١٩٦/٢ البيان ٤٨٩/١١ الحاوي ٦/٢٤ .

(٣) المذهب ١٩٦/٢ البيان ٤٨٩/١١ الحاوي ٦/١٦ ، ٢٤ الشرح الكبير ٥٠٨/٩ الانصاف ٥٨/١٠ . المحلي ٣٨٨/١٠ .

(٤) البحر الرائق ٣٧٤/٨ حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٤ المبدع ٣٤٥/٨ منار السبيل ٢/٣٠٤ الروض المربع ٣/٢٨٣ الخلاف ٥/٢٢٦ شرح اللمعة ١٨٥/١٠ السيل الجرار ٤/٤ شرح كتاب النيل ٣/٢٨٣ .

## الأدلة

### أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن أجناس الديمة ثلاثة ، الإبل فإن أعوزت فالذهب  
أو الفضة بالسنة والمعقول:  
أولاً السنة:

. ما روى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً  
إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والدييات وقال فيه " وإن في النفس الديمة مائة من الإبل  
وعلى أهل الذهب ألف دينار .<sup>(١)</sup>

. ما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل  
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ديته اثني عشر ألفاً درهماً .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : دل هذان الحديثان على أن الذهب والورق أصلان مقدران كالإبل<sup>(٣)</sup>  
ونوقيش هذا : بأن الذهب والفضة محمولان على أنهما من طريق القيمة عند إعواز الإبل .<sup>(٤)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا : إن الدرام والدنانير مال يجوز إخراجه في الديمة فكان أصلاً بنفسه كالإبل<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخرجه ٣٠٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدييات ، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم ٧٨/٨ وأورده ابن حجر في التلخيص ٤/٢٣ رقم ١٧٠١ وأورده صاحب خلاصة البدر المنير وقال : قال : عبد الحق مرسلاً ومال ابن الجوزي إلى تصحيح رواية الرفع ، خلاصة البدر المنير ٢/٢٧٠ .

(٣) الحاوي ١٦/٢٣.

(٤) البيان ١١/٤٩١.

(٥) المعونة ٢/٢٦٥ .

ونوقيش هذا. : بأن. ما يستحقه الآدميون. من حقوق. الأموال. إذا. تعين لم يدخلها تخير  
كسائر الحقوق. <sup>(١)</sup>

### أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل. أصحاب. هذا الاتجاه على أن المدية مائة من الإبل فإن أعزت. فقيمتها بالسنة  
والمعقول.

#### أولاً السنة:

. ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ  
على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدتها من الورق ويقومها على ثمانين الإبل فإذا غلت  
رفع في قيمتها ولذا. هانت رخص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين  
أربعمائة إلى ثمانمائة دينار أو عدتها من الورق ثمانية آلاف. <sup>(٢)</sup>

#### وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الإبل هي الأصل وأن الذهب والفضة يقامان على ثمن الإبل.  
. ما روى. أن. رسول الله ﷺ قال. يوم فتح مكة ألا إن. في قتيل الخطأ شبة العمد قتيل  
السوط والعصا الديمة مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها. <sup>(٣)</sup>

#### وجه الدلالة:

دل تخصيصه ﷺ على أن الإبل هي الأصل لا يعدل عنها إلا بعد العدم. <sup>(٤)</sup>

---

(١) الحاوي ٢٥/١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات ، باب الديمة كم هي ١٨٤/٤ رقم ٤٥٦٤ والبيهقي في السنن  
الكبير كتاب الديات ، باب إعوان الإبل ٧٧/٨ وأورده الزيلعي في نصب الرأية ٤/٣٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧ وابن حبان  
وصححه كتاب الديات ، باب وصف الديمة في قتل الخطأ الذي يشبه العمد ١٣/٣٦٤ رقم ٦٠١١  
والبيهقي في السنن الكبير كتاب الجراح ، باب شبه العمد ٨/٤٥ والدارقطني في سننه ٣/٣١٠ رقم  
٧٦ والنسياني في السنن الكبير ، باب عفو النساء عن الدم ٤/٢٣٢ رقم ٦٩٩٦.

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ  
ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال  
وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها  
عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفاً.<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الإبل هي الأصل فإن إيجابه لهذه المذكرات على سبيل التقويم  
لغلاء الإبل ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر  
في ذلك ولا لذكره معنى.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الحديث في إسناده محمد بن راشد الدمشقي وهو ضعيف.<sup>(٤)</sup>  
وأجيب على هذا : بأن أحمد وثقة وقال الذهبي صدوق.<sup>(٥)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا : إن الإبل إذا كانت هي المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى  
قيمتها اعتباراً بسائر الحقوق ؛ ولأن ما يستحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعين لم  
يدخلها تخير بسائر الحقوق.<sup>(٦)</sup>

(١) الحاوي ٢٤/١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ٤/١٨٤ رقم ٤٥٤٢ والبيهقي في  
ال السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب إعجاز الإبل ٧٧/٨ وأورده الزيلعي في نصب الرأية ٤/٣٦٢  
وأورده الألباني في إرواء الغليل وقال حسن ٧/٥٣٠ .

(٣) المغني ١/١٦٢.

(٤) نيل الأوطار ٧/٢٣٩ السيل الجرار ٤/٤٣٧.

(٥) من تكلم فيه للذهببي ص ١٦١ المغني في الضعفاء ٢/٥٧٨.

(٦) الحاوي ٢٤/١٦ ، ٢٥/٢٤.

### أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن أجناس الديمة ستة ، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل بالسنة:

- ما روى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والدييات وقال فيه " وإن في النفس الديمة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار . (١)

- ما روى عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حللة . (٢) (٣)

### وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تسهيل الأمر وأنه لا يجب على من لزمه الديمة إلا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته . (٤)

ونوقيش هذا: بأن الحديث روى مسندًا بذكر جابر ومرسلاً وهو من روایة محمد بن إسحاق عنه وقد عنون وهو ضعيف إذا عنون لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان

(١) سبق تخرجه.

(٢) الحله : إزار ورداء من أي نوع من الأنواع وقيل الحلل بروم اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوابين . عون المعبود ١٢ / ١٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الدييات ، باب الديمة كم هي ٤٤ / ٤٣ رقم ٤٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدييات ، باب إعواز الإبل ٨ / ٧٨ وأورده الزيلعي في نصب الراية وقال : قال المنذري لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء فهو منقطع . ٤ / ٣٦٣ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٢٤٦ .

الإرسال وكونه من طريقه ، والمسند أيضاً فيه علنان العلة الأولى : كونه في إسناده محمد ابن إسحاق المذكور .

والعلة الثانية : كونه قال . فيه ذكر عطاء . عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجھول .<sup>(١)</sup>

#### الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل : بأن الديمة مائة من الإبل فإن أعزت فقيمتها لقوة الأدلة ؛ ولأن النبي ﷺ فرق بين دية المعد والمخطأ فغاظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل ؛ ولأنه بدل متلف لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال .<sup>(٢)</sup>

#### الفرع الخامس : مقدار الديمة في كل جنس :

##### أولاً: الإبل:

- اتفق الفقهاء على أن دية المسلم الحر مائة من الإبل والدليل على هذا حديث عمرو بن حزم السابق وفيه أن النبي ﷺ قال: " وإن في النفس الديمة مائة من الإبل .<sup>(٣)</sup>

ثانياً: البقر :

(١) نيل الأوطار ٢٣٩/٧ السيل الجرار ٤٣٧/٤ .

(٢) الشرح الكبير ٥٠٨/٩ المغني ٢٩٠/٨ .

(٣) سبق تخرجه .

- لاختلاف بين الفقهاء ، على أن دية المسلم الحر مائتي بقرة<sup>(١)</sup> والدليل على هذا ما روى عطاء بن أبي رباح رض أن رسول الله ﷺ قضى في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: الغنم:

- دية المسلم الحر من الغنم ألفي شاة وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> والدليل على هذا ما روى عطاء بن أبي رباح رض أن رسول الله ﷺ قضى في الديمة على أهل الشاء ألفي شاة<sup>(٤)</sup>

رابعاً: الذهب<sup>(٥)</sup>

- اتفق الفقهاء على أن مقدار دية المسلم الحر ألف دينار.<sup>(٦)</sup>

---

(١) البحر الرائق ٣٧٤/٨ تبيين الحقائق ١٢٧/٦ الاستذكار ٣٩/٨ المجموع ٨/١٩ الروض المربع ص ٤٢٤ الكافي في فقه ابن حنبل ٤/١٢ .

(٢) سبق تخرجه.

(٣) البحر الرائق ٣٧٤/٨ الاستذكار ٣٩/٨ المذهب ١٩٧/٢ الكافي في فقه ابن حنبل ٤/١٢ .

(٤) سبق تخرجه ٣٠٣.

(٥) الذهب : معدن نفيس أصفر اللون متصرف بصفات فزيائية معينة ، والذهب الأبيض : خليط من الذهب والفضة ويعامل معاملة الذهب في الأحكام ، وجمعه أذهاب وذهب.

تاج اللغة مادة (ذهب) ١٢٩/١ مختار الصحاح ص ٩٤ المعجم الوسيط ٣١٧/١ معجم لغة الفقهاء ص ١٩٢

(٦) الدينار : نوع من النقود الذهبية ، أصله دنار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف وللهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دنانير ويساوى الآن ٢٢ ، ٤ جراماً على وفق مذهب الجمهور ، وستة جرامات على وفق مذهب الأحناف.

والدليل على هذا. ما روى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه " وعلى أهل الذهب ألف دينار".<sup>(١)</sup>

#### خامساً: الحل

الحل جمع حل : وهي إزار ورداء من أي نوع من الأنواع وقيل الحل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين.<sup>(٢)</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الديمة من الحل مائتي حلة لما روى عن عطاء بن أبي رياح رض أن رسول الله ﷺ قضى في الديمة على أهل الحل مائتي حلة.<sup>(٣)</sup>

#### سادساً: الفضة <sup>(٤)</sup>

اختلاف الفقهاء في مقدار الديمة من الفضة على رأيين:

الرأي الأول: أن مقدار الديمة من الفضة اثنتي عشر ألف درهم.<sup>(١)</sup> وبهذا قال : المالكية والشافعي في القديم والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

---

القاموس المحيط ٥٠٣/١ المصباح المنير ٢٠٠/١ المعجم الوسيط ٢٩٨/١ معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩ المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من أحكام الدكتور / أحمد الحجى الكردى ص ٢٩٥ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات العدد السابع والأربعون ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢ م.

(١) سبق تخرجه.

(٢) عن المعبد ١٨٥/١٢.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) الفضة : معدن أبيض لمّاع ثمين يوجد في الطبيعة مختلطًا ببعض المعادن الأخرى ، تصنّع منه الحلى والأواني ، ومن الجوادر النفيسة التي تستخدم في سك النقود ، وجمعها فضض وفضاض .

لسان العرب ٢٠٨/٧ المعجم الوسيط ٦٩٣/٢ معجم لغة الفقهاء ص ٣١٥ .

**الرأي الثاني:** أن مقدار الديمة من الفضة عشرة آلاف درهم، وبهذا قال الأحناف والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. (٣)

### الأدلة

**أدلة أصحاب الرأي الأول:**

استدل أصحاب هذا الرأي على أن مقدار الديمة من الفضة اثنتي عشر ألف درهم بالسنة والمعقول:  
أولاً السنة:

. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فجعل النبي ديته اثني عشر ألفاً درهماً (٤)

---

(١) الدرهم : اسم للمضروب من الفضة وهو مغرب ، والدرام في الجاهلية كانت مختلفة ، فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق وهي طبرية الشام وبعضها ثقلاً كل درهم ثمانية دوانيق ، وكانت تسمى العبدية وقيل البلغية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل ، جمع الخفيف والتقليل وجعلا درهماً متساوين فجاء كل درهم ستة دوانق ويقال إن عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك لما أراد جباية الخراج طلب بالوزن التقليل فصعب على الرعية وأرد الجمع بين المصالح فطلب الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن ويساوي وزنه الآن ٩٧٥،٢ جراماً.

المصباح المنير/١٩٣ المغرب/٢٨٦ كشاف القناع/٢٢٩ مجمع البحرين ومطلع النيرين لفخر الدين الطريحي/٢٢٤ ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

(٢) المعونة/٢٦٣ كفاية الطالب/٣٨٨ التاج والإكليل/٢٥٧ الفواكه الدواني/١٨٨ المذهب ١٩٦/٢ مغني المحتاج/٥٦ البيان/٤٨٩ المبدع/٣٤٥ المغنی/٢٩٠ .

(٣) البحر الرائق/٣٧٤ الهداية/١٧٨ المبسوط/٢٢٦ الخلاف/٧٧ النهاية ص ٧٣٩ شرح الأزهار/٤٤٢ شرح كتاب النيل/١٣٠/١٥

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الديمة اثنى عشر ألف درهم .<sup>(٢)</sup>  
ونوقيش هذا : بأنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة مثاقيل ، فإن في ابتداء عهد  
رسول الله ﷺ كان وزن الدرارم وزن ستة ثم صار وزن سبعة ، وقد كانت الدرارم وزن ستة  
إلى عهد عمر رض ثم صارت وزن سبعة.<sup>(٣)</sup>  
وأجيب على هذا :

بأن دراهم الإسلام لا تعرف إلا وزن سبعة ، ولو جاز لكم أن تتألوه على هذا لجاز لنا  
أن نقابلكم بمثله ، فيأول من روى عشرة آلاف درهم على أنها وزن ثمانية ، ومن روى  
اثنى عشر ألف على أنها وزن سبعة.<sup>(٤)</sup>  
ثانياً المعقول :

قالوا : إن الدينار معدول باثنى عشر درهما بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني  
أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرون درهما  
وعلى الفقير دينارا أو اثنا عشر درهما.<sup>(٥)</sup>  
أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن مقدار الديمة من الفضة  
عشرة آلاف درهم بالسنة والمعقول

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم ٧٨/٨ وأورده ابن حجر في التلخيص ٤/٢٣ رقم ١٧٠١ وأورده صاحب خلاصة البدر المنير وقال : عبد الحق مرسلا ومال ابن الجوزي إلى تصحيح روایة الرفع ٢٧٠/٢.

(٢) عن المعبود ١٢/١٨٨.

(٣) البناء ١٢/٢١٠.

(٤) الحاوي ٦/٢٦.

(٥) المغني ٨/٢٩٠.

### أولاً السنة:

- ما روى عن عمر رض أن النبي ص قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم. <sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن مقدار الديمة من الفضة عشرة آلاف لقضائه ص.  
ونوقيش هذا من وجهين :

الأول: أن الحديث موقوف على عمر رض. <sup>(٢)</sup>

الثاني: أن المشهور عن عمر اثنى عشر ألف درهم. <sup>(٣)</sup>

- ما روى عن دهتم بن قرآن عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً قطع يد رجل من نصف الذراع فخاصمه إلى رسول الله ص فقضى له بخمسة آلاف درهم وقال خذ بورك لك فيها. <sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة :

دل. هذا. الحديث على أن. مقدار. الديمة عشرة. آلاف. درهم لأنه ص قضى بنصف الديمة خمسة. آلاف. درهم.

ونوقيش هذا :

---

(١) أورده بن حجر في الدرية وقال : لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفاً رقم ٢٧٣/٢ . ١٠٢٣

(٢) تحفة الأحوذى رقم ٥٣٩/٤

(٣) أخرج هذا عن عمر ص مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب العمل في الديمة رقم ٨٥٠/٢ رقم ٤٥٤ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن رقم ٨٥٠/٢ رقم ١٥٤٨

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٢٦٠/٢ و أورده الزيلعي في نصب الرایة وقال دهتم بن قرآن متروك الحديث رقم ٣١٧/٤

بأن دهش بن قران اتفق أهل النقل على ضعفه ونمان مجهول فلم يجز القول به.<sup>(١)</sup>  
ثانياً الأثر:

ما روی عن ابن أبي لیلی عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف وعلى الدنانير ألف دينار وعلى أهل الحل مئي حلة وعلى أهل البقر مئي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

حيث قضى عمر رضي الله عنه بالدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا.<sup>(٣)</sup>

وأجيب على هذا:

بأن المشهور عن عمر رضي الله عنه عشرة آلاف درهم وقد روی هذا عمرو بن شعيب وحضر السيرة فيه ، فكان ثبت نقاً وأصح عملاً.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً المعقول:

قالوا إن الديمة من الذهب ألف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرين دراهماً لأن نصاب الفضة في الزكوة مقدر بمائتي درهم ونصاب الذهب فيها بعشرين ديناراً فيكون غنياً بهذا

---

(١) الجرح والتعديل ٤٣/٤ أحوال الرجال ص ٦٥ الضعفاء والمتروكين ص ٣٨ المحلي . ١٥٦/٨

(٢) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب كيف أمر بالدية ٢٩٢/٩ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات ، رقم ٣٤٤/٥ رقم ٢٦٧٢٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٨ كتاب الديات ، باب ما روی فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهم وأورده الزيلعي في نصب الرایة ٤/٣٦١.

(٣) البناء ١٢/٢١٠ المبسوط . ٧٨/٢٦

(٤) الحاوی ٢٦/٦ الموطاً ، كتاب العقول ، باب العمل في الديمة ٢/٨٥٠ رقم ٤٥٤٨ السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ٢/٨٥٠ رقم ١٥٤٨ .

القدر إذا الزكاة لا تجب إلا على الغني فيعلم بذلك علما ضروريًا أن الدينار مقدر بعشرة دراهم.<sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا:

بأن الزكاة ليست أصلًا للدية ، لأن نصاب الإبل فيها خمس ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً<sup>(٢)</sup> يكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير ، والدية من الإبل مائة بعير تقضي على اعتبار الزكاة أن تكون الدية من الذهب أربعين دينار وهذا مدفوع بالإجماع فكان اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب.<sup>(٣)</sup>

**الرأي المختار:**

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأن مقدار الدية من الفضة اثنى عشر ألف درهم لقوة أدتهم.

قال ابن قدامة: وهذا أولى مما ذكروه في نصاب الزكاة وأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيء منها

---

(١) البحر الرائق ٣٧٤/٨ أحكام القرآن للجصاص .٢١١/٣

(٢) المثقال : بكسر فسكون : وزن الشيء وثقته ، وقسمه أصحاب معجم لغة الفقهاء إلى مثقال للذهب وقدره بـ ٢٣٣ ، ٤ جراماً ومثقال للأشياء الأخرى وقدره بـ ٠٣١ ، ٤ جراماً ، ويرى الدكتور / الكردي أن المثقال الشرعي على وفق مذهب الجمهور بحسب وزن الحبة يساوى ٣٢ ، ٤ جراماً لأنه عندهم يساوى ٧٢ حبه وعلى وفق مذهب الأحناف يساوى ٦ جراماً بحسب وزن الحبة لأنه عندهم يساوى مائة حبه.

لسان العرب ٨٧/١١ المصباح المنير ٨٣/١ المعجم الوسيط ٩٨/١ معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٤ المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من أحكام الدكتور / أحمد الحجي الكردي ص ٢٩٥.

(٣) الحاوي ٢٦/١٦ .

معدولاً بنصاً بـ غيره<sup>(١)</sup> قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الديمة عشرة آلاف. عن النبي ﷺ حديثاً مسندأ ولا مراسلاً وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه.<sup>(٢)</sup>

### سابعاً: نقود العصر

بناء على أن الذهب هو أكثر الأموال ثباتاً من حيث القيمة ورواجاً في مختلف بلدان العالم فإن تقدير الديمة بنقود العصر سوف يكون على هذا الاعتبار<sup>(٣)</sup> ومقدار الديمة من الذهب كما ذكرنا ألف دينار والدينار يساوي عند جمهور الفقهاء أربعة جرامات وربع من الذهب عيار ٢١.

وبالتالي يضرب ٤٠٢٥ جرام في ١٠٠٠ دينار = ٤٢٥٠ جرام من الذهب وهو مقدار الديمة ، وسعر جرام الذهب ٢٦٢ جنيه مصرى تقريباً يضرب في مقدار الديمة من الذهب ٤٢٥٠ جرام × ٢٦٢ جنيه = ١١١٣٥٠٠ مليون ومائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسين جنيه .

### من تجب عليه الديمة

يقول الإمام الكاساني رحمة الله - : " (وَأَمَّا) بِيَانُ مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الْدِيَةُ فَالْدِيَةُ تَجْبُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقَتْلُ، وَإِنَّهُ وُجِدَ مِنْ الْقَاتِلِ، ثُمَّ (الْدِيَةُ) الْوَاجِبَةُ عَلَى الْقَاتِلِ تَوْعِانٌ: نَوْعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَنَوْعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَتَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ، بَعْضَهُ بِطَرِيقِ التَّعَاوُنِ إِذَا كَانَ لَهُ عَاقِلَةً، وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ الْخَطَاًأَوْ شَبَهِ الْعَمْدِ تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَمَا لَا فَلَا، فَلَا تَعْقِلُ الْصُّلْحُ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْصُّلْحِ مَا وَجَبَ بِالْقَتْلِ بَلْ بِعَقْدِ الْصُّلْحِ، وَلَا إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ لَا بِالْقَتْلِ، وَإِقْرَارُهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ

(١) المغني / ٨ / ٢٩٠ .

(٢) التمهيد / ١٧ / ٣٤٧ .

(٣) النظام الجنائي في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالحليم محمد منصور ص ٣١٠ .

لَا فِي حَقٍّ غَيْرِهِ، فَلَا يَصُدُّقُ فِي حَقٍّ الْعَاقِلَةِ، حَتَّى لَوْ صَدَقُوا عَقْلُوا، وَلَا الْعَبْدُ بِأَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَّأً؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِنَفْسِ الْقَتْلِ الدَّفْعُ لِلْفِدَاءِ.

## الشرح والمقارنة:

صفات الديمة في القتل العمد

تتصف الدية في القتل العمد بثلاث صفات :

## الوصف الأول : أنها في مال الجاني.

**الوصف الثاني** : أنها حالة.

الوصف الثالث : أنها مغلوظة.

وسوف نتكلم عن هذا بالتفصيل:

**الوصف الأول:** أن الدية في مال الجاني.

لا خلاف بين الفقهاء على أن دية القتل العمد لا تتحملها العاقلة وأنها في مال الجاني<sup>(١)</sup>

والدليل على هذا السنة والأثر والإجماع والمعقول:

أولاً السنة:

يَجْنِي وَالَّذِي عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ.(٢)

(٢) أخرجه الترمذى في سننه وقال حسن صحيح ،كتاب الفتن ، باب ما جاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام ٤٦١ / ٤ حديث رقم ٢١٥٩ وابن ماجة في سننه ،كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد

وجه الدلالة:

دل. هذا الحديث على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء أكان قريباً كالأب. وللولد وغيرهما أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره.<sup>(١)</sup>

ما روي عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي ابني هذا، قال إني ورب الکعبۃ قال: حقاً، قال أشهد به، قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهی فی أبي ومن حلف أبي على، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن جنائية كل أمراء عليه كما أن عمله له لا لغيره.<sup>(٣)</sup>  
ثانياً الأثر :

ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لا تحمل العاقلة عدماً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة :

---

٨٩٠ / حديث رقم ٢٦٦٩ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره .  
٢٧/٨ حديث رقم ١٦٣٢٢ .

(١) سبل السلام ٢٥٣/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه أو أبيه ٢٨٧/٤ حديث رقم ٤٩٧ وابن حبان في صحيحه باب القصاص ٣٣٧/١٣ حديث رقم ٥٩٩٥ والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٨/٢٢ حديث رقم ٧١٣ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٣٠٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٣/٩ حديث رقم ٦٦٥ البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال لا تحمل العاقلة عدماً ولا عدماً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ١٠٤/٨ حديث رقم ١٦٧٩٨ .

دل هذا الأثر على أن كل جنائية عمد فإنها من مال الجاني خاصة ولا يلزم العاقلة منها شيء. وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنائيات في الخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجنائية من غير بينة تقوم عليه وإن أدعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا تلزم بها العاقلة<sup>(١)</sup>

### ثالثاً الإجماع:

حيث أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ على أن دية القتل العمد في مال الجاني ولم يخالف أحد.<sup>(٢)</sup>

### رابعاً المعقول:

قالوا : إن موجب الجنائية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها فإنه لو كسب كان كسبه لنفسه لا لغيره وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنائيات والاكساب، وإنما خولف هذا. الاصل في قتل الحر المعذور. فيه لكثرة المواجب وعجز الجاني في غالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذر تخفيفا عنه ورفقا به والعامل لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتصي للمواساة في الخطأ.<sup>(٣)</sup>

### الوصف الثاني : أنها حالة

وقد اختلف الفقهاء في هذا الوصف على رأيين بعد أن اتفقوا على أن دية الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاثة سنين.<sup>(٤)</sup>

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر . ٥٣٤/٣

(٢) البحر الرائق ٤٥٥/٨ المبسوط للسرخسي ٣٧٨/١٠ ، الاستذكار ٤٧/٨ منح الجليل ١٠/٩ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٣/٢ الإنفاق ١٨٤/٥

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٢/٩

(٤) الهدية ٤/٢٢٦ تحفة الفقهاء ٣/١٢٠ بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ المدونة ٦/٤٢٤ حاشية الدسوقي ٣/٤٧٧ الأم. ٦/١١٢ مغني المحتاج ٤/٩٧ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/١٢٤ الفروع ٦/٤٤ الإنفاق ١٠/١٣١ منار السبيل ٢/٣١٧ شرائع الإسلام ٤/٢٧٢ شرح الأزهار ٤/٤٦٨ البحر الزخار ٦/٢٥٢ شرح كتاب النيل ١٢/١٣١

**الرأي الأول:** أن دية العمد مؤجلة في ثلاثة سنين في مال الجاني ، وبهذا قال الأحناف والمالكية في قول والإباضية.<sup>(١)</sup>

**الرأي الثاني:** أن دية العمد حالة في مال الجاني وبهذا قال المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والظاهرية<sup>(٢)</sup>  
**الأدلة**

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية العمد مؤجلة في ثلاثة سنين في مال الجاني بالمعقول:

قالوا: إنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلاً كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لأن القياس يأبى تقوم الآدمي بالمال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلاً لا معجلاً فإجاب المال حالاً بالقتل يكون زيادة على ما أوجبه الشرع ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدراً لا يجوز وصفاً لأنه تابع للقدر.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لما لم تتعجل دية الخطأ باختلاف أحواله لم تتأجل دية العمد باختلاف أحواله.

الثاني: أن غرم المتأخر لما لم يدخله التحمل حلّ كالأنموال.

الثالث: أن سقوط القود في العمد لا يوجب تأجيل ديته كسقوطه بالعفو.<sup>(٤)</sup>

(١) فتح القدير ٢٩٨/١٠ بدائع الصنائع ٢٥٧/٧ العناية ٢٩٨/١٠ حاشية الدسوقي ٢٦٦/٤ الشرح الكبير ٤/٤٠ شرح كتاب النيل ١٣١/١٥ .

(٢) الفواكه الدواني ١٩٢/٢ حاشية الدسوقي ٤/٤٦٦ الشرح الكبير للدرديري ٤/٤٠٠ روضة الطالبين ٣٢٨/٨ ٢٥٦/٩ الإقناع ٥١٧/٢ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/١٢٤ المبدع ٢٢٧/٦ المحلى ٣٨٨/١٠ . كشاف القناع ٦/٢٠ المغني ٢٩٣/٨ البحر الزخار ٢٢٧/٦ المحلى ٣٨٨/١٠ .

(٣) الهدایة ٤ ١٨٨/٤ العناية ٢٩٨/١٠ البناء ١٢ ٢٦٦/١٢ .

(٤) الحاوی ١٥٦/١٦ .

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية العمد حالة في مال الجاني بالسنة والمعقول :

#### أولاً السنة:

. ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الديمة وهي ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم.<sup>(١)</sup>

#### وجه الدلالة:

أن إطلاق قوله "إن شاءوا أخذوا الديمة" يقتضي أن تكون الديمة معجلة.<sup>(٢)</sup>  
قالوا : إن ما وجب بالعمد الممحض كان حالاً كالقصاص وأرش أطرف العبد ؛ ولأن العمد يحمله الجاني حال العذر فوجب أن يكون ملحقاً ببدلسائر المتفاقات.<sup>(٣)</sup>

#### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل :  
بأن دية العمد حالة في مال الجاني لقوة أدتهم وخلوها من المناقشات ، والقول بأن العمد يشبه شبه العمد غير صحيح ؛ لأن المقاتل معذور. لكونه لم يقصد القتل ؛ ولأن المقصود التخفيف على المعاملة الذين لم تصدر. منهم جنائية وحملوا أداء. المال. مواساة فالأرقى بحالهم التخفيف عنهم وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء.<sup>(٤)</sup>

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٢٤.

(٣) المغني ٨/٢٩٣ الشرح الكبير ٩/٤٨٢.

(٤) المغني ٨/٢٩٣ الشرح الكبير ٩/٤٨٢.

### الوصف الثالث: أنها مغلظة

اتفق الفقهاء على أن الديمة في القتل العمد مائة من الإبل.<sup>(١)</sup>

واختلفوا في صفة تغليظها على قولين:

**القول الأول:** أنها أثلاث ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وبهذا قال المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، ومحمد بن الحسن والإمامية في رواية.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** أن ديمة القتل العمد وشبه العمد أرباعا ، خمس وعشرون بنت مخاض ، خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وبهذا قال أبو حنيفة والحنابلة في رواية والزيدية والإباضية في شبه العمد.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على أن الديمة المغلظة أثلاث ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة بالسنة بالمعقول:

#### أولاً السنة:

ما روی عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة ألا إن في قتيل الخطأ

شبه العمد قتيل السوط والعصا الديمة مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها.<sup>(١)</sup>

(١) الهداية ٤/١٧٧ المعونة ٢/٢٣٦ بداية المحتهد ٣٠٧/٢٤٨١ البیان ١١/٤٨١ الإقناع للشريیني

الخطيب ٢/٥٠٣ التاج المذهب ٤/٣٢٣ السیل الجرار ٤/٤٣٤ المحلی ١٠/٣٨٨ شرح كتاب النيل

١٢/١٥

(٢) المدونة ٦/٣٠٦ كفاية الطالب ٢/٣٩٠ المعونة ٢/٢٦٥ أنسى المطالب ٤/٤٨ البیان ١١/٤٨١

معنى المحتاج ٤/٥٣ المبدع ٨/٣٤٧ المغنی ٨/٣٤٧ ٤/٢٩٤ الهداية ٤/١٧٧ ٤/٢٠٥ البنایة ١٢/٢٠٥ المذهب لابن البراج ٢/٤٥٨ ، ٥/٤٥٩ الخلاف ٥/٢٢١

(٣) الهداية ٤/١٧٧ البنایة ٤/٢٠٤ مجمع الأنهر ٢/٦٣٧ ٨/٣٤٧ المبدع ٨/٢٩٤ المغنی ٨/٢٩٤ البحر

الزخار ٦/٢٧٤ التاج المذهب ٤/٣٢٣ شرح كتاب النيل ١٥/١٢٥

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطقه أن دية قتيل الخطأ شبه العمد مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها.

ونوقيش هذا : بأن في سنه عقبة بن أوس وهو مجاهد. <sup>(٢)</sup>

ويجاب على هذا : بأن ابن حبان وثقه. <sup>(٣)</sup>

ما روی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الديمة وهي ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم. <sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطقه على أن دية العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ونوقش هذا : بأن حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده صحيفه لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوءة مناكير. <sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٧ وابن حبان وصححه كتاب الديات ، باب وصف الديمة في قتل الخطأ الذي يشبه العمد ٣٦٤/١٣ رقم ٦٠١١ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح ، باب شبه العمد ٤٥/٨.

(٢) المحلى .٣٨١/١٠

(٣) النقات .٢٢٥/٥

(٤) أخرجه الترمذى وقال حسن غريب كتاب الديات ، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل ١١/٤ رقم ٧٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب صفة الستين التي مع الأربعين ١٣٨٧ وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢/٤ رقم ١٦٩٧ والزيلعى في نصب الرایة ٣٥١/٤.

(٥) المحلى .٣٥٥/١٠

. ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمنطقه أن الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة .

ونوقيش هذا : بأن الحديث مرسل ولا حجة في مرسل .<sup>(٢)</sup>  
ثانياً المعقول : قالوا : لما كان تغليظ الديمة ضد تخفيفها ، اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة .<sup>(٣)</sup>

#### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الديمة المغلظة أرباعا ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة بالسنة  
بالمعنىقول :

**أولاً السنة:**

. ما روى عن السائب بن يزيد قال كانت الديمة على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان . خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنات . لبون وخمسة وعشرين بنات مخاض .<sup>(٤)</sup>

---

(١). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . وقال . مرسل : لأن . إسحاق . بن يحيى لم يدرك . عبادة . كتاب المجرأح ، باب . من قال . هي أرباع على اختلاف . بينهم ٧٤ / ٨ ولوردم . ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٣ رقم ١٦٩٩ وصاحب خلاصة الدر المنير ٢/٢٧٠ رقم ٢٢٤٠ والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٤ نيل الأوطار ٧/٢٢٦ .

(٣) الحاوي ٦/٧ .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمنطقه أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين بنت مخاض.

ونوقيش هذا .: بأن الحديث إسناده ضعيف لأنـ. فيه أبو معشر نجحـ وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف.

### ثانياً المعقول:

قالوا .: إنـ الدية عوضـ عن النفس ، ولـ الحامل لاـ يجوزـ أنـ تستحقـ في شـئـ منـ المـعـاـوضـاتـ لـ وجـهـيـنـ :ـ أحـدـهـماـ :ـ أـنـ ماـ تـحـمـلـ منـ حـيـوانـ لـهـ عـرـضـيـةـ الـانـفـصالـ فـصـارـ ذـلـكـ إـيجـابـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الشـرـعـ فـلـاـ يـجـوزـ ،ـ ولـ الثـانـيـ :ـ أـنـ صـفـةـ الـحـمـلـ لـاـ يـمـكـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـتـهاـ وـلـذـكـ لـاـ يـجـبـ اللـعـانـ بـنـفـيـ الـحـمـلـ ،ـ وـلـأـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ بـطـرـيقـ الـصـلـةـ مـنـهـمـ لـلـقـاتـلـ بـمـنـزـلـةـ الصـدـقـاتـ وـالـشـرـعـ نـهـاـنـاـ عـنـ أـخـذـ الـحـامـلـ فـيـ الصـدـقـاتـ لـكـونـهـاـ مـنـ كـرـائـمـ الـأـمـوـالـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـدـيـاتـ .<sup>(٢)</sup>

ونوقيش هذا :ـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ الجـهـلـ بـالـحـمـلـ غـيرـ صـحـيـحـ ،ـ لـأـنـ لـلـحـمـلـ أـمـارـاتـ تـدـلـ عـلـيـهـ .<sup>(٣)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ما سبق ذكره تبين أن أدلة كلا الفريقين لا تخلي من المناقشات، والذى تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل :ـ بـأـنـ دـيـةـ القـتـلـ العـمـدـ وـشـبـهـ الـعـمـدـ أـربـاعـ ،ـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاضـ ،ـ وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ لـبـونـ ،ـ وـخـمـسـ وـعـشـرونـ حـقـةـ ،ـ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/٧ رقم ٦٦٢ وأورده الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. ص ١٨٣ ومجمع المزولئد ٢٩٧/٦ وأورده صاحب كنز العمال. وقال. سنه ضعيف . ٥٥١/٦ . ٥٥٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١٢٦/٦ .

(٣) الحاوي ٧/١٦ . ٨ .

وخمس وعشرون جذعة ، لأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية .<sup>(١)</sup>

#### الفرع السابع : دية المرأة

اتفق جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن دية نفس المرأة على النصف من دية الرجل.<sup>(٣)</sup> واختلفوا في ديتها فيما دون النفس على رأيين :

**الرأي الأول:** أن دية أطراف المرأة وجراحتها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ، وبهذا قال الأحناف والشافعي في الجديد والشيعة الزيدية والظاهرية.<sup>(٤)</sup>

**الرأي الثاني:** تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الديمة فإذا زاد على ثلث الديمة كانت على النصف من الرجل ، وبهذا قال المالكية والشافعي في القديم والحنابلة والشيعة الإمامية.<sup>(٥)</sup>

---

(١) المبدع ٣٤٧/٨ المغني .٢٩٤/٨

(٢) خالف هذا الأصم وابن علية فقالا : دية المرأة كدية الرجل لأمرتين أحدهما : أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الديمة ، والثاني : أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوى الديمة في الرجل والمرأة ، لأن الغرة إحدى الديتين ، وهذا قول شاذ مخالف لإنعام الصحابة وسنة الرسول ﷺ كما روى عن معاذ بن جبل " دية المرأة على النصف من دية الرجل .

البنية ٢١٣/١٢ الحاوی ٩٦/١٦ البيان ٤٩٤/٨ المغني ٣١٤/٨ نيل الأوطار ٧/٢٢٧ .

(٣) الدر المختار ٦/٥٧٤ البحر الرائق ٨/٣٧٥ البنية ٢١٣/١٢ موهاب الجليل ٦/٣٢٥ التاج والإكليل ٦/٢٥٧ كفاية الطالب ٢/٣٩٠ البيان ١١/٥٥١ الحاوی ٩٦/١٦ منار السبيل ٢/٣٠٤ المغني ٨/٣١٤ النهاية ص ٧٤٧ ، ٧٤٨ الخلاف ٥/٢٥٤ السيل الجرار ٤/٤٢٩ شرح كتاب النيل .١٥/٢٥

(٤) الهدایة ٤/١٧٨ البحر الرائق ٨/٣٧٥ تحفة الفقهاء ٣/١١٤ الأم ٧/١١٤ البيان ١١/٥٥١ الحاوی ٩٧/١٦ السيل الجرار ٤/٤٠٠ الدراري المضيئة ١/٤٥٨ المحلى .١٠/٤٤١

## الأدلة

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية أطراف المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثُر بالسنة والأثر والمعقول:  
أولاً السنة:

. ما روى عن معاذ بن جبل رض قال : قال : رسول الله ﷺ دية المرأة على النصف من دية الرجل.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بعمومه على أن دية المرأة نصف دية الرجل فيما قل أو كثُر.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الحديث محمول على الديمة الكاملة كما هو ظاهر الفظ وذلك مجمع عليه.<sup>(٤)</sup>

### ثانياً الأثر :

. ما روى عن علي بن أبي طالب رض أنه قال : عقل المرأة <sup>(٥)</sup> على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.<sup>(١)</sup>

---

(١) الفواكه الدوانى ١٩٣/٢ حاشية الدسوقي ٤/٢٨٠ ٢٧٦/٢ المعونه ١١/٥٥١ الحاوی ٩٧/٦ منار السبيل ٣٠٥/٢ المغنی ٣١٤/٨ الشرح الكبير ٥١٨/٩ ، ٥١٩ الخلاف ٥٧/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال إسناده لا يثبت ، كتاب الدييات ، باب ما جاء في كسر ٩٥/٨ وأورده الزيلعبي في نصب الرأية ٣٦٣/٤ وأورده صاحب كنز العمال ٥٧/١٥ رقم ٤٠٠٧١.

(٣) البناية ٢١٤/١٢ نيل الأوطار ٧/٢٢٧.

(٤) نيل الأوطار ٧/٢٢٧.

(٥) عقل المرأة : أي الديمة التي وجبت بسبب جنائيتها ، وسميت الديمة عقلا لأنها تعقل دم القاتل عن السفك أو لأن إبلها تعقل بفناءولي الدم . عون المعبد ١٩٨/١٢ فيض القدير ٣١٩/٤ .

### ثالثاً المعقول:

قالوا: إن نقص الأنوثة لما منع من مساواة الرجل في دية النفس ، كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من دييات الأطراف والجراح ؛ لأن دية النفس أغلظ اعتباراً بالمسلم مع الكافر ولأنه لما كان القصاص فيما دون النفس معتبراً بالقصاص في النفس وجب أن تكون الديمة فيما دون النفس معتبرة بدية النفس وهي فيه على النصف فكذلك فيما دونها.

(٢)

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن المرأة تساوى الرجل إلى ثلث الديمة فإذا زاد على ثلث الديمة كانت على النصف من الرجل بالسنة والأثر والمعقول:  
**أولاً السنة:**

. ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها.<sup>(٣)</sup>  
**وجه الدلالة:**

دل الحديث على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش الرجل إلى الثلث وما زاد عليه كان جراحتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل.<sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في كسر ٩٦/٨ وأورده صاحب الدرایة ٢٧٤/٢ وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٤.

(٢) الحاوي ٩٧/١٦ ، ٩٨/١٦ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ ، كتاب القسام ، باب عقل المرأة ٤/٢٣٥ رقم ٧٠٠٨ الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/٩١ رقم ٣٨ وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٥ واللزيلي في نصب الراية ٤/٣٦٤ والألبانى قى إرواء الغليل وقال ضعيف ٧/٣٠٨ .

ونوقيش هذا : بأنه مرسى فعمرو بن شعيب لم يسنده ؛ لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لا صحبة له ، وإنما يكون مسندا إذا رواه عن جده عبد الله بن عمرو لأنه هو الصحابي .<sup>(٢)</sup>

ثانياً الأثر :

ما روى عن ربعة بن عبدالرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة قال عشر قلت كم في اثنين قال عشرون قلت كم في ثالث قال ثلاثون قلت كم في أربع قال عشرون قال ربعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها قال أعرaci أنت قال ربعة عالم متثبت أو جاهم متعلم قال يا ابن أخي<sup>(٣)</sup> إنها السنة .<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن المرأة تساوى الرجل إلى ثلث الديمة فإذا زاد على ثلث الديمة كانت على النصف من الرجل وقوله إنها السنة يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ .<sup>(٥)</sup>  
ونوقيش هذا : بأن قوله إنها السنة يتحمل أنه يريد سنة غير سنة النبي ﷺ .<sup>(٦)</sup>

(١) سبل السلام ٢٥١/٣ .

(٢) الحاوي ٩٨/١٦ البيان ٥٥٣/١١ .

(٣) قاله ملاحظة على عاداتهم وإن كان ليس ابن أخيه . شرح الزرقاني ٤/٢٣١ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الأصابع ٨٦٠ رقم ١٥٥٢ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في كسر ٩٦/٨ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات ، باب في جراحات الرجال والنساء ٤١٢/٥ رقم ٢٧٥٠٤ وعبدالرازق في مصنفه ٣٩٤ والزيلigi في نصب الراية ٤/٣٦٤ .

(٥) شرح الزرقاني ٤/٢٣١ .

(٦) البيان ١١/٥٥٣ .

### ثالثاً المعقول:

قالوا : إن المرأة لما ساوت الرجل في الميراث إلى المقدار بالثلث وهو ميراث ولد الأم الذي يسنت في الذكور والإناث ، وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث ، وجب أن تساويه في الديمة إلى الثلث وتكون على النصف فيما زاد.<sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا : بأن المرأة قد تكون في الميراث على النصف من الرجل فيما نقص من الثلث عند مقاسمة الإخوة ، وإنما ساوت ولد الأم لأن الإدلاء فيه بالرحم الذي يوجب تساوى الذكور والإناث فيه كفرض الأبوين ، فإن العلة فيه تقديره بالثلث ، فلم يجز أن يحصل اختلاف.<sup>(٢)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل : بأن دية أطراف المرأة وجراحتها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر لقوة الأدلة ؛ ولأن حال المرأة أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل لأنها لا تتمكن من التزوج ما دامت زوجت لرجل وقد ظهر أثر النقصان. بالتصنيف في النفس فكذا. في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالنفس واعتباراً بتصنيف الثلث وما فوقه لئلا يلزم مخالفته الفرع للأصل. <sup>(٣)</sup>

---

(١) الحاوي ٩٧/١٦.

(٢) الحاوي ٩٨/١٦.

(٣) البناء ٢١٤/١٢.

### الفرع العاشر : دية الجنين<sup>(١)</sup>

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجنائية على الجنين إذا أدت إلى سقوطه حيا ثم مات بسبب ذلك ، وكان ذلك لأكثر من ستة أشهر من بدء الحمل فالواجب الديمة.<sup>(٢)</sup> واختلفوا إذا سقط الجنين حيا لأقل من ستة أشهر على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الجنين إذا سقط حيا لأقل من ستة أشهر فالواجب الديمة ، وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والإمامية والزيدية والإباضية.<sup>(٣)</sup>

الاتجاه الثاني: أن الجنين إذا سقط حيا لأقل من ستة أشهر فالواجب غرة<sup>(٤)</sup> وبهذا قال الحنابلة.<sup>(٥)</sup>

---

(١) الجنين : الولد ما دام في البطن ، جمعه أجنة. مجمع البحرين ٤١٢/١ مختار الصحاح ٤٨/١ العين ٦/٢١.

(٢) البناءية ١٢/٢٧٥ مجمع الأئم ٢٩٣/٢ المعاونة الفواكه الدواني ١٩٧/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/٥ البيان ٤٩٨/١٦ الحاوی ٢٢٨/١٦ كشاف القناع ٧٣/١٠ الإنصاف ٧٣/١٠ المبسوط للطوسى ٢٠٣/٧ البحر الزخار ٦/٢٥٦ شرح كتاب النيل ٨٣/١٥.

(٣) البناءية ١٢/٢٧٥ تبيان الحقائق ٦/١٤٠ غرر الحكم ١٠٩/٢ المعاونة ٢٩٣/٢ الفواكه الدواني ١٩٧/٢ المذهب ٣٨٠/٦ الوسيط ٣٦٧/٩ روضة الطالبين ٢٠٣/٧ المبسوط للطوسى ٢٠٣/٧ البحر الزخار ٦/٢٥٦ شرح كتاب النيل ٨٣/١٥.

(٤) الغرة في اللغة: البياض في جبهة الفرس أو يراد بها الأبيض من كل شيء ، والغرة من الشهر ليلة استهلال القمر والغرة من الرجل وجهه ، والغرة عند العرب نفس شيء يملك وأفضل له ، والفرس غرة مال الرجل والعبد غرة ماله والبعير النجيب غرة ماله والأمة الفارهة من غرة المال والجمع غرر.

لسان العرب مادة "غر" ٣٢٣٤/٥ تاج العروس ٣/٤٤٥ مختار الصحاح ١/١٩٧ المعجم الوجيز ص ٤٤٨.

## الأدلة

### أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الجنين إذا سقط حيا لأقل من ستة أشهر فالواجب الدية بالمعقول فقالوا : إن الجنين قد علمت حياته ، فوجب فيه دية كاملة كما لو سقط لستة أشهر فصاعدا ، ولأنه استوى في الكبير حال ما تطول حياته بالصحة وحال من أشرف على الموت بالمرض في وجوب الدية والقود ، لاختصاصه بإفادة حياة محفوظة الحرمة في قليل الزمان وكثيره ، فوجب أن يستوى حال الجنين فيما تتم حياته أو لا تتم في وجوب الدية لأنه قد أفت حياة وجب حفظ حرمتها في قليل الزمان وكثيره ، ولأن وجوب الدية في الجنين إنما كانت لأنه لم يعلم حياته عند الجنائية وجاز أن يكون ميتا قبلها ، وإذا سقط حيا تحققتنا وجوب الجنائية فاستوى حكم قليلا وكثرا .<sup>(٢)</sup>

### أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الجنين إذا سقط حيا لأقل من ستة أشهر فالواجب غرة بالمعقول :

قالوا : إن الجنين لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها ، فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتا وكالمذبح .<sup>(٣)</sup>

---

وأصطلاحاً : هي النسمة من الرقيق ذكرها كان أو أنثى وسميت بذلك لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره .

تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٠٥ .

(١) كشاف القناع ٢٨/٦ الإنصال ٧٣/١٠ المغني ٣٢٤/٨ .

(٢) البيان ١١/٤٩٩ الحاوی ٢٩٩/١٦ .

(٣) المغني ٣٢٤/٨ .

ونوتش هذا. :ـ بأن الجنين بنزوله حيا تيقنا حياته والظاهر أنه تلف من الجنابة عليه فالواجب دية كاملة<sup>(١)</sup>.

## الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل :  
بأن الجنين إذا سقط حيا لأقل من ستة أشهر فالواجب الديه ، لأن المسمى قد اختلف إذ  
بولادة الجنين حيا صارت له حياة كاملة ، ومما هو معلوم أن حجة من اشترط مدة الحمل  
ستة أشهر حتى يرتب العقوبة المقررة للجناية على النفس هو قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا  
إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَصَعْنَاهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢)  
ومعلوم أن في الكلام حذفا ، أي ومدة حمله وفصالةه ثلاثون شهرا وأخبر المولى عز وجل  
في سورة البقرة أن تمام الرضاع حولان كاملاً ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٣)  
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةً ﴾ (٤) فعلم أن الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر .

(١) المذهب البحري الزخار ٦/١٩٧/٢

(٢) من الآية رقم "١٥" سورة الأحقاف.

(٣) من الآية رقم " ٢٣٣ " سورة البقرة.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ٢٦٥ الجنائيات في الفقه الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور سيف رجب قزامل ص ٣٩٩.

## الفرع الثاني عشر: أجل الغرة

اختلاف الفقهاء في أجل الغرة على رأيين

**الرأي الأول:** أن الغرة مؤجلة في ثلاثة سنين ، وبهذا قال المالكية والشافعية في وجه  
والحنابلة في رواية والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية.<sup>(١)</sup>

**الرأي الثاني:** أن الغرة تؤدى في سنة ، وبهذا قال الأحناف والشافعية في الأصح.<sup>(٢)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الغرة مؤجلة في ثلاثة سنين بالمعنى:

قالوا : إنها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا : بأن قسط العاقلة في كل سنة من دية النفس ثلاثة ، والغرة أقل من الثالث  
فكان أولى أن تؤدى في سنة واحدة.<sup>(٤)</sup>

#### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الغرة تؤدى في سنة بالسنة والمعنى

#### أولاً السنة:

. ما روی عن محمد بن الحسن قال بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة في سنة.

<sup>(١)</sup>

(١) المدونة الكبرى ٣٩٥/١٦ التاج والإكليل ٢٦٥/٦ الثمر الداني شرح رسالة القير沃اني ص٤٨٥

مغني المحتاج ٩٨/٤ الحاوی ٢٢٣/١٦ المجموع ١٤٦/١٩ المغنی ٢٩٥/٨ الشرح الكبير ٦٦٤/٩

جواهر الكلام ٣٨٣/٤٣ الخلاف ٢٨١/٥ البحر الزخار ٢٥٧/٦ شرح كتاب النيل ١٣١/١٥ .

(٢) فتح القدير ٣٠٢/١٠ العنایة ٣٠٢/١٠ الحاوی ٢٢٣/١٦ روضة الطالبين ٣٦٠/٩ .

(٣) المغنی ٢٩٥/٨ الشرح الكبير ٦٦٤/٩

(٤) الحاوی ٢٢٣/١٦ روضة الطالبين ٣٦٠/٩ .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطقه أن الغرة على العاقلة في سنة.

ثانياً المعقول:

قالوا : إن الغرة إن كانت بدل النفس من حيث إن الجنين نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم ، فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وفي وجوب الديمة وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة ؛ لأن بدل العضو إذا كان ثلث الديمة أو أقل يجب في سنة<sup>(٢)</sup>.

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل : بأن أجل الغرة سنة لما استدلوا به ؛ ولأن قسط العاقلة في كل سنة من دية النفس ثلاثة ، والغرة أقل من الثلاث فكان أولى أن تؤدى في سنة واحدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أورده محمد بن الحسن الشيباني في مبسوطه ٤٦٣، ٤٦٢/٤ والزيلعي في نصب الراية وقال غريب ٣٨٣/٤ ، وصاحب الدرية ، وقال لم أجد من وصله ٢٨٢/٢.

(٢) الهدایة ١٨٩/٤ الدر المختار ٥٨٨/٦ تبیین الحقائق ١٤٠/٦.

(٣) الحاوی ٢٢٣/١٦.

## وجوب الكفارة وبيان نوع القتل الذي تجب فيه.

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى-: "(وَأَمَّا) القُتْلُ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْقُتْلِ الْخَطَا فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ، وَنَوْعٌ هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ التَّسْبِيبِ، أَمَّا الْأُولُّ: فَنَحْوُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ فَهَذَا الْقُتْلُ فِي مَعْنَى الْقُتْلِ الْخَطَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِوُجُودِهِ لَا عَنْ قَصْدٍ؛ لِأَنَّهُ ماتَ بِثَقْلِهِ فَتَرَثَ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَارَةِ وَالدِّيَةِ وَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ هُنَاكَ وُرُودًا هُمْنَا دَالَّةً".

وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ إِنْسَانٌ مِنْ سَطْحِ عَلَى قَاعِدٍ فَقْتَلَهُ (أَمَّا) وُجُوبُ الدِّيَةِ فَلِوُجُودِ مَعْنَى الْخَطَا، وَهُوَ عَدَمُ الْقَصْدِ (وَأَمَّا) وُجُوبُ الْكَفَارَةِ وَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ فَلِوُجُودِ الْقُتْلِ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّهُ ماتَ بِثَقْلِهِ، سَوَاءً كَانَ الْقَاعِدُ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ أَوْ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، وَلَوْ ماتَ السَّاقِطُ دُونَ الْقَاعِدِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ قُعُودُهُ فِيهِ جِنَاحَةً لَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاعِدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُمْتَدِّ فِي الْقُعُودِ فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَيُهَدِّرُ دَمُ السَّاقِطِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ قُعُودُهُ فِيهِ جِنَاحَةً فَدِيَةُ السَّاقِطِ عَلَى الْقَاعِدِ تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الْقُعُودِ فَالْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَمَا فِي حَفْرِ الْبَيْرِ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ لِحُصُولِ الْقُتْلِ بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ كَمَا فِي الْبَيْرِ".

### الكفارة

### الشرح والمقارنة:

الفرع الأول: تعريف الكفارة:

الكافرة في اللغة: الستر مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية ، ومنه قيل للفلاح كافر ،  
لأنه يكفر البذر أى يستره ويغطيه.<sup>(١)</sup>

وأصطلاحا: تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشرع لمحو ذنب  
مخصوص كالحنث باليمين ونحوه.<sup>(٢)</sup>

الفرع الثاني : الدليل على مشروعية الكفارة:  
دل على مشروعية الكفارة الكتاب والسنة والإجماع  
أولا الكتاب:

- قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ .<sup>(٣)</sup>

ثانيا السنّة:

. ما روی عن واثلة بن الأشعري قال أتتنا رسول الله - ﷺ - فی صاحب لئا قد استوجب النار  
بالقتل فقال: أعتقدوا عنهم يعتقد الله بكل عضو منه عضوا منه من النار.<sup>(٤)</sup>

الإجماع:  
حيث أجمع الفقهاء على مشروعية الكفارات في الجملة.<sup>(١)</sup>

(١) لسان العرب ١٤٨/٥ المصباح المنير ٥٣٥/٢ مختار الصحاح ص ٢٣٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠.

(٣) آية رقم "٩٢" سورة النساء .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ٤/٥٣ حديث رقم ٣٩٦٦ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الديات ، باب كفارة القتل ١٣/٣٦١ حديث رقم ٥٢٤٢ .

### الفرع الثالث: حكمة مشروعية الكفارة:

شرعت الكفارة لستر الذنوب وتغطية العيوب ودرء للتقصير الواقع من المكلف قبل ربه سبحانه ، فعندما يقع منه تقصير ربما يقع في حيرة قبل خالقه إزاء هذا العصيان الذي يدل على خلل في الإيمان. فلم يتركه في هذه الحيرة وجعل له مسكلا وسبيلا وطرق توصله إلى مولاه .<sup>(٢)</sup>

### الفرع الرابع: الفرق بين الكفارة والفذية:

الفذية في اللغة: الفداء ، والفذية ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدى ، وتقادى القوم فدى بعضهم بعضا ، والفذية : ما يقدم الله تعالى جزاء في تقصير عبادة ، ككفارة الصوم والحلق ولبس المخيط في الإحرام.<sup>(٣)</sup>

- . والفذية في الاصطلاح : البديل الواجب دفعا للمكرور أو المحظور ، وهي على أنواع فدية الصوم عنم أفتر لعنة لا يرجي زوالها أو للحامل والمريض عند البعض.
- . فدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه.
- . فدية الأسير : ما يدفع لاستقاذة من الأسر<sup>(٤)</sup>.

وتتشترك الكفارة مع الفدية في أن كلا منهما مقدرة ، وأليضاً تشترك معها في التسمية فالكفارة يمكن أن تسمى فدية ، وتخالف الكفارة عن الفدية في عدة أمور منها:

(١) البحر المرائق ١٠٨/٤ المتاج والإكليل ٢٦٨/٦ حاشية إعانة المطالبين ١٣١/٤ الإنصاف

١٠٢/١٠

(٢) الكفارت في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد إسماعيل أبوالريش ص ١٨ ط مطبعة الأمانة الطبيعة الأولى ١٩٨٧م.

(٣) لسان العرب ١٥٠/١٥ مختار الصحاح ص ٢٠٧ المعجم الوسيط ٦٧٨/٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ٣١٠ .

١. الكفارة تجب عقوبة تجب عقوبة بخلاف الفدية فليس فيها معنى العقوبة لأن المكفر يقدم الشئ الواجب سترا لإثم ارتكبه المكلف فهي عقوبة عليه ، أما المفدي عندما يقوم بتقديم الفدية فهي عبادة لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴾<sup>(١)</sup>

٢. الكفارة قدرها الشارع ولا يمكن تجاوز هذا التقدير زيادة أو نقصانا بخلاف الفدية فإنها وإن كانت مقدرة ابتداء فإنها قبل الزيادة والنقصان ، فإن إطعام المسكين مثلا مقدر ابتداء، ولكن بالنظر إلى كيفية الإطعام يزيد وينقص بحسب المسكين الأكل بل من حيث المطعم فربما قدم طعاما فاخرا يرتفع ثمنه أو قدم طعاما زهيدا يقل ثمنه.

٣. الكفارة تجب على القادر وغيره ما دام قد ارتكب الإثم الموجب للعقوبة بخلاف الفدية فتختص بمن عجز عن الصوم ولا يستطيع أداوه بعد ذلك.

٤. الكفارة تتتنوع بتنوع الإثم المرتكب ، أما الفدية فإنها قاصرة على إطعام المسكين فحسب.<sup>(٢)</sup>

#### الفرع الخامس: الكفارة في القتل العمد:

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد على رأيين:

الرأي الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد وبهذا قال: الأحناف والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشيعة الزيدية والظاهرية.<sup>(٤)</sup>

(١) من الآية رقم " ١٨٤ " سورة البقرة.

(٢) الكفارت في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد إسماعيل أبوالريش ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) من الآية رقم " ٩٢ " سورة النساء.

**الرأي الثاني:** تجب الكفارة في القتل العمد وبهذا قال : الشافعية والحنابلة في رواية والشيعة الإمامية. <sup>(٢)</sup>

### الأدلة

**أدلة أصحاب الرأي الأول:**

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بالكتاب والسنة والمعقول :  
أولا الكتاب :

- قول الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ؛ لأن الله تعالى خصصها بقتل الخطأ وتخسيصه بها يدل على نفيها في غيره. <sup>(٤)</sup>

ثانيا السنة :

- ما روي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : العَمْدُ قَوْدٌ. <sup>(٥)</sup>

---

(١) الاختيار لتعليق المختار ص ٥١ البحر الرائق ٣٣٢/٨ الهدایة شرح بداية المبتدی ١٥٣/٢ الذخیرة ١٧/١٢ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٨/٤ حاشية الدسوقي ٢٨٦/٤ الإنصال کافي في فقه ابن حنبل ٥١/٤ المبدع شرح المقنع ٢٧/٩ البحر الزخار ٢٥٩/٦ المحلي ١٧٦/١١.

(٢) الحاوي ٩٧/١٣ المجموع شرح المذهب ١٨٤/١٩ مغني المحتاج ١٠٧/٤ الإنصال ١٠٣/١٠ کافي في فقه ابن حنبل ٥١/٤ المبدع شرح المقنع ٢٧/٩ شرائع الإسلام ٣٨٦/٨ .

(٣) من الآية رقم "٩٢" سورة النساء.

(٤) کافي في فقه ابن حنبل ٥١/٤ .

(٥) سبق تخریجه.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا يجب في العمد غير القود.<sup>(١)</sup>

- ما روى عن عبد الرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة مال المسلم وأن الإسلام يعصم الدم والمال فإذا كان كذلك فلا تجب الكفارة على القاتل العمد من غير دليل.

ثالثاً المعقول:

قالوا: إن الكفارة لو وجبت في القتل العمد لمحت عقوبته في الآخرة؛ لأنها شرعت لستر الذنب، وعقوبة القاتل عمداً ثابتة بالنص لا تمحي بها فوجب ألا تجب الكفارة فيه<sup>(٣)</sup>

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الكفارة في القتل العمد بالكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ وإذا وجبت فيه مع قلة إثمها ففي العمد أولى<sup>(٥)</sup>

(١) الحاوي ٦٧ / ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ٦٢٠ / ٢ حديث رقم ١٦٥٤.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥١.

(٤) من الآية رقم "٩٢" سورة النساء.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥١.

ونوقيش هذا: بأن الكفارة من المقادير ، وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع  
الأعلى .<sup>(١)</sup>

ثانياً السنة:

ما روي عن وائلة بن الأسعق قال أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي صَاحِبِ لَنَّا قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ  
بِالْفَتْلِ فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهُ عُضُوًا مِّنْهُ مِنَ النَّارِ.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب الكفارة في القتل العمد ؛ لأنه لا يستوجب النار إلا في  
العمد.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا: بأنه يتحمل أن. المقتل كان. خطأ وسمام موجباً أي. فوت. النفس بالقتل،  
ويتحمل أنه كان شبه عمد ، ويتحمل أنه أمرهم بالاعتقاق تبرعا ولذلك أمر غير القاتل  
بالاعتقاق<sup>(٤)</sup> والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بأي حال من الأحوال سقط به الاستدلال.

ثالثاً المعقول:

أن الكفارة إذا وجبت على الخطأ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامل مع المأثم حقا  
في القتل.<sup>(٥)</sup>

ونوقيش هذا: بأنه غير صحيح؛ لأنها وجبت في الخطأ لتمحو إثمه لكونه لا يخلو من  
تقريط فلا يلزم من ذلك ايجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها.<sup>(٦)</sup>

(١) الهدية ١٥٨/٤ فتح القدير ١٦٣/١٣.

(٢) سبق تخرجه ٣٧٢.

(٣) مغني المحاج ١٠٧/٤ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٧٦٠/٩ .

(٥) الحاوي ٦٨ / ١٣ .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٧٦٠/٩ .

## الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأنه لا تجب الكفارة في القتل العمد لقوة ما استدلوا به.

## المطلب الرابع: الحرمان من الميراث

اختلف الفقهاء في حرمان القاتل عمد من الميراث على رأيين:

**الرأي الأول:** أن القاتل عمد يحرم من الميراث وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية.<sup>(١)</sup>

**الرأي الثاني:** أن القاتل عمد لا يحرم من الميراث وبهذا قال الخوارج وبعض فقهاء البصرة.<sup>(٢)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القاتل عمد يحرم من الميراث بالسنة والمعقول :  
**أولاً السنة:**

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله - ﷺ : ليس لقاتل شئ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً.<sup>(٣)</sup>

---

(١) البحر الرائق ٥٥٦/٨ الجوهرة النيرة ٤٧٨/٤ فتح القدير ٢٢٦/٢٤ مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢ / ٦١٨ منح الجليل ٦٩٠/٩ جامع الأمهات ص ٥٥٨ الفواكه الدواني ٢ / ٢٧١ الأمب ٣٢٨/٧ الوسيط في المذهب ٣٦٣/٤ الإنصاف ٢٧٤/٧ المبدع شرح المقنع ٢٤٣/٦ .

(٢) الحاوي ٨٤/٨

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ حديث رقم ١٢٦٠٢ وأحمد في مسنده ٤٩/١ حديث رقم ٣٤٧ وعبدالرازق في مصنفه ، باب ليس للقاتل ميراث ٤٠٦/٩ حديث رقم ١٧٧٩٨ .

- ما روي عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ .<sup>(١)</sup>

- ما روي عن عمر بن الخطاب قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على أن القاتل لا يرث.

### ثانياً المعقول من وجهين:

الأول: أن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة ، والقاتل قاطع للموالة عادلاً عن التواصل ، فصار أسوأ حالاً من المرتد.

الثاني: أنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعمال ميراثه ، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه.<sup>(٣)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القاتل عمد لا يحرم من الميراث بالكتاب والاستصحاب.

**أولاً الكتاب:** - قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْ حَظِّ الْأَثْيَّنِ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ،كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل ٤٢٥/٤ حديث رقم ٢٧٣٥ وابن ماجة فى سننه كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل ٩١٣/٢ حديث رقم ٢١٠٩ والبيهقي فى السنن الكبرى باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ حديث رقم ١٢٦٠٥ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ باب ما جاء فى ميراث العقل والتغلظ فيه ٨٦٧/٢ حديث رقم ١٥٥٧ والبيهقي فى السنن الكبرى ، باب الرَّجُل يَقْتُلُ ابْنَهُ ٣٨/٨ حديث رقم ١٦٣٨٣ والدارقطنى فى سننه كتاب الفرائض والسير ٩٥/٤ حديث رقم ٨٣ .

(٣) الحاوي ٨٤/٨

(٤) من الآية رقم ١١ " سورة النساء .

دللت هذه الآية بعمومها على أن القاتل يرث ؛ لأنها لم تفرق بين القاتل وغيره<sup>(١)</sup> ونونقش هذا : بأن هذا العموم خصصته السنة بأن لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما وأنه لا يرث قاتل.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً الاستصحاب:

قالوا: بأن القاتل يرث استصحاباً لحاله قبل القتل.<sup>(٣)</sup> ويمكن أن يناقش هذا... بأن سنته النبي ﷺ قضي بأن المقاتل لا يرث. ولا يعمل بالاستصحاب المخالف للسنة.

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأن القاتل عمداً لا يرث لقوته ما استدلوا به ، وسداً للذرائع ؛ لأن القاتل ربما استعمل موته ليأخذ ماله والقاعدة الفقهية تقول : من استعمل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه.<sup>(٤)</sup>

---

(١) المغني ٩/١٥٠.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٣٥٠.

(٣) الحاوي ٨/٨٤.

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٥٢ .

### المطلب الخامس: الحرمان من الوصية<sup>(١)</sup>

إذا قتل الموصي له الموصي هل يستحق الوصية أولاً؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء.

**الرأي الأول:** إذا قتل الموصي له الموصي عاماً حرم من الوصية سواءً كانت الوصية قبل الجنائية أو بعدها وبهذا قال : الأحناف والشافعية في قول مرجوح والحنابلة في وجهه.  
(٢)

**الرأي الثاني:** إن أوصى له قبل أن يجرحه بطلت الوصية بقتله إياه وإن أوصى بعد ما جرحة صحت الوصية وبهذا قال : المالكية والحنابلة في رواية.<sup>(٣)</sup>

**الرأي الثالث:** إذا قتل الموصي له الموصي عاماً فإنه لا يحرم من الوصية ، وبهذا قال : الشافعية في قول والحنابلة في الصحيح من المذهب.<sup>(٤)</sup>

#### الأدلة

##### أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القاتل عمد يحرم من الميراث بالسنة والمعقول :

(١) الوصية في اللغة : ما يوصي به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت والجمع وصايا.

تاج العروس ٢٠٩/٤٠ المعجم الوسيط ١٠٣٨/٢ .

وفي الاصطلاح : تمليك للغير مضاف لما بعد الموت . معجم لغة الفقهاء ١١٧/٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١٨٢/٦ المبسوط للسرخسي ٣٢٣/٢٧ بدائع الصنائع ٣٣٩/٧ الحاوي ٢٠٢/١٢  
الإنصاف ١١/١٠ الشرح الكبير لابن قدمة ٤٧٨/٦ الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٨/٣ .

(٣) الذخيرة ٢٨/٧ المدونة ٣٩٥/٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٩/٦ الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٨/٣ .

(٤) الحاوي ٢٠٢/١٢ الإنصاف ١١/١٠ الشرح الكبير لابن قدمة ٤٧٨/٦ المبدع شرح المقنع ٣٤/٦  
كشف النقاع ٥٤٦/٥ .

### أولاً السنة:

- ما روي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ليس لقاتل شيء. <sup>(١)</sup>

#### وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن القاتل لا يرث لأنه ذكر الشيء نكرة في محل النفي فتعم الميراث والوصية جميعا. <sup>(٢)</sup>

- ما روي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل وصيّة <sup>(٣)</sup>

#### وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الوصية لا تصح للقاتل.

ونوّقش هذا : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنته بشر بن عبيد منسوب إلى الوضع ، قال عنه البخاري: منكر الحديث. <sup>(٤)</sup>

### ثانياً المعقول من وجهين:

الأول: أن القتل بغير حق جنابة عظيمة فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه وحرمان الوصية يصلح زاجراً لحرمان الميراث فيثبت. <sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخرجه.

(٢) بدائع الصنائع . ٣٣٩/٧

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل ٢٨١/٦ حديث رقم ١٣٠٢٨ والطبراني في المعجم الأوسط ١٣١/٨ حديث رقم ٨٢٧١ والدارقطني في سننه ٤/٢٣٦ حديث رقم ١١٥.

(٤) فيض القدير . ٤٨٤/٥

(٥) بدائع الصنائع . ٣٣٩/٧

الثاني : أن الميراث أقوى وأثبت من الوصية لدخوله في ملك الورث بغير قبول ولا اختيار ووقف الوصية على القبول والاختيار ، فلما منع القتل من الميراث الذي هو أقوى كان بأن يمنع من الوصية التي هي أضعف أولى.<sup>(١)</sup>

#### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه إن أوصى له قبل أن يجرحه بطلت الوصية بقتله إياه بما استدل به أصحاب الرأي الأول.

واستدلوا على أنه إن أوصى بعد ما جرحة صحت الوصية بالمعقول : قالوا .: إن الوصية بعد المجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليه ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت فان القتل طرأ عليها فأبطلها ؛ لأنه يبطل ما هو أكد منها وهو الميراث ؛ ولأن الموصي راض بالوصية له بعد ما صدر منه في حقه والظاهر أنه قصد الانتداب إلى ما ندب إليه وهو مقابلة السيئة بالإحسان.<sup>(٢)</sup>

ونوّقش هذا : بأن الوصية تبطل بالقتل لعموم قول النبي ﷺ " لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةً " ولدفع المغایظة عن سائر الورثة ، فإنه يغطيهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركه أبيهم بسبب الوصية ولا فرق في هذا المعنى بين أن تقدم الوصية على الجرح أو تتأخر عنه.<sup>(٣)</sup>

#### أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه إذا قتل الموصي له الموصي عامدا فإنه لا يحرم من الوصية بالسنة والمعقول :

#### أولاً السنة :

ما روي عن أبي أمامة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةً

(١) الحاوي ٢٠٢/١٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدمة ٤٧٩/٦ المبسوط للسرخسي . ٣٢٤/٢٧

(٣) المبسوط للسرخسي . ٣٢٤/٢٧

لوارث<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بعمومه على جواز الوصية من غير فصل بين القاتل وغيره. <sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا:

بأن. الحديث عام. خصصه قول. النبي ﷺ . " لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةً " . وللعام. يحمل على الخاص.

ثانياً المعقول:

قالوا : بأن الهبة تصح للقاتل فصحت له الوصية ، والجامع بينهما أن كلاهما عقد ناقل للملكية. <sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا : بأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل. <sup>(٤)</sup>  
رأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل:  
بأنه إذا قتل الموصي له الموصي عامدا. حرم. من الوصية سواء. أكانت الوصية قبل

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ٧٣/٣ حديث رقم ٢٧١٣ وابن ماجة في سننه ، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ حديث رقم ٢٨٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوى الأرحام ٢١٢/٦ حديث رقم ١٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع . ٣٣٩/٧

(٣) الشرح الكبير لابن قممة ٤٧٨/٦ الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور / سيف رجب قزامل ص ١٥٦

(٤) بدائع الصنائع . ٣٣٩/٧

الجناية أو بعدها لقوه ما استدلوا به ؛ ولأنه ربما استعمل الوصية بقتله.<sup>(١)</sup> والقاعدة الفقهية تقول : من استعمل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.<sup>(٢)</sup>

### القتل شبه العمد

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله-: "وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مِنْهَا وُجُوبُ الدِّيَةِ الْمُغَافَلَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَمَّا وُجُوبُ الدِّيَةِ فَلِأَنَّ الْقِصَاصَ امْتَنَعَ وُجُوبُهُ مَعَ وُجُوبِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ لِلشُبُهَةِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ".

وَأَمَّا صِفَةُ التَّغْلِيظِ فَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كِيفِيَّةِ التَّغْلِيظِ عَلَى مَا نَذَكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاخْتَلَافُهُمْ فِي الْكِيفِيَّةِ دَلِيلٌ ثَبُوتٌ لِلأَصْلِ. وَأَمَّا الْوُجُوبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَلِأَنَّ الْعَاقِلَةَ إِنَّمَا تَعْقِلُ الْخَطَا تَخْفِيفًا عَلَى الْقَاتِلِ نَظَرًا لَهُ لِوُقُوعِهِ فِيهِ لَا عَنْ قَصْدٍ، وَفِي هَذَا الْقَتْلِ شُبُهَةٌ عَدَمُ الْقَصْدِ لِحُصُولِهِ بِالْأَلْهَمِ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْقَتْلُ عَادَةً، فَكَانَ مُسْتَحِقًا لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّخْفِيفِ، وَمِنْهَا حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ، وَمِنْهَا عَدَمُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مُبَاشِرَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَارَةُ فِي هَذَا الْقَتْلِ؟ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهَا تَجِبُ، وَالْحَقَّهُ بِالْقَتْلِ الْخَطَا الْمَحْضُ فِي وُجُوبِ الْكَفَارَةِ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: لَا تَجِبُ، وَالْحَقَّهُ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَارَةِ".

### الشرح والمقارنة:

تمهيد

القتل شبه العمد جريمة يختلط فيها العمد والخطأ. فلا هي عمد محض. ولا هي خطأ محض، وإنما هي مزيج من العمد والخطأ، لأن يقصد الضرب بالآلة لا تقتل عادة -مثل

(١) الشرح الكبير لابن قدمة ٤٧٩/٦ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٥٢ .

الحجر الصغير والعصا الصغيرة- فإن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود؛ لأن مثل هذه الآلة لا تستعمل في القتل ولا تؤدي إليه عادة، ومن هنا وجد الخطأ؛ أي: عدم قصد القتل، فسماها بعض الفقهاء. "شبه العمد أو. عمد الخطأ أو. خطأ العمد". للدلالة على اختلاط الأمرين<sup>(١)</sup> وقد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء اختلفوا في القتل شبه العمد فنفاه المالكية وقال به جمهور الفقهاء ، وسوف نتكلم عنه في عدة مباحث:

### المبحث الأول: ماهية القتل شبه العمد

اختلاف الفقهاء في تحديد ماهية القتل شبه العمد على رأيين:

الرأي الأول: أن القتل شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرىه سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرين ومدقمة القصار أو لم يكن كالعصا الصغيرة وبهذا قال أبوحنيفه.<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: أن القتل شبه العمد هو ضرب المقاتل بالآلة لا. يقتل مثلها غالباً كالعصا والحجر الصغير والسوط ولليد وبهذا. قال:: المشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الأحناف.<sup>(٣)</sup>

### سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مفهوم القتل شبه العمد إلى اختلافهم في فهم المراد من الأحاديث الواردة في هذا الباب ولشدة احتياط الفقهاء خوفاً من إيجاب القصاص في قتل لا يتوافق فيه قصد القتل، وهذا أمر بالغ الخطورة.<sup>(٤)</sup>

(١) الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن الشاذلي ص ٣٥٠.

(٢) العناية شرح الهدایة ١٢٣/١٥ فتح القدير ١٧٦/٢٣ الهدایة ١٥٨/٤.

(٣) العناية شرح الهدایة ١٢٣/١٥ الباب في شرح الكتاب ص ٣١٣ فتح القدير ١٧٦/٢٣، حاشية إعانة الطالبين ٤/١١٠ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٦/٢ كفاية الأخيار ص ٤٥٥ الإنصاف ٣٣٠/٩ الكافي في فقه ابن حنبل.

(٤) الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن الشاذلي ص ٣٥٣.

## الأدلة

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القتل شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجراه بالسنة والمعقول:  
أولاً السنة:

١ - ما روي عن عقبة بن أوسٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال ألا إِنَّ فِتْيَلَ الْخَطِيلِ شِبْهُ الْعَمَدِ فَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد من غير تخصيص بين العصا الكبيرة والصغرى فتخصيص شبه العمد بالعصا الصغيرة إبطال لإطلاق وهو لا يجوز.<sup>(٢)</sup>

ونوقيش هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد.<sup>(٣)</sup>  
الثاني: لا دلالة في الحديث على أن القتل شبه العمد بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجراه وذلك لأن النبي ﷺ ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما مما لا يقتل غالباً.<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخرجه.

(٢) العناية شرح الهدایة ١٥/١٢٣.

(٣) الاستنكار لابن عبد البر ٤٥/٨.

(٤) المغني ٢٦٢/٨ شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٥ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٦/٧.

٢. ما روي عن المغيرة بْن شعبة، قال: ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبل، فقتلتها، قال: وأحدا هما لحيانية قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرّة لما في بطنهما، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهان فمثلك يطأ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية.<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن القتل بما ليس بسلاح شبه عمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله.<sup>(٢)</sup> ونونقش هذا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب القصاص لأنها لم تقصد قتلها وشرط القود العمد، أو أن القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب لذا لم يوجب القصاص وأوجب الدية.<sup>(٣)</sup>

- ما روي عن النعمان بْن بشير قال: قال رسول الله ﷺ كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرض.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

(١) سبق تخرجه.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٨/٣.

(٣) فتح الباري ٢٥٠/١٢ سبل السلام ٢٣٩/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده ٤٢/٨  
Hadith رقم ١٦٤٠ والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ١٠٦/٣ Hadith رقم ٨٤ وأحمد في  
مسنده ٢٧٢/٤ Hadith رقم ١٨٤١٩ .

دل هذا الحديث على أن القتل العمد ما كان بالسف أma غيره مما يجرح ولا يقطع فالقتل  
به شبه عمد لا يكون موجباً للقصاص.<sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً العقول:

أن القصد إلى القتل أمر باطن لا يوقف الأمر عليه، فأقام الشرع الضرب بالآلة وضعت  
للقتل مقام القصد إلى القتل، وأقام الضرب بالآلة وضعت للتأديب مقام عدم القصد، وما  
ليس بسلاح ولا ما جرى مجراه لا يصلح دليلاً على قصد القتل فكان شبه عمد.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا:

بأن استعمال ما يقتل غالباً ولو كان غير سلاح يعد دليلاً على قصد القتل؛ لأنه لا  
يقصد باستعماله إلا القتل فكان قتل عمد وما لا يقتل غالباً كالعصا والحجر والسوط شبه  
عمد، فالمعتبر في العمد ليس كون الآلة سلاحاً، بل كونها تقتل غالباً، وما عدا ذلك  
يكون شبه عمد.<sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القتل شبه العمد هو ضرب القاتل بالآلة لا يقتل مثلها  
غالباً كالعصا والحجر الصغير والسوط واليد بالسنة والمعقول:

(١) المبسوط ٢٢١/٢٦ .

(٢) سبل السلام ٢٣٦/٣ .

(٣) البحر الرائق ٣٣٢/٨ البنية شرح الهدية ٧١/١٣ .

(٤) الجنائيات في الفقه الإسلامي للزميل الدكتور / وائل محمد رزق ص ٤٥٩ .

أولاً السنة:.. ما روي عن عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطْطِ لِشَبِيهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَاءُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهُ .(١)

## وَهُوَ الدَّلَالَةُ :

دل هذا الحديث على أن القتل بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا شبه عمد ؛ لأن العادة لم تحر بالقتل بذلك.<sup>(٢)</sup>

قالوا : بأن القتل شبه العمد هو الضرب بالله لا يقتل مثلها غالباً ؛ لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعال ؛ لأنها لا تقتل عادة ، ويقصد به غير القتل ، كالتأديب ونحوه فالضارب لا يقصد القتلة ، وإن كان متعمداً في الضرب فكان شبه العمد .<sup>(٣)</sup>

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة تطمئن النفس إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني المائل : بأن القتل شبه العمد هو ضرب القاتل بالآلة لا يقتل منها غالبا كالعصا والحجر الصغير والسوط واليد لقوة ما استدلوا به.

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد / ٣٠٩ حديث رقم ٤٥٤٩  
وابن ماجة في سننه ،كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة / ٨٧٧ حديث رقم ٢٦٢٧ وابن حبان  
في صحيحه ،كتاب الديات / ٣٦٤ حديث رقم ٦٠١١ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب شبه  
العمد / ٤٤ حديث رقم ١٦٤٢٠ .

٢١٦/٨ المبدع (٢)

ذب / ۱۹ .۵

## المبحث الثاني : ثبوت القتل شبه العمد

اختلف الفقهاء في ثبوت القول العمد على قولين:

**القول الأول:** أن القتل شبه العمد ليس من أنواع القتل ، فالقتل إما عمد أو خطأ فقط وبهذا قال : المالكية في الرواية المشهورة ، والشيعة الزيدية والظاهرية.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** أن القتل شبه العمد ثابت موجود ومن أنواع القتل وبهذا قال الأحناف والمالكية في رواية الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية.<sup>(٢)</sup>

### **الأدلة**

**أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل شبه العمد ليس من أنواع القتل بالكتاب والمعقول:

**أولاً الكتاب :**

- قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَا ﴾<sup>(٣)</sup>

- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَوْهُ جَهَنَّمَ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) الاستئناف لابن عبدالبر ١٦٤/٨ المعونة ٢٥٣/٢ الدراري المضيئة ٤١٥/٢ المحلي . ٢١٤/١٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٩٧/٦ مجمع الأئمـر في شرح ملتقى الأجر ٣٠٨/٤ المعونة ٢٥٣/٢ الاختيار ص ٥١ فتح المعين ١١٠/٤ الباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد الضبي ص ٣٠٩ ط دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ المبدع شرح المقفع ٢٠٨/٨ الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩/٩ الإنصاف ٣٢٠/٩ المذهب لابن البراج ٤٦٥ جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق للشيخ / علي بن محمد القمي ص ٥٥٠ شرح كتاب النيل ٩٢/٨ .

(٣) من الآية رقم " ٩٢ " سورة النساء .

(٤) من الآية رقم " ٩٣ " سورة النساء .

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان أن القتل إما عمد أو خطأ ولم يجعل المولى عز وجل في القتل قسما ثالثا.<sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا: بأن شبه العمد ثبت في السنة النبوية ، كما ثبت العمد والخطأ في القرآن الكريم، وكلاهما القرآن والسنة من عند الله تعالى. <sup>(٢)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا : بأن لقتل العمد معنى معقول ، وهو قصد الفاعل إلى الفعل ، وللخطأ معنى معقول وهو ما يكون عن غير قصد ، ووصف الفعل الواحد بالوصفين ممتنع فلم يجز إثباته.<sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الجمع بين الضدين يمتنع إذا فرض وجودهما في محل واحد وهذا بخلاف القتل شبه العمد فهو يأخذ شبهها من العمد لعمده للفعل ويأخذ شبهها من الخطأ لعدم قصده لقتل ، فصار العمد ما كان عامدا في فعله وقصده ، والخطأ ما كان مخطئا في فعله وقصده ، وعمد الخطأ ما كان عامدا في فعله خاطئا في قصده.<sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل شبه العمد ثابت وموجود ومن أنواع القتل بالسنة والإجماع والمعقول:  
أولاً السنة :

(١) المحلى . ٢١٤/١٠ .

(٢) القصاص والديات للدكتور / عبدالكريم زيدان ص . ١٩٠ .

(٣) المعونة ٢/٢٥٣ .

(٤) الحاوي ٢١١/١٢ ، ٢١٠ ، الجنائيات في الفقه الإسلامي للزميل الدكتور / وائل محمد رزق ص . ٣٣ .

ـ ما روي عن عبد الله بن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عده وهزم الأحزاب وحده ألا إِنَّ قَتْلَ الْعَمَدِ الْخَطِيْبَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهَ الْعَمَدِ فِيهِ مِائَةً مِنَ الْإِلَيْلِ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ حَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطقه على ثبوت القتل شبه العمد وأنه ما كان بالسوط العصا وأنه يوجب الديمة لا القصاص.

ونوقيش هذا : من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنته علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يؤخذ بحديثه.

وأجيب على هذا: بأن علي بن زيد ثقة نقل عنه سفيان بن عيينة وغيره.

الثاني : أن الحديث منقطع ؛ لأن القاسم بن ربيعة لم يلق ابن عمر .

وأجipp على هذا:

بأن الحديث روى متصلا من طريق أبي داود عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمر ويحتمل أن يكون قد رواه عن ابن عمر تارة وعن عقبة بن أوس أخرى<sup>(٢)</sup> ثانيا الإجماع:

فقد روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم أنهم اتفقوا على عمد الخطأ وإن اختلفوا في بعض أحکامه ، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فصار إجماعا.<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب القسام، باب من قتل بحجر أو سوط ٤/٢٣٣ حديث رقم ٧٠٠٢ وابن ماجة،كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٨ حديث رقم ٢٦٢٨.

(٢) الحاوي ١٢/٢١١، ٢١٢.

(٣) الحاوي ١٢/٢١٢.

### ثالثاً المعقول:

قالوا : بأن شبه العمد ما قد أخذ شبهها من العمد وشبهها من الخطأ فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد ، فشبهه بالعمد قصده إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالبا ، وشبهه بالخطأ أنه لم يقصد القتل ، فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين.<sup>(١)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بأن القتل شبه العمد ثابت موجود ومن أنواع القتل لقوه ما استدلوا به ؛ ولأنه من المنطقي عقلا وشرعا أن يكون هناك تفاوت في العقوبة بين جريمة من يتعمد القتل بأسبابه التي تؤدي إليه قطعا أو غالبا، وبين جريمة من يقصد الضرب لا القتل بأسباب لا تؤدي إلى القتل قطعا أو غالبا؛ إذ الأول أخطر فيجب أن يردع، وردعه يكون من جنس فعله الذي قصده، أما الثاني فإن خطره محدود ؛ لأنه ما كان يقصد القتل، وإنما حدث القتل خروجا عن المعتاد والمأثور، فكان من الواجب أن تكون عقوبته متكافئة مع قصده، فيسقط القود وتعاظم الدية.<sup>(٢)</sup>

### المبحث الثالث: صور القتل شبه العمد

سبق أن ذكرنا أن القتل شبه العمد ما يكون فيه الجاني عامدا في الفعل غير قاصد للقتل وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المثقل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل ، فيأخذ شبهها من العمد لعمده

(١) المعونة ٢٥٣/٢.

(٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن الشاذلي ص ٣٥٢ .

لل فعل و يأخذ شبهها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسمي عمد الخطأ لوجود صفة العمد في الفعل و صفة الخطأ في عدم القصد.<sup>(١)</sup>

ومن صور القتل شبه العمد ما يلي:

١. أن يقصد المقتل بعضاً صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة و نحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهملاك كالسوط و نحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات.
٢. أن يضرب بالسوط الصغير و يوالى في الضربات إلى أن يموت.
٣. أن يخرق سفينة فيغرق أهلها وكان الخرق مما يجوز أن تسلم السفينة مع مثله ويجوز أن تغرق منه فهذا عمد الخطأ لعمده في الفعل و خطئه في القصد.<sup>(٢)</sup>

#### المبحث الرابع: أركان القتل شبه العمد

للقتل العمد أركان أربعة:

الركن الأول: أن يكون القتيل آدمياً حياً.

الركن الثاني: أن يكون المقتول معصوم الدم.

الركن الثالث: أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.

الركن الرابع: أن يقصد الجاني الضرب لا القتل.

---

#### الركن الأول: أن يكون القتيل آدمياً حياً:

ويتحقق هذا الركن بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون المعتدي عليه آدمياً ، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، فلو وجه شخص طلقات نارية إلى حيوان بقصد إهلاكه وهو يظن أن الحيوان إنسان ، فإن الجريمة لا تعد قتلاً بل تعتبر إتلافاً لحيوان يعاقب عليه بالتعزير.<sup>(١)</sup>

(١) الحاوي ٢١٠/١٢ ، ٢١١.

(٢) بدائع الصنائع . ٢٣٣/٧

(٣) الحاوي ٣٣٨/١٢

**الشرط الثاني:** تحقق حياة المجنى عليه وقت الاعتداء ، فلو اعتدي شخص على ميت فارق الحياة لا قصاص علىه ، وكذا لو اعتدي على جنين في بطن أمه لا قصاص عليه؛ لأن حياة الجنين ليست متحققة ، فعلى الجاني الدية كاملة إذا سقط الجنين حيًّا ثم مات؛ لأنه مات متأثراً بالعدوان ، وعليه الغرة.

**الركن الثاني: أن يكون المقتول معصوم الدم.**

ومعنى معصوم الدم أي يحرم قتله ، أي لا يكون مباح الدم كالحربى، إذ لو كان كذلك لم يعاقب قاتله ، فمعصوم الدم هو الذي لا يباح قتله ، وبالتالي يجب القصاص على قاتله. (٢)

**الركن الثالث: أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.**

يشترط لتوفير هذا الركن أن يأتي الجاني فعلاً يؤدى لوفاة المجنى عليه: أيًا كان هذا الفعل ضريراً أو جرحاً أو غير ذلك من أنواع التعذى والإيذاء مما لا يعتبر ضريراً ولا جرحاً كالتجريح والتحريق وإعطاء مواد ضارة أو سامة بغير قصد القتل.

**الركن الرابع: أن يقصد الجاني الضرب لا القتل.**

ومعنى ذلك أن الفعل إذا لم يكن مقصوداً أصلاً فلا يسأل الجاني عن القتل العمد أو شبهه ، وإنما يسأل عن القتل الخطأ ، وكذا الحكم لو قصد الفعل لغير العدوان كمن أراد تأديب ولده أو زوجته فمات المؤدب نتيجة لذلك الفعل. (٣)

## عقوبة القتل شبه العمد

(١) الجنائية على الأبدان ومبرتها في الفقه الإسلامي للدكتور/ المرسي عبدالعزيز السماحي ص ٣٩ الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ سيف رجب قزامل ص ٢٤.

(٢) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص ٦٥.

(٣) الجنائية على الأبدان. ومبرتها في الفقه الإسلامي للدكتور/ المرسي عبدالعزيز السماحي ص ١١٢.

### المبحث الأول: جزاء من قتل غيره شبه عمد في الآخرة:

الجزاء الدنيوي لا يمنع من الجزاء الأخرى إلا إذا تاب الإنسان وأناب وبالتالي إذا كانت نية الجاني القتل فالمولي سبحانه سيعاقبه على نيته ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>

وإن لم يقصد القتل بل الضرب فقط فإن الله سبحانه سيعاقبه على الهم بإيذاء الغير بغير حق لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَلَلُوا بِهَنَّا وَإِنَّمَا مُؤْيِنًا﴾<sup>(٢)</sup> ولا يعاقبه المولى سبحانه على القتل لأنه مطلع على النوايا.<sup>(٣)</sup>

فالشريعة الإسلامية لا تنظر للجنائية وحدها عندما تقرر مسؤولية الجاني، وإنما تنظر للجنائية أولاً وإلى قصد الجاني ثانياً ، وتقرن دائماً الأفعال بالنيات وتجعل لكل أمر نصيباً من نيته.

### المبحث الثاني: جزاء من قتل غيره شبه عمد في الدنيا.

للقتل شبه العمد عقوبات ثلاثة في الدنيا وهي ما يلي:

المطلب الأول: الديمة.

المطلب الثاني: الكفاراة.

المطلب الثالث: الحرمان من الميراث والوصية.

المطلب الأول: الديمة.

#### الفرع الأول: مشروعية الديمة في القتل شبه العمد:

دل على مشروعية الديمة في القتل شبه العمد ما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - خطب يوم الفتح بمكانة فكراً ثلثاً ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسُّوطِ وَالْعَصَاصِ مائةٌ مِّنَ الإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.<sup>(٤)</sup>

(١) آية رقم "٩٣" سورة النساء.

(٢) آية رقم "٥٨" سورة الأحزاب.

(٣) الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قزامل ص ٢٠٢، ٢٠٣.

فقد دل هذا الحديث على مشروعية الديمة في شبه العمد وأنها مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

**الفرع الثاني: صفات الديمة في القتل شبه العمد:**

**الصفة الأولى: وجوبها على العاقلة.**

**الصفة الثانية: أنها مغلظة.**

**الصفة الثالثة: أنها مؤجلة.**

وسوف نتكلم عن هذا بالتفصيل:

**الصفة الأولى: وجوب الديمة في شبه العمد على العاقلة**

اختلف الفقهاء في وجوب الديمة في شبه العمد على العاقلة على رأيين:

**الرأي الأول :** أن. ديمة شبه العمد تتحملها العاقلة وبهذا. قال. الأحناف. والمذهب عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب.<sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني :** أن الديمة في شبه العمد يتحملها الجاني ، وبهذا قال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شbirمة وقتادة والشافعية في قول.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد رقم ٣٠٩ / ٤ حديث رقم ٤٥٤٩ وابن ماجة في سننه ، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة رقم ٨٧٧ / ٢ حديث رقم ٢٦٢٧ وابن حبان في صحيحه ، كتاب الديات / ١٣ رقم ٣٦٤ حديث رقم ٦٠١١ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب شبه العمد رقم ٤٤ / ٨ حديث رقم ١٦٤٢٠ .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدی ٤ / ١٧٧ بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٦ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٥٠٣ كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار ص ٤٥ الشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ٤٨٢ كشاف القناع ٦ / ٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٣١ كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار ص ٤٥ الشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ٤٨٢ .

### أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة بالكتاب والسنّة

والمعقول :

أولا الكتاب :

- قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِلْثَمِ وَالْعُدُوانِ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

حيث دلت الآية على التعاون على البر والتقوى وتحمل العاقلة الديمة من جملة البر

والتقوى فدخلت في عموم الآية.<sup>(٢)</sup>

ثانيا السنّة :

. ما روي عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الآخر بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاحتضنوا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرفة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن دية القتل شبه العمد تتحملها العاقلة وهذا القتل شبه عمد حيث

كان بحجر صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب.<sup>(٤)</sup>

ثالثا المعقول :

(١) من الآية رقم ٢ " سورة المائدة .

(٢) الحاوي ٣٤١/١٢ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) سبل السلام ٢٣٩٠/٣

قالوا: بأن شبه العمد نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديتها على العاقلة كالقتل الخطأ.<sup>(١)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الدية في شبه العمد يتحملها الجاني بالكتاب والسنة

والمعقول:

أولا الكتاب:

- قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن كل نفس مأخوذة بجرائمها ومعاقبها بإثمها<sup>(٣)</sup> وبالتالي لا تتحمل العاقلة دية شبه العمد بل يتحملها الجاني.

ونوّقش هذا : بأن حقيقة الوزير الإثم ، وهو لا يتّحّمّل.<sup>(٤)</sup>

ثانيا السنة:

- ما روي. عن أبي رمثة قال. انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي ابنيك هذا ، قال إى ورب الكعبة قال : حقا ، قال أشهد به ، قال فتبسم رسول الله ﷺ صاحِكًا مِنْ ثَبَتْ شَبَهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَى ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجِدْ عَلَيْكَ وَلَا تَجِدْنِي عَلَيْهِ.<sup>(٥)</sup>

(١) الشرح الكبير لابن قدامة . ٤٨٣/٩

(٢) من الآية رقم ١٦٤ " سورة الأعراف .

(٣) الحاوي . ٣٤٢/١٢

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٣/٩

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه أو أبيه ٢٨٧/٤ حديث رقم ٤٩٧ وابن حبان في صحيحه.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن جنائية كل أمرٍ علية كما أن عمله له لا لغيره.<sup>(١)</sup> ونوقش هذا: بأن المراد من قول النبي ﷺ أنه لا يؤاخذ بجنايتك ولا توأخذ بجنايته ، ولم يرد بذلك فعل الجنائية ؛ لأنه قد يجني كل واحد منها على صاحبه. <sup>(٢)</sup>

### ثالثاً المعقول:

قالوا : بأن الديمة موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحسن. <sup>(٣)</sup> ونوقش هذا : بأن الجاني وإن قصد الفعل فهو لم يقصد القتل فاستحق التخفيف لكونه معذوراً <sup>(٤)</sup> ويخالف العمد ؛ لأنه يغليظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل. <sup>(٥)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأن دية شبه العمد تتحملها العاقلة لقوة ما استدلوا به ؛ ولأنه قتل لا. يوجب قصاصاً، فتجب ديتها على العاقلة، كالخطأ، ويختلف عن العمد المحسن؛ أن العمد قصد فيه الجاني الفعل وإرادة القتل، فاستحق تعليظ الديمة بكونها في ماله، وتدفع فوراً، وشبه العمد قصد فيه الجاني الفعل، ولم يرد القتل، فاستحق التخفيف من ناحيتين: هما كون الديمة على العاقلة، وكونها مؤجلة كما في القتل الخطأ. <sup>(٦)</sup>

### الفرع الثالث: المراد من العاقلة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٣٠٠.

(٢) الحاوي ١٢/٣٤١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٤٨٢.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٣١١.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٤٨٣.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٦٣٣.

العاقلة: الذين يتحملون العقل وهو الدية ، وقد اختلف الفقهاء في المراد من العاقلة على قولين:

القول الأول: أن العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة<sup>(١)</sup> ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب وبهذا قال الأحناف والمالكية.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: أن العاقلة هم القرابة العصبية وبهذا قال الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية.<sup>(٣)</sup>

## الأدلة

### أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على أن العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة بالأثر والمعقول:

أولاً الأثر:

. ما رُويَ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَتِ الدِّيَاثُ عَلَى الْقَبَائِلِ فَلَمَا وَضَعَ سَيِّدَنَا عُمَرَ رضي الله عنه الدَّوَاوِينَ جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الدَّوَاوِينِ.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

(١) أهل الديوان : أهل الريات وهم الجيش الذين كتبوا أسماؤهم في الديوان ولهم رزق في بيت المال.

البحر الرائق ٤٥٥/٨ العناية شرح الهدایة .٢٣/١٦

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١/٣٢٦ المبسوط للسرخي ٢٩٣/١٢ الذخيرة الشرح الكبير للدردير ٤/٢٨٢ ١٩٨/٣٢٦ بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ الشرح

(٣) الحاوي الكبير ١٢/٧٧٨ المجموع ١٤٣/١٩ روضة الطالبين ٩/٣٤٩ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٢٣٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٦٤٦ كشف القناع ٦/٦٠ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ٦/١٣٧ الخلاف للطوسي ٥/٢٨٠ شرح كتاب النيل .٣٠/٢٧٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٢٦١ رقم ٢٧٨٩٣ بدائع الصنائع ٧/٢٥٦

دل هذا الأثر على أن العاقلة أهل الديوان لجعل عمر رضي الله عنه الديمة عليهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم.<sup>(١)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الديمة كانت في عهد رسول الله ﷺ على العشيرة ولا يجوز جعلها على أهل الديوان؛ لأنه يكون نسخاً، والننسخ مرتفع بعد موت الرسول ﷺ وكيف يظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ.

وأجيب على هذا: بأن ذلك ليس بنسخ بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على العشيرة باعتبار النصرة، وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، فإجماع الصحابة على وفق ما قضى به رسول الله ﷺ فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا: أن التعامل مبني على التناصر ولذلك اختص العاقلة العصبة وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين بعدم النصرة مع وجود القرابة فيهم فقد دار العقل مع النصرة وجوداً وعدهما وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة والديوان أخص من النسب؛ لأنه يجمع أهله في موضع واحد وعطاء واحد وتكون مودتهم منسجمة وحميتها لبعضهم متوفرة.<sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن العاقلة هم القرابة العصبية بالسنة والمعقول:  
أولاً السنة:

(١) العناية شرح الهدایة ٢٣/١٦.

(٢) الحاوي ٧٨٦/١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢٩/٢٧ العناية شرح الهدایة ٢٣/١٦.

(٤) الذخيرة ٢٩٤/١٢.

ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخر بحجر فقتلتها وما في بطنه ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنinya غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقليتها .<sup>(١)</sup> وجه الدلالة : حيث قضى الرسول ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يكن على عهده ديوان .<sup>(٢)</sup>

### ثانياً المعقول :

قالوا : إن كل حكم تعلق بالتعصيب مع عدم الديوان ، تعلق به مع وجود الديوان كالميراث وولاية النكاح ؛ ولأنها جنائية يتحمل عقلها فوجب أن يختص بها العصبات كالذي لا ديوان له ؛ ولأن كل سبب لا يستحق به الميراث لم يتحمل به العقل كالجوار ؛ ولأن عدم العقل في مقابلة غنم الميراث ليكون غانماً وغارماً ولا يجتمع هذا إلا في العصبات ، ولذلك انتقل عنهم العقل إذا عدموا إلى بيت المال لانتقال ميراثه إليه ، ولا يعقل بيت المال عن الكافر ؛ لأن ماله يصير إليه فيئاً لا ميراثاً .<sup>(٣)</sup>

### الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة وما أمن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأن العاقلة أهل الديوان لقوه ما استدلوا به . ولاشك في أن نظام العوائل غير موجود في أيامنا ، لانقطاع سلسلة النسب وأواصر القرابة ، لذا يرى بعض المحدثين من الفقهاء أن بيت مال المسلمين - ممثلاً في وزارة المالية في أيامنا - هو الذي يتولى دفع الديمة والعقل في أحوال الوجوب ، وتستطيع الحكومة أن تفرض ضرائب خاصة لهذه المصارف ، وقد

(١) سبق تخرجه .

(٢) الحاوي ٧٨٦/١٢ .

(٣) الحاوي ٧٨٦/١٢ .

ووجدت في الغرب صناديق خاصة لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومة تلزم نفسها بإعانة الفقراء والعاطلين، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين.<sup>(١)</sup>

### تحمل القاتل الديمة مع العاقلة:

اختلف الفقهاء في تحمل القاتل الديمة مع العاقلة على رأيين:

**الرأي الأول:** أن القاتل يشاركونه في تحمل الديمة ويكون فيها كأحدهم وبهذا قال الأحناف.  
<sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني:** أن القاتل لا يتحمل من الديمة شئ وبهذا قال الشافعية والحنابلة.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القاتل يشاركونه في تحمل الديمة ويكون فيها كأحدهم بالأثر والمعقول.

#### أولاً الأثر:

- ما رویَ. أَنَّ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّهُ كَافِرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : دِيَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الأثر بمنطقه على أن القاتل يتحمل في الديمة مع العاقلة

(١) أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانته للدكتور / علي داود الجفال بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده العدد الثامن ص ١٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ المبسوط للسرخسي . ٢٣٠ / ٢٧

(٣) الحاوي ٣٤٥/١٢ أنسى المطالب في شرح روض الطالب ٨٣/٤ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٤/٢ كشاف القناع ٦١/٦ مطالب أولي النهى ١٣٩/٦.

(٤) بحث عن هذا الأثر في مظان وجوده فلم أجده وقد أورده الماوردي في الحاوي ٣٤٥/١٢

## ثانياً المعقول من وجهين:

الأول: إن تحمل الديمة عن القاتل مواساة له وتحفيض عنه فلم يجز أن يتحمل عنه ما لا يتحمله عن نفسه كالنفقة.

الثاني: أن تحملها عنه نصرة له وهو أحق بنصرة نفسه من غيره.<sup>(١)</sup>  
ونوّقش هذا: بأنه لا اعتبار بالنصرة؛ لأن الزوج ينصر زوجته ولا يعقل عنها ، وعلى أن العاقلة قد كفوه النصرة.<sup>(٢)</sup>

## أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القاتل لا يتحمل من الديمة شيء بالسنة والمعقول :

### ثانياً السنة:

ما روي. عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الآخر. بحاج فقتلتها وما في بطنهما فاحتسبوا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جندهما غرفة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها.<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة:

حيث جعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة فكان الظاهر أن جعل جميعها على العاقلة.<sup>(٤)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا: بأن جعل النبي ﷺ دية المرأة على عاقلتها لا ينفي مشاركتها لهم.

## ثانياً المعقول من وجهين:

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣٠ / ٢٧ الحاوي . ٣٤٥/١٢ .

(٢) الحاوي . ٣٤٥/١٢ .

(٣) سبق تخرجه ٣٦٦ .

(٤) الحاوي . ٣٤٥/١٢ .

الأول: أنه قاتل لم تلزمه الديمة فلم يلزمها ببعضها كما لو أمره الإمام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه لحقه فبان مظلوما.

الثاني: أن الكفاراة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الديمة وأكثر منه فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الديمة عليه.<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا : بأن في عصرنا هذا لم يعد هناك ملك يمين تخرج منه الكفاراة ، ولم يعد أمام الجاني من خصال الكفاراة إلا الصيام ، وهو ليس غرماً مالياً ، لذا يستحق الجاني أن يتحمل من الواجب المالي على جنايته وهو الديمة.<sup>(٢)</sup>

#### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة السابقة وما أمكن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل : بأن القاتل يشاركونهم في تحمل الديمة ويكون فيها كأحدهم ؛ لأن الإيجاب على العاقلة للتخفيف عن القاتل والوجوب عليهم باعتبار النصرة ولا شك أنه أولي بنصرة نفسه كما ينصر غيره.<sup>(٣)</sup>

#### الصفة الثانية: أنها مغاظة

اتفق الفقهاء على أن الديمة في القتل شبه العمد مائة من الإبل.<sup>(٤)</sup>

واختلفوا في صفة تغليظها على قولين:

القول الأول: أنها أثلاث ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وبهذا قال المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، ومحمد بن الحسن والإمامية في رواية<sup>(١)</sup>

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٥/٩ .

(٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي للزميل الدكتور / وائل محمد رزق ص ٤٨٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٢٣٠ .

(٤) البحر الرائق ٣٧٣/٨ الدر المختار ٥٧٣/٦ المجموع شرح المذهب ٧/١٩ الإقناع للشريبي

الخطيب ١٦١/٢ كشاف القناع ٥١٢/٥ منار السبيل في شرح الدليل ٣١٨/٢ .

**القول الثاني:** أن دية شبه العمد أرباعا ، خمس وعشرون. بنت مخاض. ، وخمس وعشرون. بنت لبون. ، وخمس وعشرون. حقة ، وخمس وعشرون. جذعة ، وبهذا. قال أبوحنيفة والحنابلة في رواية والإباضية.<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ أن الخلاف في تغليظ الديمة في شبه العمد هو نفس الخلاف في القتل العمد، وأدلة كل فريق هي نفس الأدلة التي استدلوا بها في تغليظ الديمة في القتل العمد ، وبالتالي لسنا في حاجة إلى تكرارها.

**الصفة الثالثة: أنها مؤجلة**

اختلاف الفقهاء في كيفية أداء دية قتل شبه العمد علي رأيين:

**الرأي الأول:** أن دية شبه العمد مؤجلة في ثلاثة سنين ، الثالث في السنة الأولى ، والثالث الآخر في السنة الثانية ، والباقي في السنة الثالثة وبهذا قال الأحناف والشافعية والحنابلة.

<sup>(٣)</sup>

**الرأي الثاني:** أن دية شبه العمد حالة وبهذا قال قوم من الخوارج.<sup>(٤)</sup>

---

(١) المدونة ٣٠٦/١٦ كفاية الطالب ٣٩٠/٢ المعونة ٢٦٥/٢ أنسى المطالب ٤٨/٤ البيان ٤٨١/١١  
معنى المحتاج ٥٣/٤ المبدع ٣٤٧/٨ المغني ٢٩٤/٨ الهدایة ١٧٧/٤ البنایة ٢٠٥/١٢ المذهب لابن البراج ٤٥٨/٢ ، ٤٥٩ ٤٥٩ الخلاف ٢٢١/٥

(٢) الهدایة ١٧٧/٤ البنایة ٢٠٤/١٢ مجمع الأنهر ٦٣٧/٢ المبدع ٣٤٧/٨ المغني ٢٩٤/٨ البحر الزخار ٢٧٤/٦ التاج المذهب ٣٢٣/٤ شرح كتاب النيل ١٢٥/١٥

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣٣/٢٧ بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ أنسى المطالب ٤٨/٤ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٦١/٢ روضة الطالبين ٢٥٦/٩ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٣/٩ المبدع شرح المقنع ٢٨٤/٨ مطالب أولي النهي ١٤٢/٦

(٤) الحاوي ٣٤٢/١٢ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٣/٩

## الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية القتل شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنوات  
بالإجماع والمعقول:  
أولاً الإجماع:

حيث قضى بها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة رضي الله  
عنهم من غير نكير فصار إجماع.<sup>(١)</sup>

ثانياً المعقول:

قالوا : بأن العاقلة تتحمل دية الخطأ موسامة ، وما كان طريق الموسامة كان الأجل فيه  
معتبراً كالزكاة ، ولما خرجت عن عرف الزكاة في القدر زاد حكمها في الأجل ، فاعتبر  
في عدد السنين أكثر القليل وأقل الكثير فكان ثلاث سنين.<sup>(٢)</sup>

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية القتل شبه العمد حالة بالمعقول:  
قالوا: بأن الديمة تجب حالة لا مؤجلة ، قياساً على دية العمد وبديل المخلفات.<sup>(٣)</sup>  
ونوّقش هذا من وجهين:

---

(١) تبيين الحقائق ١٠١/٦ كفاية الأخيار ص ٤٥٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٣/٩.

(٢) الحاوي ٣٤٤/١٢.

(٣) الحاوي ٣٤٤/١٢ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٣/٩.

الأول: أن القياس على القتل العمد غير صحيح؛ لأن القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل؛ ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جنائية وحملوا أداء المال مواساة فالأرقى بحالهم التخفيف عنهم وهذا موجود في الخطأ وشبيه العمد على السواء .  
الثاني : أن الديمة تختلفسائر المتفاوتات ؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل الموسعة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم.<sup>(١)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بأن : أن دية شبه العمد مؤجلة في ثلاثة سنين ، الثالث في السنة الأولى ، والثالث الآخر في السنة الثانية ، والباقي في السنة الثالثة لقوة ما استدلوا به.

### المطلب الثاني: الكفارة:

اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل شبه العمد على رأيين:

الرأي الأول: تجب الكفارة في القتل شبه العمد وبهذا قال .. الأحناف. والمالكية لأن المشهور عندهم أن شبه العمد عندهم ملحق بالعمد والشافعية والحنابلة.<sup>(٢)</sup>  
الرأي الثاني: لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد وبهذا قال : أبوحنيفة في رواية والحنابلة في رواية.<sup>(٣)</sup>

(١) المغني ٢٩٣/٨ الشرح الكبير ٤٨٢/٩ ، ٤٨٣ .

(٢) البحر الرائق ٣٣٢/٨ الجوهرة النيرة ٤٧٩/٤ العناية شرح الهدایة ١٥٧/١٥ الاستذكار ١٦٦/٨  
القوانين الفقهية ص ٢٦٦ مغني المحتاج ١٠٧/٤ الحاوي ٥٩٩/٩ الإنصاف ١٠٣/١٠ شرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣ الكافي في فقه ابن حنبل ٥١/٤ .

(٣) العناية شرح الهدایة ١٥٧/١٥ تبیین الحقائق ١٠١/٦ فتح القدیر ٣٤٥/٢٣ الإنصاف ١٠٤/١٠  
الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧١/٩

## الأدلة

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الكفارة تجب في القتل شبه العمد بالمعقول: قالوا: تجب الكفارة في القتل شبه العمد؛ لأنه جري مجرى الخطأ في نفي عقوبته و تحمل العاقلة ديتها و تأجيلها فكذلك في الكفارة؛ و لأنه لو لم تجب الكفارة لم يلزم القاتل شيء لأن الديمة تحملها العاقلة.<sup>(١)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب الكفارة في القتل شبه العمد بالمعقول: قالوا: إن الإثم في القتل شبه العمد كامل متاه، و تناهيه يمنع شرعية الكفارة؛ لأن ذلك من باب التخفيف.

ونوقيش هذا: بأنه آثم إثم الضرب؛ لأنه قصده ، لا إثم القتل؛ لأنه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل ، وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب<sup>(٢)</sup>

### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة السابقة وما أمكن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأن الكفارة تجب في القتل شبه لقمة ما استدلوا به؛ ولأن الكفارة إنما وجبت في الخطأ إما لحق الشkar أو لحق التوبة ، والداعي إلى الشkar والتوبة هنا موجود وهو سلامـة الـبدـن وكـونـ الفـعلـ جـنـاـيةـ فيهاـ نوعـ خـفـةـ لـشـبـهـةـ عدمـ الـقـصـدـ فأـمـكـنـ أنـ يـجـعـلـ التـحرـيرـ فيهـ تـوـبةـ.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثالث: الحرمان من الميراث والوصية:

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥١.

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥١.

طبقاً لما رجحناه في القتل العمد من حرمان القاتل من الميراث والوصية ، يحرم أيضاً القاتل في شبه العمد من الميراث. لعموم قول النبي ﷺ **القاتل لا يرث.**<sup>(١)</sup> ويحرم من الوصية أيضاً لقول رسول الله ﷺ **لئن لقاتل وصيّة.**<sup>(٢)</sup>

والخلاف في الميراث والوصية هنا كالخلاف في القتل العمد وبالتالي لسنا في حاجة إلى تكراره.

## القتل الخطأ وعقوبته

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى-: "وَإِمَّا الْقُتْلُ الْخَطَا فِي خَتْلِفُ حُكْمُهُ بِالْخِتْلَافِ حَالِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فَنَفَضَ الْكَلَامُ فِيهِ فَنَقُولُ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ إِمَّا أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا حُرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ الْقَاتِلُ حُرًا، وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، وَإِمَّا أَنْ كَانَ الْقَاتِلُ عَبْدًا، وَالْمَقْتُولُ حُرًا، وَإِمَّا أَنْ كَانَا جَمِيعًا عَبَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَا حُرَيْنِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ مِنْهَا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ وُجُودِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَاتِلِ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْمَقْتُولِ، أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْقَاتِلِ فَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبَيْنَ بِشَرَائِعِ هِيَ عِبَادَاتُ، وَالْكَفَّارَةُ عِبَادَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُخَاطَبَانِ بِالشَّرَائِعِ أَصْلًا.

(١) سبق تخرجه .٣٨٢.

(٢) سبق تخرجه.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجُعُ إِلَى الْمَقْتُولِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا فَلَا تَحِبُّ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ، وَالْبَاغِيِّ  
لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فَيَجِبُ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا وَسَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا  
أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى {وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ  
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢].

### الشرح والمقارنة:

#### تعريف القتل الخطأ:

القتل الخطأ: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، أو حربياً فإذا هو مسلم، أو يرمي غرضاً  
فيصيب آدمياً.<sup>(١)</sup>

#### ثبوت القتل الخطأ:

لا خلاف بين الفقهاء على ثبوت القتل الخطأ وقد دل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ  
لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى  
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ  
مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ .<sup>(٢)</sup>

(١) الاختيار ص ٥١ العناية شرح الهدایة ١٢٦/١٥ فتح القدير ١٨١/٢٣ .

(٢) آية رقم " ٩٢ " سورة النساء .

## سبب نزول الآية:

ذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية أن عياش بن أبي ربيعة وكان أخا أبي جهل لأمه أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله ﷺ فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة فأتياه وهو في الجبل فقال له: إنزل فإن أمرك لم يؤوها سقف بيت بعده وقد حلفت أن لا تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً حتى ترجع إليها وقال. أليس محمد يحثك على صلة الرحم انصرف وبر أمرك وأنت على دينك حتى نزل وذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجده كل واحد مائة جلة فقال للحارث هذا أخي فمن أنت يا حارث الله علي إن وجدتك خالياً أن أقتلك وقدما به على أمه فخلفت لا يحل كتافه أو يرتد فعل ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحارث وهاجر فلقيه عياش بظهر قباء ولم يشعر بإسلامه فأناهى عليه فقتله ثم أخبر بإسلامه فأتى رسول الله ﷺ فقال قتلته ولم أشعر بإسلامه فنزلت الآية.<sup>(١)</sup>

## صور القتل الخطأ:

للقتل الخطأ صور منها ما يلي:

١. أن يرمي صيداً أو هدفاً أو شخصاً مباح الدم كزان محسن فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده.
٢. أن يقتل في دار الحرب. من يظنه حربياً ويكون مسلماً أو يرمي إلى صف المكافر فيصيب مسلماً.<sup>(٢)</sup>
٣. أن ينقلب النائم على شخص فيقتله.<sup>(٣)</sup>

## أركان القتل الخطأ:

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل للزمخشري ص ٥٨٠ ، ٥٨١ الكشف والبيان ٣٥٩/٣ .

(٢) الإنصاف ٩/٣٣٠ ، ٣٣١ الروض المریع ٤١٥/١ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٣٢٠ الكافي في فقه ابن حنبل ٤/١٢ .

**الركن الأول:** أن يكون القتيل آدمياً حياً، ويتحقق هذا الركن بتوافر شرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون المعتدي عليه آدمياً ، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان،  
فلو وجه شخص طلقات نارية إلى حيوان بقصد إهلاكه وهو يظن أن الحيوان إنسان ، فإن  
الجريمة لا تُعد قتلاً بل تعتبر إتلافاً لحيوان يعاقب عليه بالتعزير.<sup>(١)</sup>

**الشرط الثاني:** تحقق حياة المجنى عليه وقت الاعتداء ، فلو اعtdي شخص على ميت  
فارق الحياة لا قصاص عليه.

**الركن الثاني:** أن يكون المقتول معصوم الدم: ومعنى معصوم الدم أي يحرم قتله ، أي لا  
يكون مباح الدم كالحربى ، إذ لو كان كذلك لم يعاقب قاتله.<sup>(٢)</sup>

**الركن الثالث:** أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.

يشترط لتوفير هذا الركن أن يأتي الجاني فعلاً يؤدى لوفاة المجنى عليه: أيًّا كان هذا  
ال فعل ضرباً أو جرحاً أو غير ذلك من أنواع التعذى والإيذاء مما لا يعتبر ضرباً ولا جرحاً  
كالتغريق والتحريق وإعطاء مواد ضارة أو سامة بغير قصد القتل.

**الركن الرابع:** انعدام قصد الجنائية:

انعدام قصد الجنائية هو الركن المميز للقتل الخطأ ، فإذا انعدم قصد الجنائية فلا عقاب،  
ويعتبر الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر  
أو غير مباشر ، سواء كان أراد الجاني الفعل أو الترك أم لم يرده ولكنه وقع في الحالين  
نتيجة لعدم تحزره.<sup>(٣)</sup>

---

(١) الجنائية على الأبدان ومبرتها في الفقه الإسلامي للدكتور/ المرسي عبدالعزيز السماحي ص ٣٩  
الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ سيف رجب قزامل ص ٢٤ .

(٢) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص ٦٥ .

(٣) المرجع السابق ١١٠/٢ .

ويسائل الجاني هنا لتصحيره فهو لم يثبت في أفعاله ولم يأخذ الحذر والحيطة التي تحول دون وقوع الجنائية ، لذا فإنه يأثم من تلك الناحية وبالتالي يسأل عن فعله. <sup>(١)</sup>

### عقوبة القتل الخطأ

للقتل الخطأ عقوبات أربع هي ما يلي:

- الدية.
- الكفارة.
- الحرمان من الميراث.
- الحرمان من الوصية.

### العقوبة الأولى: الدية

أولاً: صفات الدية في القتل الخطأ:

الصفة الأولى: أنها مخففة.

الصفة الثانية: وجوبها على العاقلة.

الصفة الثالثة: أنها مؤجلة.

وسوف نتكلم عن هذا بالتفصيل:

الصفة الأولى: أنها مخففة.

لا خلاف بين الفقهاء أن الدية من الإبل مائة لا يختلف قدرها بالتغليظ والتخفيف ، وأن دية الخطأ مخففة على العاقلة. <sup>(٢)</sup>

واختلف الفقهاء في صفة تخفيفها على قولين مشهورين. <sup>(١)</sup>

(١) الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قزامل ص ٢٣٠ .

(٢) الهدایة ٤/١٧٧ المعونة ٢/٢٣٦ بداية المجتهد ٢/٤٨١ البيان ١١/٣٠٧ الإقناع للشريبي الخطيب ٢/٥٠٣ التاج المذهب ٤/٣٢٣ السيل الجرار ٤/٤٣٤ المحلي ١٠/٣٨٨ شرح كتاب النيل ١٥/١٢٥ .

**القول الأول:** أنها أخمس ، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت ليون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن ليون ، وبهذا قال المالكية والشافعية والشيعة الزيدية والإباضية والظاهيرية.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** أنها أخمس ، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت ليون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ، وبهذا قال الأحناف والحنابلة.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على أن صفة تخفيف الجية في القتل الخطأ أن تكون أخمس ، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت ليون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن ليون ، بالسنة والأثر والمعقول .

#### أولاً السنة :

---

(١) قلنا مشهورين لأن هناك أقوالاً أخرى غيرهما ، فقيل أنها أربعاً ، واختلف من قال هذا في صفة أرباعها ، فحكي عن علي بن أبي طالب والحسن البصري : أنها خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة ليون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وحكي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أنها : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وعشرون بنت ليون ، وعشرون بنت مخاض.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٩/٥ الحاوی ١٨/١٦ البيان ٣٨٤/١١ .

(٢) المعونة ٢٦٥/٢ التاج والإكليل ٢٥٦/٦ كفاية الطالب ٣٨٩/٢ بداية المجتهد ٣٠٧/٢ الأم ١٠٦/٦ البيان ٤٨١/١١ الإقناع ٥٠٣/٢ البحر الزخار ٢٧٣/٦ شرح كتاب النيل ١٢٥/١٥ المحيط ٣٨٨/١٠ .

(٣) البحر الرائق ٣٧٣/٨ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ تبيين الحقائق ٦/١٢٦ ، ١٢٧ .

ما روی عن عبد الله بن مسعود . قال: دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: دل. هذا الحديث على أن دية الخطأ عشرون. حقة ، وعشرون. جذعة ، وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ولم يذكر الرسول ﷺ فيها ابن مخاض.<sup>(٢)</sup>

ونوقيش هذا . : بأن. جعل مكان. ابن مخاض. ابن لبون. غلط من الدارقطني كما قال البيهقي.<sup>(٣)</sup>

ثانياً الأثر:

- ما روی عن مالک عن سليمان بن يسار قال : إنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة.<sup>(٤)</sup>  
وجه الدلالة:

(١) أخرجه الدارقطني وقال إسناد حسن ورواته ثقات ١٧٢ / ٣ رقم ٢٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى وقال : روی بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله بن مسعود وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه ، باب من قال إنها أخماس . ٧٥/٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب من قال إنها أخماس . ٧٥/٨ .

(٤) أخرجه مالک في الموطأ كتاب العقول ، باب دية الخطأ ٨٥١ / ٢ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات ، باب أسنان الإبل . ٧٣/٨ .

دل هذا على أن دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة ، لأن سليمان تابعي وإشارته إلى من تقدمه محمول على الصحابة فصار ذلك إجماعاً نقله عنهم .<sup>(١)</sup>

ثانياً المعقول :

قالوا : إن كل ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ ، كالثاثايا والفصال ، ولأن ما استحق من الإبل مواساة لم يجب فيه بنو مخاض كالزكاة .<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا . : بأن المشرع جعل ابن الملبون بمنزلة ابن المخاض . في المزكاة فإيجاب ابن الملبون هنا في معنى إيجاب أربعين بنت مخاض وهذا لا يجوز بالإجماع .<sup>(٣)</sup>

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أن صفة تخفيف الديمة في القتل الخطأ أن تكون أخمس ، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض بالسنة بالمعقول .

أولاً السنة :

ما روى عن خشف بن مالك قال سمعت عبد الله بن مسعود رض يقول قضى رسول الله ص في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بن مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة .<sup>(٤)</sup>

(١) الحاوي ٢٠/١٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط ٧٦/٢٦ تبيين الحقائق ١٢٧/٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الديمة كم هي ١٨٤ / ٤ رقم ٤٥٤٥ والترمذى كتاب الديات ، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل ١٣٨٦ / ١٠ رقم ١٣٨٦ والنمسائي في السنن الكبرى

وجه الدلالة :: دل. هذا الحديث بمنطقه على أن. دية الخطأ عشرون. بنت مخاض وعشرون بن مخاض ذكورا وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة. ونوقش هذا : بأن هذا الحديث فيه الحاج بن أرطأة وهو مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع عنه خشف بن مالك مجهول.<sup>(١)</sup> وأجيب على هذا: بأن خشف بن مالك وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الدارقطني هذا حديث ثابت ثم أهل المعرفة بالحديث.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا: إن ابن اللبون يجب بطريق البدل عن بنت المخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب ، ولأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين بنت مخاض ، ولأن ما قلناه الأقل والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقف.<sup>(٣)</sup>

### الرأي المختار

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بأن دية القتل الخطأ أخمس، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون

---

و قال فيه الحاج بن أرطأة وهو ضعيف كتاب القسام ، باب القود ٤/٢٣٤ رقم ٧٠٠٥ وابن ماجة كتاب الديات ، باب دية الخطأ ٢٦٣١ رقم ٨٧٩/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب من قال هي أخمس ٨/٧٤.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٥ الحاوى ١٦/٢٠.

(٢) شرح سنن ابن ماجة ١٨٩/١ سنن الدارقطني ١٧٣/٣ رقم ٢٦٥.

(٣) المبسوط ٧٦/٢٦ تبيين الحقائق ١٢٧/٦ المغني ٢٩٦/٨.

بنت مخاض وعشرون ابن مخاض لقوة أدتهم ؛ ولأن هذا أخف فكان أليق بحالة الخطأ، لأن الخطأ معذور في فعله ولهذا لا تجب دية الخطأ إلا على العاقلة.<sup>(١)</sup>

### الصفة الثانية وجوب الديمة على العاقلة:

اختلف الفقهاء في وجوب الديمة في القتل الخطأ على العاقلة على رأيين:  
الرأي الأول: أن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: أن دية القتل الخطأ يتحملها الجاني ، وبهذا قال الأصم ، وابن علية وطائفة من الخوارج.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية الخطأ تتحملها العاقلة بالكتاب والسنّة والمعقول:  
أولا الكتاب:

- قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

(١) البناءية ٢٠٨/١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ الاستذكار ٨/٥٣ التلقين ٢/١٨٩ الفواكه الدوانى ٣/١١٧٩ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٢٩ الحاوي في فقه الشافعى ١٢/٣٤٠ المجموع ١٩/١٤٣ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٤٨٣ المبدع شرح المقنع ٨/٢٨٤.

(٣) الحاوي في فقه الشافعى ١٢/٣٤٠ المجموع ١٩/١٤٣.

(٤) من الآية رقم ٢ " سورة المائدة .

حيث دلت الآية على التعاون على البر والتقوى وتحمل العاقلة الدية من جملة البر والتقى فدخلت في عموم الآية<sup>(١)</sup>. ثانياً السنة:

- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : القود بالسيف والخطأ على العاقلة.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطقه على أن دية القتل الخطأ على العاقلة<sup>(٣)</sup>. ثالثاً المعقول:

قالوا: بأن جنائيات الخطأ تكثر ودية الأدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وللاعنة تخفيفاً عنه، وأنه لما تحمل بالنسبة بعض حقوق الله تعالى في الأموال وهو زكاة المفتر جاز. أن يتحمل بعض حقوق الأدميين في الأموال وهو ديات الخطأ.<sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن دية القتل الخطأ يتحملها الجاني بالكتاب والسنن والمعقول:

أولاً الكتاب: - قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِّرُ وَازْرَةٌ وِزْرَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) الحاوي ٣٤١/١٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ٣/١٠٧ حديث رقم ٨٩.

(٣) سبل السلام ٣/٢٣٩ .

(٤) الحاوي ٣٤٢/١٢ .

(٥) من الآية رقم ١٦٤ "سورة الأعراف" .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن كل نفس مأخذة بجرائمها ومعاقبة بإثمها<sup>(١)</sup> وبالتالي لا تتحمل العاقلة دية قتل الخطأ بل يتحملها الجاني.

ونوقيش هذا: بأن حقيقة الوزير الإثم ، وهو لا يتحمّل<sup>(٢)</sup>

ثانياً السنة:

- ما روي. عن أبي رمثة قال. انطلقت مع أبي نحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ ابْنُكَ هَذَا ، قَالَ إِنِّي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : حَقًا ، قَالَ أَشْهُدُ بِهِ ، قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِيهِ وَمِنْ حَلْفِ أَبِيهِ عَلَىِّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ وَلَا تَجِدُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن جنائية كل أمراء عليه كما أن عمله له لا لغيره.<sup>(٤)</sup>

ونوقيش هذا: بأن المراد من قول النبي ﷺ أنه لا يؤاخذ بجنائيتك ولا توآخذ بجنائيته ، ولم يرد بذلك فعل الجنائية ، لأنه قد يجني كل واحد منهمما على صاحبه.<sup>(٥)</sup>

ثالثاً المعقول:

قالوا: بأن العاقلة لو تحملت دية الخطأ لتحملت دية العمد ؛ ولأن الدية عقوبة فلم تتحملها العاقلة كالقود ، ولأن لقتل الخطأ موجبين : الدية والكفارة ، فلما لم تتحمل العاقلة الكفاره لم تتحمل الدية.<sup>(٦)</sup>

(١) الحاوي ٣٤٢/١٢ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٤/٩ المبدع شرح المقنع ٢٨٤/٨ حاشية الروض المربع ٢٣٢/٧ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٣/٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه أو أبيه ٢٨٧/٤ حديث رقم ٤٩٧ وابن حبان في صحيحه.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٠/١٢ .

(٥) الحاوي ٣٤١/١٢ .

ونوّقش هذا: بأن عدم تحمل العاقلة في القتل العمد فلأنه عن معصية يستحق فيها القود، والعاصي لا يعان ولا يواسى، والقود لا يدخله تحمل ولا نيابة . وأما الكفار فمن حقوق الله تعالى التي تتعلق بالمال تارة وبالصيام تارة ، ولا يصح فيها عفو فلم يدخلها مواساة ، وخالفتها الدية في هذه الأحكام مخالفتها في التحمل.<sup>(٢)</sup>

#### الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة لقوة ما استدلوا به.

#### الصفة الثالثة: أنها مؤجلة في ثلاث سنين:

لا خلاف بين الفقهاء على أن دية القتل الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين يجب في آخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الديمة واستدلوا على هذا بالأثر والمعقول:  
أولاً الأثر:

- ما روي عن يحيى بن سعيد : قال : مِن السُّنَّةِ أَنْ تُتَحَمَّلَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِّينَ.<sup>(٣)</sup>

- ما روي عن عبد الله بن عمر قال تؤخذ الديمة في ثلاث سنين.<sup>(٤)</sup>

- ما روي عن يزيد بن أبي حبيب : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُضِيَ بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ فِي ثَلَاثِ سِنِّينَ.<sup>(٥)</sup>

(١) الحاوي ٣٤١/١٢.

(٢) الحاوي ٣٤٣/١٢

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الديات ،باب تجريم الديمة على العاقلة رقم ١١٠/٨ رقم ١٦٨٣٠.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢١/٩ رقم ١٧٨٦١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الديات ،باب تجريم الديمة على العاقلة رقم ١١٠/٨ رقم ١٦١٦٩.

ثانياً المعقول: قالوا : بأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكوة.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: الكفارة

كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد الرقبة، أو وجدتها ولم يقدر على ثمنها؛ صام شهرين متتابعين ، ولم يبق في عصرنا بسبب إلغاء الرق إلا صيام شهرين متتابعين كفارة عن القتل الخطأ.<sup>(٢)</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل الخطأ لقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>

واختلفوا في خطأ الإمام والحاكم في الحكم والاجتهاد هل تجب الكفارة في ماله أم لا على رأيين؟

الرأي الأول: أن كفارة خطأ الإمام في القتل الخطأ عليه ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد ، وبهذا قال : الأحناف والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة.<sup>(٤)</sup>

الرأي الثاني: أن كفارة خطأ الإمام في القتل الخطأ تكون في بيت المال وبهذا قال : الشافعية في وجه.<sup>(٥)</sup>

(١) المبدع شرح المقنع ٢٣/٩ كشاف القناع ٦/٦٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٦٤٤.

(٣) من الآية رقم " ٩٢ " سورة النساء.

(٤) البحر الرائق ١٠٨/٥ بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٥٠/٢ الشر الصغير ٤٠٥/٤ المجموع ١٤٥/١٩ مغني المحتاج ١٠٧/٤ الشر الكبير لابن قدامة ٤٨٤/٩ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٥٢/٢.

(٥) الحاوي ١١٨/١٢ المجموع ١٤٥/١٩

## الأدلة

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن كفارة القتل الخطأ عليه ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد بالمعقول:

قالوا: إنها كفارة فلا تجب على غير من وجد منه سببها كسائر الكفارات وكما لو كانت صوما؛ ولأن الكفارة شرعت للتکفير عن الجاني ولا يکفر عنه بفعل غيره. <sup>(١)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن كفارة خطأ الإمام في القتل الخطأ تكون في بيت المال بالمعقول:

قالوا: تجب الكفارة في بيت المال كالدية؛ لأنه يكثر خطاؤه، فلو أوجبنا الكفارة في ماله أحلف به. <sup>(٢)</sup>

ونوّقش هذا: بأن ما ذكروه لا أصل له، ولا يصح قياسه على الديمة لوجوده: أحدها: أن الديمة لم تجب في بيت المال وإنما وجبت على العاقلة ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفًا لحكم الأصل.

الثاني: أن الديمة كثيرة فإذا إجابتها على القاتل بجحدها والكافرة بخلافها.

الثالث: أن الديمة وجبت مواساة القاتل وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة فإذا إجابتها على غيره قطع للمواساة ويوجب على الجاني أكثر مما وجب عليه وهذا لا يجوز. <sup>(٣)</sup>

### رأي المختار:

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٤/٩.

(٢) المجموع ١٤٥/١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧٩/٨.

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقائل : بأن كفارة خطأ الإمام في القتل الخطأ عليه ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد لقوه ما استدلوا به.

### المطلب الثالث: الحرمان من الميراث

اختلف الفقهاء في حرمان القاتل خطأ من الميراث على رأيين:  
الرأي الأول: أن القاتل خطأ لا يحرم من الميراث ، وإنما يحرم الديمة فقط ، وبهذا قال المالكية والشيعة الزيدية.<sup>(١)</sup>

الرأي الثاني: أن القاتل خطأ يحرم من الميراث وبهذا قال : الأحناف والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية.<sup>(٢)</sup>

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل واتباع الظاهر والتبع يوجب أن لا يلتقيت إلى ذلك فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتقيت إليه الشارع وما كان ربيكاً نسياناً.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القاتل خطأ لا يحرم من الميراث ، وإنما يحرم الديمة فقط بالسنة والمعقول:

(١) المدونة الكبرى ٤/٣٤٧ بداية المجتهد ٢/٣٦٠ مواهب الجليل ٨/٦٠٧ البحر الزخار ٥/٣٦٧.

(٢) الجوهرة النيرة ٤/٤٨٠ البحر الرائق ٨/٣٣٣ العناية شرح الهدایة ١٥/١٢٧ الحاوي في فقه الشافعی ٨٥/٨ مغني المحتاج ٣/٣٦ الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٤٧٩ الفروع من الكافي للكليني ٧/١٤٢ ط دار الكتب الإسلامية ١٣٦٧ هـ.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٦٠.

### أولاً السنة:

ما روي عن ابن عباس قال : قال : رسول الله - ﷺ : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكروهوا عليه. <sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من قتل مورثه خطأ لا يمنع من الميراث لرفع الإثم عنه.

ونوقيش هذا: بأن قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ معناه : رفع مأثم الخطأ ، وليس رفع الإرث متعلقاً برفع المأثم. <sup>(٢)</sup>

### ثانياً المعقول:

قالوا : بأن الخاطيء معدور فلا يستحق العقوبة ، والخطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث. <sup>(٣)</sup>

ونوقيش هذا: بأن هذا الاستدلال منقوض بوجوب الدية والكافرة عليه. <sup>(٤)</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القاتل خطأ يحرم من الميراث بالسنة والآثار والمعقول:

### أولاً السنة:

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : القاتل لا يرث. <sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ حديث رقم ٢٠٤٥ والطبراني في المعجم الأوسط رقم ٣٣١/٢ رقم ٢١٣٧ والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر ، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره ٨٤/٦ حديث رقم ١١٧٨٧ وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ رقم ٧٢١٩.

(٢) الحاوي ٢٤١/٨.

(٣) المبسوط ٨٦/٣٠.

(٤) الحاوي ٢٣٩/٨.

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن القاتل لا يرث من المقتول سواء كان قتل خطأ أو عمداً.<sup>(٢)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الحديث ضعيف الإسناد وبيان ضعفه أن في سنته إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، قال النسائي : متروك ، وقال البيهقي : إسحاق لا يحتاج به .<sup>(٣)</sup>  
ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال : رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء .<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القاتل لا يرث من المقتول ، وهذا يشمل القتل الخطأ والعمد لعموم الحديث.<sup>(٥)</sup>

ونوقيش هذا: بأن الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف كثير الخطأ في حديثه.<sup>(٦)</sup>

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه وقال لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وفي سنته إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم ٤٢٥ / ٩١٣ وابن ماجة في سننه كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل رقم ٢١٠ / ٩ حديث رقم ٤٢٥ . ٢٧٣٥

(٢) تحفة الأحوذى ٢٤٢/٦ .

(٣) شرح السنة للإمام البغوى ٣٦٧/٨ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٩٥/٤ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل ٤ / ٧٩ حديث رقم ٦٣٦٧ ولبيهقي في السنن الكبرى . ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٦ / ٢٢٠ حديث رقم ١٢٦٠٣ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/١ حديث رقم ٨٨٤ .

(٥) تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ٢٢٢/٣ .

ما روي عن حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّ عَدِيًّا الْجُدَامِيَّ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَلَتَا فَرَمَى إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : اعْقُلْهَا وَلَا تَرِثْهَا .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن القاتل خطأ لا يرث.

ونوقيش هذا: بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنته رجل لم يسم.<sup>(٣)</sup>

ثانياً الأثر:

ما روي عن أبي قلابة قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال لو قلتله عمداً أقدناك.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً المعقول:

قالوا: بأن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً ، والقتل من الخطأ محظوظ ؛ لأن ضد المحظوظ المباح والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الإباحة فقلنا إن هذا القتل محظوظ ولهذا تتعلق به الكفار وهي ساترة للذنب فلما جاز أن يؤاخذ بالكافارة جاز أن يؤاخذ

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢٨٠ / ١ العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذى وغيره لأحمد بن حنبل ص ١٩٨ ط الدارس السلفية : بومباي، الهند الطبعة : الأولى هـ ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل رقم ٢١٩ / ٦ رقم ١٢٦٠٠

(٣) مجمع الزوائد ٣/٢٦٣.

(٤). أخرجه عبدالرزاق. في مصنفه ، كتاب المعقول. ، باب ليس للقاتل ميراث. ٩/٣٤ رقم ١٧٧٨٤ والسيوطى في جامع الأحاديث ٢٧/٤٩٥ رقم ٣٠٥٦٧ وأورده صاحب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١١/٧٣ رقم ٣٠٦٦٨

بحرمان الميراث وهذا لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرم الميراث.<sup>(١)</sup>  
**الرأي المختار:**

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة تبين أن كلا منها لم تخل من المناقشة إلا أني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل : بأن القاتل خطأ لا يحرم من الميراث، وتحمل الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ على ما إذا كان القاتل متهمًا بقصد قتل مورثه ليه ، فيكون من باب العام المراد به الخصوص بناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة ، ولأن حديث منع المقاتل من الإرث ليس على عمومه عند أكثر المحتاجين به ، حيث أخرجوا من عمومه ما إذا كان الوارث قتل مورثه بحق القصاص ، ودفع الصائل ، ورجم الزاني المحسن ، ونحو ذلك.

ويظهر ذلك جلياً أن القاتل خطأ لا يمنع الميراث فيما لو كان هنا ابن بار بأبيه مطيع له خادماً له ليلاً نهار فمرض الأب وكان هذا الابن طبيباً ، ومات الأب نتيجة لخطأ ابنه هذا ، وكان له ابن عم بعيد فيحرم الابن من ميراث أبيه وهو أعظم الناس مصيبة به، ويعطى ابن العم الذي ما كان يعرفه ولا يهتم بحياته أو موته وكذلك لو كان ابنان أحدهما بار بأبيه والثاني عاق له والأول طبيباً أدى خطأه في علاج أبيه إلى موته فيحرم الابن البار من الميراث ويعطى العاق مع أن الأول بفقد أبيه أعظم مصيبة من العاق ، فمثل هاتين الصورتين لا تطيب النفس بحرمان هذا القاتل من الميراث وهو أبعد الناس عن المتهمة بقتل أبيه ليه. منه وللشريعة العادلة المبنية على الحكمة يبعد جداً. أن تأتي بذلك.<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الرابع: الحرمان من الوصية

(١) المبسوط للسرخسي . ٨٦/٣٠

(٢) حكم توريث المتسبب في موت مورثه لفضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد رقم ٥٦ ص ٢٧٩ " بتصرف ".

من عقوبات القتل الخطأ الحرمان. من الوصية وقد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء اختلفوا في حرمان القاتل عمد من الوصية على ثلاثة آراء = :

**الرأي الأول:** إذا قتل الموصي له الموصي عاماً حرم من الوصية سواءً أكانت الوصية قبل الجناية أو بعدها وبهذا قال : الأحناف والشافعية في قول مرجوح والحنابلة في وجه.<sup>(١)</sup>

**الرأي الثاني:** إن أوصى له قبل أن يجرحه بطلت الوصية بقتله إياه وإن أوصى بعد ما جرحه صحت الوصية وبهذا قال : المالكية والحنابلة في رواية.<sup>(٢)</sup>

**الرأي الثالث :** إذا قتل الموصي له الموصي عاماً فإنه لا يحرم من الوصية، وبهذا قال : الشافعية في قول والحنابلة في الصحيح من المذهب.<sup>(٣)</sup>

ولا تختلف آراء الفقهاء حول حرمان القاتل خطأ من الوصية عن كلامهم عن حرمان القاتل عمد منها ومن ثم فلا وجه لإعادة وتحليل القاري إلى مراجعة هذه المسألة أثناء الكلام عنها في عقوبة القتل العمد.

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٢/٦ المبسوط للسرخسي ٣٢٣/٢٧ بدائع الصنائع ٣٣٩/٧ الحاوي ٢٠٢/١٢  
الإنصاف ١١/١٠ الشرح الكبير لابن قدمة ٤٧٨/٦ الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٨/٣.

(٢) الذخيرة ٢٨/٧ المدونة ٣٩٥/٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٩/٦ الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٨/٣.

(٣) الحاوي ٢٠٢/١٢ الإنصاف ١١/١٠ الشرح الكبير لابن قدمة ٤٧٨/٦ المبدع شرح المقنع ٣٤/٦  
كشف النقاع ٥٤٦/٥.

### الجِنَائِيَّةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ

قال الإمام الكاساني رحمة الله تعالى:- " وَأَمَّا الْجِنَائِيَّةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مُطْلَقاً فَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْجِنَائِيَّةِ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ أَنْواعِهَا، وَالثَّانِي فِي بَيَانِ حُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْجِنَائِيَّةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مُطْلَقاً أَنْواعُ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: إِبَائَةُ الْأَطْرَافِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرِي الْأَطْرَافِ، وَالثَّانِي: إِذْهَابُ مَعَانِي الْأَطْرَافِ مَعَ إِبْقاءِ أَعْيَانِهَا، وَالثَّالِثُ: الشِّجَاجُ، وَالرَّابِعُ: الْجِرَاحُ، أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَقَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْأَصْبَعِ

والظُّفرِ والأنفِ واللسانِ والذَّكْرِ والأنثيَنِ والأدُنِ والشَّفَةِ وفقُه العينَيْنِ وقطعُ الائِسْفارِ  
والأَجْفَانِ وقلْعُ الأَسْنَانِ وكسْرُهَا وحَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحَيَةِ والحاِجَيَنِ والشَّارِبِ.  
وأمَّا النَّوْعُ الثَّانِي فتَقْوِيُّ السَّمْعِ والبَصَرِ والشَّمِ والذَّوْقِ والكلَامِ والجماعِ والإِيلَادِ والبَطْشِ  
والمَشَيِّ، وتَغَيِّرُ لَوْنِ السِّنِّ إِلَى السَّوَادِ والحُمْرَةِ والخُضْرَةِ ونَخْوَهَا مَعَ قِيَامِ المَحَالِ الَّذِي  
تَقْوِيمُ بِهَا هَذِهِ الْمَعَانِي، وَيُلْحَقُ بِهَا الفَضْلُ إِذْهَابُ الْعَقْلِ.  
وأمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَالشِّجَاجُ أَحَدُ عَشَرَ أَوْلُهَا: الْخَارِصَةُ، ثُمَّ الدَّامِعَةُ، ثُمَّ الدَّامِيَةُ، ثُمَّ  
البَاضِعَةُ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، ثُمَّ الْمُنَقَّلَةُ، ثُمَّ الْأَمَّةُ،  
ثُمَّ الدَّامِغَةُ. (وأمَّا) النَّوْعُ الرَّابِعُ فَالجِرَاحُ نُوعَانِ: جَائِفَةٌ وَغَيْرُ جَائِفَةٍ، فَالجَائِفَةُ: هِيَ الَّتِي  
تَصِلُّ إِلَى الْجَوْفِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْفُدُ الْجِرَاحَةَ مِنْهَا إِلَى الْجَوْفِ: هِيَ الصَّدْرُ، وَالظَّهْرُ،  
وَالبَطْنُ، وَالجَبْنَانُ، وَمَا بَيْنَ الْأَنْثَيَنِ وَالدُّبْرِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَا فِي الرَّقَبَةِ  
وَالْحَلْقِ جَائِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُّ إِلَى الْجَوْفِ".

#### الشرح والمقارنة:

تمهيد:- رأينا أن الجنائية على ما دون النفس تتقسم باعتبار قصد الجاني إلى عمد وخطأ  
عند فريق من العلماء، بينما يرى آخر أنها تنقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ، والذي  
يهمنا هنا هو أن نبرز الكلام حول الجنائية على ما دون النفس عمدًا، ولسنا بحاجة إلى  
التعرض للجنائية على ما دون النفس خطأ لأن ما سبق إيراده في الكلام عن الجنائية على  
النفس خطأ يغنينا عن الإعادة هنا ولا فرق إلا أن الفعل إذا أدى للوفاة فهو جنائية على  
النفس - وإذا لم يؤد للوفاة فهو جنائية على ما دون النفس<sup>(١)</sup>.

وسوف نستعرض تكل الجنائية في عدة مباحث:-

#### المبحث الأول

(١) انظر سابقاً ص ٢٣٧ وما بعدها، والتشريع الجنائي ج ٢ ص ٢١١.

## أركان الجنائية على ما دون النفس

يلزم للجنائية على ما دون النفس عمداً ركناً: ركن مادي وآخر معنوي.

### أولاً: الركن المادي:-

ويتمثل هذا الركن في أن يوجد فعل من الجاني من شأنه إحداث الجنائية على ما دون النفس في أي صورة من صورها السابقة:

- ١- فقد يؤدي الفعل إلى إبابة طرف<sup>(١)</sup> مثل قطع اليد أو الرجل.
- ٢- وقد يؤدي الفعل إلى إدھاب معانی الأطراف مع بقاء أعيانها كتقویت السمع والبصر. إلخ.
- ٣- وقد يؤدي الفعل إلى إحداث شجة، وجمعها شجاج، وهي جراح الرأس والوجه عند الجمهور وهي على الترتيب التالي عند جمهور الحنفية:
  - ١- الخارصة: هي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم.
  - ٢- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدموع في العين.
  - ٣- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.
  - ٤- الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.
  - ٥- المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللاحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه.
  - ٦- السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلة الرقيقة بين اللحم والعظم<sup>(٢)</sup>.
  - ٧- الموضحة: وهي التي السمحاق وتوضح العظم.
  - ٨- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.
  - ٩- المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله من موضع إلى موضع آخر.
  - ١٠- الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلة تحت العظم فوق الدماغ.

(١) والطرف ما له حد ينتهي إليه وتكون إبانته أو قطعه من مصل كأذن ويد ورجل، وعين وجفن وأنف ولسان إلخ. انظر مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥.

(٢) وكذا أكل جلة رقيقة أخذها من سماحيف البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى الملطاء والملطاة واللاتية (مغني المحتاج ج٤ ص ٢٦).

١١- الدامغة: وهي التي تخرق تلك الجلد وتصل إلى الدماغ<sup>(١)</sup> ويرى محمد: أن المتلاhma قبل الباضعة وهي التي يتلامح منها الدم ويسود ويرى أيضًا أن الشجاج تسع ولم يذكر الخارصة ولا الدامغة لأن الأولى لا يبقى لها أثر عادة من ثم لا حكم لها في الشرع والدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفساً ظاهراً وغالباً فتخرج من أن تكون شحة فلا معنى لبيان حكم الشحة فيها.

والشجاج عند المالكية عشر وهي على الترتيب التالي:-

الدامية ثم الخارصة، ثم السمحاق ثم الباضعة، ثم المتلاhma ثم اللطاة ثم الموضحة ثم المنقلة ثم الدامغة ثم الآمة<sup>(٢)</sup>.

فواضح أن هذا الحص لم يشتمل على الهاشمة لأن المالكية يرون أنها تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه، بالإضافة إلا أنه أحدث تغييراً في ترتيب الشجاج. والشجاج عند الشافعية عشر وهي على الترتيب التالي: خارصة ثم دامية ثم باضعة، ثم متلاhma، ثم سمحاق، ثم موضحة، ثم هاشمة، ثم منقلة، ثم مأمومة، ثم دامغة. فواضح أن هذا الحصر للشجاج لم يشتمل على الدامغة وهي الثانية عند جمهور الأحناف، لأن الدامية عند الشافعية هي التي تشق الجلد من غير سيلان فإن سال فدامعة.

وفي تلك الحالة يتقدون مع جمهور الأحناف ويطلق الشافعية على الآمة عن جمهور الأحناف المأمومة أو الآمة<sup>(٣)</sup>.

والشجاج عن الحنابلة عشر وهي على الترتيب التالي:  
الخارصة، ثم البازلة، ثم الباضعة، ثم المتلاhma، ثم السمحاق، ثم الموضحة إلخ  
الترتيب عند الأحناف.

(١) البدائع ج ٧ ص ٢٩٦.

(٢) الشرح للدردير ج ٤ ص ٢٥١.

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦.

ويلاحظ عند الحنابلة أن البازلة هي التي ينزل منها الدم أى يسيل، وتسمى الدامية والدامعة<sup>(١)</sup>.

والشجاج عند الظاهرية عشر وهي على الترتيب التالي:  
الخارصة، ثم الدامية، ثم الدامعة، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق (وهي أيضًا الملطا) ثم الموضحة- ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم المأمومة (وهي الآمة أيضًا).  
فواضح من هذا الحصر أيضًا أنه لم يشتمل على الدامغة التي أتى بها جمهور الأحناف وأيضاً قدم الدامية على الدامعة لأن الدامية عند الظاهرية هي التي ظهر فيها شيء من دم ولا يسل، والدامعة هي التي سال منها شيء من دم كالدمع<sup>(٢)</sup>.  
٤- وقد يؤدي فعل الجاني إلى إحداث جراح: وهي التي تصيب الجسم فيما عدا الرأس والوجه عند جمهور الفقهاء وهي نوعان:  
أ) جائفة.  
ب) غير جائفة.

والجائفة: هي التي تصل إلى الجوف كأن تكون الجراحة في الصدر أو في البطن إلخ.

وغير الجائفة: هي التي لم تصل إلى الجوف كأن تكون في اليدين أو الرجلين<sup>(٣)</sup>.  
ب) وقد يكون فعل الجاني إيذاءً أو إيلاماً وذلك إذا كان الاعتداء لا يؤدي إلى إبابة طرف أو ذهاب معناه ولا يؤدي إلى شجة أو جرح.

بعد هذا يمكن القول بأنه يستوي لتحقق الركن المادي أن يوجد الفعل باي صورة من الصور السابقة، ولا ينظر إلى الوسيلة التي تحقق بها هل بالآلة كالسيف أو السكين مثلاً أم لا.

كما يستوي أن يم بال المباشرة أم التسبب، كما يصح أن يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح ويصح أن يكون معنوياً كمن صاحب برجل متعمداً إيذائه فسقط فجرح إلخ<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ج ٨ ص ٥٧٥٦، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٩.  
(٢) المحلى ج ١٠ ص ٤٦١.

(٣) البدائع ج ٧ ص ٢٩٦، المحلى ج ١٠ ص ٤٦١.

(٤) راجع ص ٣٤، الأم ج ٦ ص ٥٠، البدائع ج ٧ ص ٣١٠، التشريع ج ٢ ص ٢٠٨.

### ثانياً: الركن المعنوي:

ويتمثل هذا الركن في القصد الجنائي فإذا لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان فالفعل خطأ ولا قصاص.

يقول تعالى: "اَذْعُوهُمْ لِابَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (١).

وفي الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاَوِزُ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَامِرِيْ مَا نَوَى،...» الحديث.

فهذه النصوص وغيرها تبين أن الخطأ ينافي معه القصد الجنائي فينتفي القصاص وتطبق العقوبة التي قررتها الشريعة على الجنائية الخطأ، وقد علمنا أن أساس العقوبة هو عدم التحرز والاحتياط إلخ.. وقد رأينا أن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل فيما دونها، أي فيما دون النفس أولى (٢).

### المبحث الثاني

#### عقوبة الجنائية على ما دون النفس

العقوبة الأصلية للجنائية على ما دون النفس - عند الجمهور - هي القصاص فإذا امتنع القصاص حل محله العقوبة البديلة وهي الدية أو الأرش كما سنرى ..

#### مشروعية عقوبة القصاص

(١) من الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٠٤، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٦، المغني ج ٧ ص ٧٠٣، انظر سابقا ص ٢٤٥.

ثبتت مشروعية القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أولاً - أما ثبوتها بالكتاب <sup>(١)</sup> .. فبقول الله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" الآية.

(٢) ويقول الله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ".

(٣) ويقول الله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" <sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ومن السنّة: فبأحاديث كثيرة منها حديث أنس بن مالك السابق وفيه: أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يارسول الله تكسر ثية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثييها قال النبي ﷺ يا أنس: كتاب الله القصاص، قال: ففعا القوم. فقال: النبي ﷺ: غن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره <sup>(٥)</sup>.

٢ - وروي في حديث عن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه وابا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي <sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: بالإجماع: أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن.

رابعاً: بالمعقول: وهو أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه <sup>(٧)</sup>.

(١) فإن قيل إن هذا إخبار عن حكم التوراة، فيكون شريعة من قبلنا وهي لا تلزمنا: أجيب: بأنه من القراء المعروفيين من ابتدأ الكلام من قوله عز شأنه: {والعين بالعين} [المائدة: ٤٥] بالرفع إلى قوله - تبارك وتعالى -: {فمن تصدق به} على ابتداء الإيجاب لا على الإخبار بما في التوراة، فكان هذا شريعتنا، لا شريعة من قبلنا، البدائع ج ٧ ص ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ج ٧ ص ٧٠٢.

(٤) الأم ج ٦ ص ٥٠.

(٥) انظر: الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون للمستشار أحمد وافي، الكتاب الثاني الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م ص ٦١ وما بعدها وانظر الجنائية على ما دون النفس أ/ عبد الهادي زراع ص ١٤٣ وما بعدها.

### خاتمة:-

حاول بعض الكتاب المحدثين ان يثير جدلاً كبيراً حول مشروعية القصاص في الجنائية على ما دون النفس، والناظر في الكتب الفقهية يجد أن الأمر مجمع عليه، ولا يستدعي الأمر هذا الجدل<sup>(١)</sup>.

وكذلك فإن من مفكري القوانين الوضعية من بثير الشبهات حول القصاص في الجنائية على ما دون النفس إذ يعتبرونها بشعة وقاسية، ولها نتائج غير مرضية، وفيها إهانة للأدبية والإنسانية إلخ، وفات هؤلاء أن يعرفوا شيئاً من الغرض من العقوبة وأساسها في الفقه الإسلامي، ولو عرفوا لاستبان لهم الأمر أن فيها الرحمة بالجاني والمجتمع وفيه الصلاح والصلاح إلخ<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### ما يشترط لوجوب القصاص في الجنائية على ما دون النفس

قال الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى-: "وَمَا أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مُخْتَلِفَةُ الْأَحْكَامِ (مِنْهَا) : مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصاصُ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ (وَمِنْهَا) مَا يَجِبُ فِيهِ أَرْشٌ عَيْنٌ مُقَدَّرٌ (أَمَّا) الَّذِي فِيهِ الْقِصاصُ فَهُوَ الَّذِي اسْتَجْمَعَ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ فَيَقُولُ الْكَلَامُ فِي مَوْضِعَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) : فِي بَيَانِ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْقِصاصِ (وَالثَّانِي) : فِي بَيَانِ وَقْتِ الْحُكْمِ بِالْقِصاصِ (أَمَّا) الْأَوَّلُ: فَنَقُولُ: شَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ أَنْوَاعٌ: (بَعْضُهَا) : يَعْمَلُ النَّفْسَ وَمَا دُونَهَا، وَبَعْضُهَا يَخْصُّ مَا دُونَ النَّفْسِ.

(أَمَّا) الشَّرَائِطُ الْعَامَةُ: فَمَا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْقِصاصِ فِي النَّفْسِ مِنْ كَوْنِ الْجَانِي عَاقِلًا بِالْغَايَةِ مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا، وَكَوْنِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَعْصُومًا مُطْلَقًا لَا يَكُونُ جُزْءَ الْجَانِي وَلَا مِلْكُه.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر فلسفة القصاص في الفقه الإسلامي، د/ فكري عكا ز ص ١٢٧ وما بعدها.

وَكُونِ الْجِنَائِيَّةِ حَاصِلَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ (وَأَمَّا) الشَّرَائِطُ الَّتِي تُخْصُّ الْجِنَائِيَّةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَمِنْهَا الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الْمَحْلَيْنِ فِي الْمَنَافِعِ وَالْفَعَلَيْنِ وَبَيْنَ الْأَرْشَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مُغَبَّرَةٌ بِالْقَدْرِ الْمُمُكِنِ فَأَنْعَادَهَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ".

### الشرح والمقارنة:

يراعى ما ذكرناه بالنسبة لشروط القصاص في النفس فيما يتعلق بالجاني أو بالمجنى عليه<sup>(١)</sup>، وبالإضافة إلى ذلك يراعي ما يلي:  
أولاً: أن تكون الجناية الواقعية على ما دون النفس عمداً محضا فإذا كانت الجناية خطأ فلا قصاص فيها وإنما فيها الدية أو الأرش أو الحكومة، وكذا إذا كانت الجناية شبه عمداً وهذا كما عرفا عند فريق من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني، فإذا كان المقطوع أو المجروح أدنى من قاطعه أو جارحه فلا قصاص على المعتدي لن شرط القصاص التماثل سواء أكان في النفس أم الطرف.

وقد رأينا ان المكافأة تتعدد صورها ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١- التكافؤ بالإسلام: رأينا في الجناية على النفس أن جمهور الفقهاء يرون أنه لا يقتل المسلم بالذمي، ويرى بعضهم أنه لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتل المسلم الذمي غيلة، ويرى الأحناف أن المسلم إذا قتل ذميًّا فإنه يقتل به<sup>(٣)</sup>.

ونفس الخلاف هنا إلا أن مشهور مذهب المالكية أنه لا قصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس لعدم المساواة، لأن جرح الكافر للمسلم كاليد الشلاء مع الصحيحة، واليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة عندهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر سابقاً ص ٥٧ وما بعده.

(٢) المغني ج ٧ ص ٧٠٣، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥، وانظر سابقاً ص ٢٨٦.

(٣) سابقاً ص ٧٠.

**٢- التكافؤ بالحرية:** رأين حين الكلام عن الجنائية على النفس أن الحر غذا قتل عبد الغير فإنه لا يقتل به وذهب أبو حنيفة ومن معه إلى أنه يقتل به وهنا يرى جمهور الفقهاء أنه لا قصاص بين الحر والعبد لعدم المساواة، ورواية للمالكية أنه لا يقتضي من العبد للحر لأنه كجناية ذي يد شلأ على يد صحيحة واليد الشلأ لا تقطع باليد الصحيحة عندهم، وإن كان يقتضي منه في النفس.

والأحناف يرون أنه لا قصاص بين الأحرار والعبود فيما دون النفس وعلة الأحناف في ذلك: أن ما دون النفس يسلك مسلك الأموال والمماثلة في الأموال في باب الأموال معتبرة ولم توجد المماثلة بين الأحرار والعبود في الأروش، لأن أرش طرف العبد ليس بمقدار بل يجب باعتبار قيمته، وأرش طرف الحر مقدر فلا يوجد التساوي بين أرشيهما، ولئن اتفق استواهما في القدر فلا يعتب ذلك لأن قيمة طرف العبد تعرف بالحضر والظن بتقويم المقومين فلا تعرف المساواة فلا يجب القصاص...<sup>(٢)</sup>.

**٣- التكافؤ بالجنس:** رأينا سابقاً<sup>(٣)</sup> أن الرجل يقتل بالمرأة والعكس أيضاً ولكن اختلف الفقهاء إذا كانت الجنائية على ما دون النفس بينهما ذهب الجمهور إلى جريان القصاص بينهما فيما دون النفس بالقياس على النفس لأن ما دون النفس تابع للنفس وذهب الحنفية إلى عدم القصاص بينهما في الأطراف لعدم المساواة وبرروا ذلك بقولهم: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ودية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل، وإذا انعدمت المساواة بين أرشيهما امتنع القصاص في طرفيهما

(١) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٢٠٥، وانظر شرح الخرشي ج٨ ص١٤، بداية المجتهد ج٢ ص٤٠٦، مواهب الجليل ج٦ ص٤٤٥، والمغني ج٧ ص٧١٣، الروض المربع ج٣ ص٢٧٢ الهادية ج٤ ص١٦٦.

(٢) البدائع ج٧ ص٣١٠، رد المحتار ج٦ ص٣٥٣، وانظر الأم ج٦ ص٥٢، بداية المجتهد ج٢ ص٤٠٦.

(٣) ص٩٥.

وعند بعضهم يقتضى من المرأة للرجل لأن الناقص يؤخذ بالكامل<sup>(١)</sup>. والذي يؤيد رأي الجمهور ما روى أنس: «أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحْتُ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقَنْتُ مِنْ فُلَانَةً؟ وَاللَّهُ لَا يُقْنَصُ مِنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهُ لَا يُقْنَصُ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبْلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

**٤- التكافؤ بالعدد:** رأينا أن الجماعة إذا قتلت واحدا فإن جمهور الفقهاء يرون قتل الجماعة بالواحد، ويرى فريق من الفقهاء، أن الجماعة لا تقتل بالواحد وتجب عليهم الديمة، ويرى البعض أنه يقتل واحد من الجماعة ويؤخذ من الباقين حصصهم من الديمة<sup>(٣)</sup>.

وفي جنائية الجماعة على الواحد هنا تعددت أقوال الفقهاء أيضا.

**الرأي الأول:** للحنفية: فرقوا بين النفس والأطراف فقالوا لا تقطع أعضاء ببعضه وتقتل نفس بنفس.

واستدلوا لذلك بالمعقول وهو:

أ- أنه لا مماثلة بين أعضاء وعضو لا في الذات، ولا في المنفعة، ولا في الفعل.

(١) انظر رد المحتار ج ٦ ص ٥٥٤.

(٢) المحيى ج ١٠ ص ٤٠٩، فتح الباري ج ٢٦ ص ٣٥، الهدایة ج ٤ ص ١٦٦، البدائع ج ١٠ ص ٣١٠، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥، الأم ج ٦ ص ٥٢.

(٣) سابقا ص ١٠١.

أما انعدام المماثلة في الذات: لأنه لا مماثلة بين العدد والفرد من حيث الذات، أما انعدام المماثلة في المنفعة، فلأن من المنافع ما لا يتأت إلا باليدين كالكتابة، وكذا منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة.

وأما انعدام المماثلة في الفعل: فلأن الموجود من كل واحد منها قطع بعض اليد مثلا والجزاء قطع يد كل واحد من الجناة وقطع اليد أكثر من قطع بعضها، فانعدمت المماثلة من وجوه عدة كما هو واضح.

ب- وقالوا أيضاً بأن إزهاق النفس لا تتبعض بخلاف الأطراف فهي تتبعض.

ج- إن القتل بطريق الاجتماع غالباً حذار الغوث، والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: الشافعية والحنابلة: أنه يقتصر من الجماعة للواحد فيما دون النفس إذا لم تتميز أفعالهم، لأن وضعوا حديدة على يد شخص وتحاملوا عليها حتى بانت عليهم القود.

أما إذا تميزت أفعالهم فإنه لا قود لتعذر المماثلة، لاشتمال المحل على أعصاب ملقة وعروق هاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

ويتفق المالكية مع الشافعية والحنابلة في حالة التماطل سواء تميزت أفعال الجناة أم لا. أما إذا لم يتمالؤوا: فإن تميزت ضرباتهم أخذ كل منهم بفعله ولا ينظر لتقاوت العضو بالرقعة والغلوظ، وإن لم يتميز ضرباتهم فيرى بعضهم أنه يلزمهم دية، ويرى بعضهم أنه يقتصر منهم جميعاً كما لو تمالؤوا<sup>(٣)</sup>.

وحجة أصحاب الرأي الثاني:

(١) البدائع ج ٧ ص ٢٩٩، الهدایة ج ٤ ص ١٦٩، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦، الروض المرربع ج ٣ ص ٢٧٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٥٠.

أ- ما روى أن رجلين شهدا بين يدي سيدنا علي - رضي الله تعالى عنه - على رجل بالسرقة فأمر بقطع يده ثم جاء آخر وقالا أوهمنا إنما السارق هذا يا أمير المؤمنين فقال سيدنا علي - رضي الله تعالى عنه -: لا أصدقكم على هذا، وأغرمكم دية الأول، ولو علمت أنكم تعمدتما لقطعت أيديكم.

وجه الدلالة: أن قول سيدنا علي هذا بمحضر من الصحابة وعدم إنكار أحدهم يكون إجماعا على أنه تقطع الأيدي في اليد الواحدة<sup>(١)</sup>.

نوش هذا: بأن قول الغمام علي كرم الله وجهه لا حجة فيه لأنه إنما قال ذلك على سبيل السياسة بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه وذلك لا يكون إلا بطريق السياسة<sup>(٢)</sup>.

ب- واستدلوا أيضا بالقياس على النفس، لأن اليد تابعة للنفس، والنفس تقتل بنفس واحدة، فكذا ما دونها، كالآيدي تقطع بيد واحدة؛ لأن حكم التبع حكم الأصل<sup>(٣)</sup>.

جناية الواحد على الجماعة: إذا جنى شخص على أكثر من فرد كأن قطع رجل يميني رجلين: ذهب الأحناف إلى أن لهما قطع يمينه سواء قطعهما معا أو على التعاقب ثم يأخذ منه دية يد توزع بينهما مناصفة.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان القطع على التعاقب يقطع للأول ويغنم الديمة للثاني كما في القتل، وإن كان على الاجتماع يقرع بينهما فيقطع لمن خرجت قرعته ويغنم للآخر كما في الجناية على النفس<sup>(٤)</sup>.

(١) البدائع ج ٧ ص ٢٩٩.

(٢) الروض المربع ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٠.

(٤) انظر البدائع ج ٧ ص ٢٩٩، الأم ج ٦ ص ٢٢.

ثالثاً: يشترط المماثل بين المحلين ( محل الجناية و حل القصاص) في الإسم والموضع عند الجمهور لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعا لقوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ "... الآية.

ولأن ما دون النفس له حكم الأموال، لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال فاعتبرت المماثلة فيه ولذلك فإن ما دون النفس يستوفى في الحل والحرم - كم عرفنا ذلك حين الكلام عن استيفاء القصاص في الحرم<sup>(١)</sup> - كما يستوفى المال.

وعلى ذلك فلا تؤخذ يمين من يد ورجل وعين بيسار ولا يسار بيمين، لأن لليمين فضلا على اليسار ولذلك سميت باليمين ولا تؤخذ اليد إلا باليد لأن غير اليد من جنسها.

ولا يؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ولا السباب إلا بالسبابة وهذا لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة.

وذهب ابن شيرمة وابن سيرين إلى عدم اشتراط ذلك: فتؤخذ اليمنى باليسرى، وقد استندوا في ذلك لعموم قوله تعالى " والعين بالعين" فتؤخذ العين اليمنى باليسرى وهذا لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة.

وأجيب على ذلك:-

١- بأن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ اليمنى باليسرى والعكس كذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- بأن قول الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> : الآية يدل على استيفاء ما يماثله من الجانى، فلا يجوز للمجنى عليه أن يتعدى إلى غيره، كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup>.

(١) سابقا ص ١٦٠.

(٢) المغني ج ٧ ص ٧٢٣.

٣— هناك تفاوت بين اليمين واليسار في المنفعة وهي أمر مراعي في القصاص كما لا تؤخذ اليد بالرجل <sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا لم يوجد لدى الجاني عضو مثل العضو الذي جنى عليه فإنه يقتصر من العضو الذي يليه .

جاء في أحكام القرآن لابن العربي <sup>(٤)</sup> " وقال الحسن بن صالح إذا قطع أصبعاً من كف فلم يكن للقطاع من تلك الكف أصبع مثلها قطع مما يلي تلك الأصبع، ولا يقطع أصبع كف بأصبع كف أخرى، وكذلك تقلع السن التي تليها إذا لم تكن للقطاع سن مثلها، وإن بلغ ذلك الأضراس ."

أجيب : بأن مدلول قول الله تعالى : " وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ " .. الآية . استيفاء مثله مما يقابلة من الجاني، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى والسن بالسن والناب بالناب إلخ ، وأيضاً فإن القصاص استيفاء المثل وليس هناك تماثل بين العضو المجنى عليه وبين العضو الذي يلي مثله في الجاني .

#### رابعاً : المماثلة في الصحة والكمال:

يشترط استواء الطرفين - المجنى عليه والمقتضى منه - في الصحة والكمال . بالنسبة للصحة : لا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ولا يؤخذ لسان يتكلم بلسان آخرين؛ لعدم المماثلة، وتؤخذ الشلاء بالصحيحة إن رضى بذلك المجنى عليه؛ لأنه رضى

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٥) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩٣ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٣١ .

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤١ .

بالأقل من حقه ، ويشترط بعض الفقهاء في تلك الحالة عدم الخوف على حياة صاحب الشلاء<sup>(١)</sup> ( المنقص منه ) .

وعند المالكية: لا قصاص بين الشلاء - المعدومة النفع والصحيحة؛ لأنها كالميته والعكس أيضاً ، ولا عبرة برضاء المجنى عليه ، أما إذا كانت الشلاء فيها نفع ف تكون كالصحيحة في الجنائية لها وعليها<sup>(٢)</sup> .

وحكى عن داود: أنه تقطع الصحبة بالشاء . يقول ابن قدامة : " لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد ورجل أو لسان صحيح بأشد إلا ما حكم عن داود أنه أوجب ذلك؛ لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين " .

ولنا : أن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة<sup>(٣)</sup> .

### ومقتضى المماثلة في الكمال :

أنه لا تؤخذ اليد الكاملة باليد الناقصة ولو قطع من له خمس أصابع يد من له ثلاثة أصابع لم يجب القصاص لعدم المماثلة، والقصاص يعتمد المماثلة ويجوز عند بعض الفقهاء : أن يؤخذ من أصابع الجانى ما يقابل الأصابع المقطوعة من المجنى عليه لإمكان استيفاء القصاص .

(١) جاء في مغني المحتاج ج ١ ص ٣٣ " وتقطع أيضاً بالصحيحة كما علم بالأول؛ لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة ، أي عدalan منهم ... لا ينقطع الدم بل تفتح أفواه العروق ولا تنسد بجسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضى الجانى كما نص عليه في الأم حذرًا من استيفاء النفس بالطرف ."

(٢) البدائع ج ٧ ص ٢٩٨ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٤ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، المغني ج ٧ ص ٧٠٧ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤١ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٧٣٣ ، وانظر المحلى ج ١٠ ، ص ٤٦١ .

جاء في مغني المحتاج:<sup>(١)</sup> " ولو قطع كامل أصابع اليد يدًا ناقصة أصبعًا مثلاً فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها؛ لأنها داخلة في الجنائية ويمكن استيفاء القصاص فيها<sup>(٢)</sup> .

ويجوز أخذ الناقصة بالكاملة ، ولو اعتدى من له أربع أصابع على من له أصبع واحد فإن للمجنى عليه أن يقتضي من الجنائي؛ لأنه رضى بأقل من حقه، وهل للمجنى عليه في تلك الحالة أخذ دية لما نقص من الأصابع ؟ .

للفقهاء في ذلك رأيان :-

أحدهما : ليس له ذلك ، لئلا يفضي ذلك إلى الجمع بين القصاص والدية في العضو الواحد ، ولأن المجنى عليه قادر على استيفاء أصل حقه ، والغائب هو الوصف ، وهو صفة السلامة، فإذا رضى باستيفاء أصل حقه ناقصاً كان ذلك منه رضا بسقوط حقه عن الصفة .

ثانيهما : أن له ذلك ؛ لأن حق المجنى عليه في المثل ولا يمكنه استيفاؤه من هذه اليد من كل وجه فيستوفى حقه منها بقدر ما يمكن ويضمن الجنائي الباقي<sup>(٣)</sup> .

وعند المالكية تفصيل في ذلك:

فعدهم قطع اليد أو الرجل الناقصة أصبعًا من الجنائي بالكاملة من المجنى عليه بلا غرم على الجنائي، ولا خيار للمجنى عليه في نقص الأصبع ، بل يتعمّن قطع الناقصة ، لأن نقص يسير لا يمنع المماثلة وللمجنى عليه الخيار بين القصاص أو الدية أن تقتضي الجنائي أو رجله أصبعين فأكثر فإن اقتض فلا شيء غير ذلك .

(١) مغني المحتاج ج ٤، ص ٣٦

(٢) انظر الأم ج ٦، ص ٤٦.

(٣) البدائع ج ٢ ص ٢٩٨، الهدایة ج ٤ ص ١٦٦ ، المغني ج ٧ ص ٧٣٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٦ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٤ .

ويرون أنه إن نقصت يد المجنى عليه أو رجله أصبعاً فالقصاص على الجاني لأنه نقص يسير لا يمنع المماثلة ، أما إن نقصت يد المجنى عليه أو رجله أكثر من أصبع فلا يقتضي لها من الجاني الكامل الأصابع <sup>(١)</sup> .

وعندهم أيضاً إذا جنى أقطع الكف يد غيره من المرفق فللمجنى عليه الخيار بين القصاص بأن يقطع يد الجاني الناقصة من المرفق أو أن يأخذ الديمة <sup>(٢)</sup> ، ولا يضر بعد اكتمال هذا الشرط تقاويم بالكثير أو الصغر أو الطول أو القصر أو قوة البطش وضعفه بين عضو الجاني وعضو المجنى عليه لإطلاق قول الله تعالى : ﴿وَالْعِتَكُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَذْنِ وَالْأَذْنُ بِالْسِنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ فإنـه يقتضـي عدم النـظر إلى ذلك ، واستثنـى الشافـعـية من ذـلك ما إذا كان النـقص باـفة سـماـوية أو بـجـانـية <sup>(٣)</sup> .

#### خامساً : يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة :-

والـأـصـلـ فيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُ خَيْرًا لِلصَّابِرِينَ﴾ ، وقول الله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ .

وقد روـيـ نـمـرانـ بـنـ جـارـيـةـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ رـجـلاـ ضـرـبـ رـجـلاـ عـلـىـ سـاعـدـهـ بـالـسـيفـ فـقـطـعـهـاـ منـ غـيرـ مـفـصـلـ فـاستـعـدـيـ عـلـيـهـ النـبـيـ - ﷺ - فـأـمـرـ لـهـ بـالـدـيـةـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـيـ أـرـيدـ القـصـاصـ ،ـ قـالـ :ـ "ـ خـذـ الـدـيـةـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ فـيـهاـ "ـ <sup>(٤)</sup>ـ .ـ

<sup>(١)</sup> الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٤، ٢٥٥ .

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٤ .

<sup>(٣)</sup> مغني المحتاج ج ٤ ص ٣١ ، المذهب ج ٢ ص ١٨٢ .

<sup>(٤)</sup> المغني ج ٧ ص ٧٠٣ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٦ ، المحلى ج ١٠ ص ٦١ الهدایة ج ٣ ص ١٦٥ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٨٠ .

وأيضاً : لأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية كتحريمها قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه .

ومعنى إمكان استيفاء القصاص من غير حيف هو أن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه كمارن الأنف - وهو مalan منه- فإن كان القطع من غير مفصل أو لم يكن له حد ينتهي إليه بأن كان القطع من نصف قصبة الأنف أو نصف الساق أو الساعد وغير ذلك ففي ذلك خلاف لفتهاه .

أ- يرى البعض : أنه لا قصاص لتعذر المماثلة وهي الأصل في جريان القصاص<sup>(١)</sup> .

ب - ويرى البعض : أنه يقتضي من أقرب مفصل إلى موضع الكسر؛ لأن فيه استيفاء بعض الحق والميسور لا يسقط بالمعسور ، وهل للمجنى عليه حكمة في الباقي ؟ .

اختلف أصحاب هذا الرأي إلى فريقين ، يرى أحدهما: أنه يأخذ حكمة؛ لأنه لم يأخذ عوضاً عنه .

والثاني : انه لا يأخذ حكمة في الباقي لكي لا يكون هناك قصاص ودية في فعل واحد .

ووفقاً لهذا الرأي لو قطع شخص قصبة أنف شخص أو كان القطع من نصف الساعد أو الساق، فإن للمجنى عليه أن يقتضي من حد المارن ومن الكوع ومن الكعب<sup>(٢)</sup> .

ج - ويرى بعض الفقهاء : أنه يقتضي من الجاني في هذه الحالة إذا كان ذلك ممكناً ولا خوف منه على حياة الجاني<sup>(٣)</sup>

(١) رد المختار على الدر المختار ج ٦ ص ٥٥٠.

(٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٨ ، الإنفاق ج ١٠ ص ١٦

## المبحث الرابع

### تطبيقات شروط القصاص

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى- : " لَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِّنَ الْأَصْلِ إِلَّا بِمِثْلِهِ فَلَا تُؤْخَذُ الْيَدُ إِلَّا بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ عَيْرَ الْيَدِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا فَلَمْ يَكُنْ مِثْلًا لَهَا؛ إِذْ التَّجَانُشُ شَرْطٌ لِلمُمَاهَلَةِ . (وكذا) الرِّجْلُ وَالْأَصْبَعُ وَالْغَيْنُ وَالْأَنْفُ وَنَحْوُهَا لِمَا قُلْنَا (وكذا) الإِبْهَامُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِالْإِبْهَامِ، وَلَا السَّبَابَةُ إِلَّا بِالسَّبَابَةِ، وَلَا الْوُسْطَى إِلَّا بِالْوُسْطَى، وَلَا الْبِنْصِرُ إِلَّا بِالْبِنْصِرِ، وَلَا الْخِنْصَرُ إِلَّا بِالْخِنْصَرِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْأَصَابِعِ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَكَانَتْ كَالْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَكَذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا الْيُسْرَى إِلَّا بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ لِلْيَمِينِ فَضْلًا عَلَى الْيَسَارِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَّتْ يَمِينًا .

وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ . وَكَذَلِكَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لَا تُؤْخَذُ الْيَمِينُ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا الْيُسْرَى إِلَّا بِالْيُسْرَى . وَكَذَلِكَ الْأَعْيُنُ؛ لِمَا قُلْنَا وَكَذَلِكَ الْأَسْنَانُ لَا تُؤْخَذُ الشَّنَّيْهُ إِلَّا بِالشَّنَّيْهِ، وَلَا النَّابُ إِلَّا بِالنَّابِ، وَلَا الضِّرْسُ إِلَّا بِالضِّرْسِ لِخِتَالِفِ مَنَافِعِهَا فَإِنَّ بَعْضَهَا قَوَاطِعٌ وَبَعْضَهَا طَوَاحِنٌ وَبَعْضَهَا ضَوَاحِكُ، وَخِتَالِفُ الْمَنْفَعَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُلْحَقُهُمَا بِجِنْسِيْنِ، وَلَا مُمَاهَلَةً عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ."

**الشرح والمقارنة:**

**أولاً: استيفاء القصاص في الأطراف وما يجري مجريها.**

١- استيفاء القصاص في العين :-

اتفق الفقهاء على جريان القصاص في العين، لقول الله تعالى : ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ ولأنها تنتهي إلى مفصل ، فيمكن استيفاء القصاص فيها كاليد والرجل الخ ، واتفقوا على أنه تؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة والعكس أيضاً، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٥١.

(١)؛ لأن المجنى عليه يأخذ أكثر من حقه، وتتعدد صور الجنائية على العين وأهمها الاعتداء عليها بالفقئ، وقد حدث خلاف بين الفقهاء حول استيفاء القصاص بالفقئ<sup>(٢)</sup>.

أـ ذهب أكثراهم : إلى أنه اذا كانت الجنائية بالفقئ فإن القصاص يكون كذلك حتى تتحقق المماثلة المراجعة وتحقيقاً للتشفى المراد من القصاص .

بـ - ويذهب الحنابلة إلى أنه اذا كانت الجنائية بالفقئ ، فإن المجنى عليه لا يقلع عين الجانى بيده بل بحديدة ونحوها حتى لا يجور ويأخذ أكثر من حقه.

ومعنى هذا أن الحنابلة يضعون ضوابط لاستيفاء القصاص، والأخذ بهذا الرأي يتقدّم مع التقدّم العلمي الآن.

ج ) ويرى جمهور الأحناف<sup>(٣)</sup> أنه لا قصاص في تلك الحالة لتعذر المماثلة ، ويحملون القصاص المراد في قول الله تعالى : ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ على ما إذا اعترى شخص على آخر بالضرب فقد المجنى عليه البصر فيقتصر من الجانى بحيلة ، كأن يوضع على وجههقطن المبلول وتقابل عينه بمراة مhma حتى يذهب ضؤوها، وهذا ما فعله سيدنا عثمان - رضى الله عنه- بعد أن استشار سيدنا علياً في المسألة ولم يذكر عليه أحد من الصحابة .

---

(١) وهي التي بياضها وسودتها صافيان غير أن أصحابها لا يبصرون بها. الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٤.

(٢) وإن كان التقدّم العلمي في هذا الوقت يخفّ كثيراً من جدوى هذا النقاش.

(٣) وجاء في رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٥٥.

تنبيه: ضرب عين انسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المسائلة .. فقاً عين رجل وفي عين الفاقي بياض ينقصها فالمرجل أن ينقاً البيضاء أو يأخذ أرش عينه ، جنى على عين فيها بياض يبصرون بها وعين الجانى كذلك فلا قصاص بينهما " ففي هذا النص أمثلة لإمكان الاستيفاء إذا تحققت المماثلة والعكس أيضاً.

جاء في البدائع<sup>(١)</sup> " ولا قصاص في العين إذا قُورت أو فسخت لأننا إذا فعلنا ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل، إذ ليس له حد معلوم، وإن أذهبنا ضوء فلم تعمل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب .. وإن ضرب عليها فذهب ضوؤها مع بقاء الحدقة على حالها لم تخسف فيها القصاص لقوله تبارك وتعالى " والعين بالعين " لأن القصاص على سبيل المماثلة ممكن بأن يجعل على وجههقطن المبلول وتحمى المرأة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها، وقيل أول من اهتدى إلى ذلك سيدنا علي - رضي الله عنه - وأشار إلى ما ذكرنا ٠٠٠٠٠ والمراة الموجودة في النص ليست هي المرأة المعروفة من الزجاج، وإنما المراد بها هنا : فولاذ صقيل يرى به الوجه<sup>(٢)</sup>.

### قلع الأعور عين السليم :-

إذا قلع أعور عين سليم، تعددت أقوال الفقهاء في ذلك :-

القول الأول :- أنه لا قود على الأعور وعليه الديمة ، واحتجوا بما يلي:

١- بقضاء عمر وعثمان - رضي الله عنهم - بذلك دون أن يعرض إليهما أحد من الصحابة فيكون إجماعاً.

٢- وبالمعنى وهو : أن عين الأعور منزلة عينين فمن فرأها في واحدة فكأنه اقتصر من اثنتين بواحدة.

ولأن الأعور لم يذهب جميع بصر السليم ففي القصاص منه أخذ بجميع البصر في مقابلة بعض البصر فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨.

(٢) رد المحتار ج ٥ ص ٥٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٠.

(٣) المغني ج ٧ ص ٧١٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٨ .

القول الثاني: للملكية أن المجنى عليه بال الخيار بين القصاص أو أن يعفو ويأخذ دية كاملة، واحتج أصحاب هذا الرأي: بأنه لما رفع عن الأعور القصاص مع إمكانه ضواغط الديمة عليه كالمسلم إذا قتل ذمياً، وقالوا بأن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه، والأخذ بعموم القرآن أولى<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: للحنفية والشافعية ورواية للملكية أن المجنى عليه بال الخيار بين القصاص أو يعفو ويأخذ نصف الديمة، واحتج أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى: فإنها عامة يستوي فيها السليم أو الأعور، واحتجوا بفعل الرسول - ﷺ - إذ جعل في العينين الديمة، ففي واحدة نصف الديمة.

ويقول ابن رشد في ترجيح هذا الرأي: " ومن قال بالقود وجعل الديمة نصف الديمة فهو أحرز لأصله، فتأمله فإنه بين نفسه والله أعلم<sup>(٢)</sup>".

### قلع الأعور عبني سليم:

تعددت الأقوال في تلك المسألة كما يلي:

القول الأول: أن للمجنى عليه أن يقتضي ولا شيء غير ذلك؛ لأنّه قد أخذ بجميع بصر الجاني الأعور، وإن شاء عفا وله دية واحدة لقول النبي - ﷺ - " وفي العينين الديمة ".

وبعض أنصار هذا الرأي يرى أنه في حالة العفو يلزم الجاني بدفع ديتين:

أحدهما: للعين التي تقابل عينه ، والثانية: لأجل العين الفائنة التي تقابل عينه؛ لأنّها عين أعور .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٢٩ ، المغني ج ٧ ص ٧١٨ ، الأم ج ٦ ص ٦٦٠ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٨ ، وانظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩ ، والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٦ .

القول الثاني : أن للمجنى عليه القصاص في المقابلة لعينه ، ونصف الديمة في المغایرة ، وهذا القول للمالكية <sup>(١)</sup>.

قلع الأمور عين أبور مثله: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتصر من الجاني للمساواة إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً ، وإن عفى المجنى عليه إلى الديمة فله أخذ الديمة كاملة <sup>(٢)</sup>.

### قلع صحيح العينين عين أبور:

للفقهاء في ذلك رأيان: -

الأول: أن للمجنى عليه ( الأبور ) القصاص من مثلاها ويأخذ نصف الديمة ، لأن الجاني أذهب بجميع بصر المجنى عليه ، وأذهب الضوء الذي بدلته ديمه كاملة ، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء ؛ إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة ، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء .

القول الثاني : للمجنى عليه القصاص فقط ، أو العفو على الديمة.

واحتجوا بعموم قول الله تعالى: " والْعَيْنُ بِالْعَيْنِ " وقالوا : بأن الزيادة هنا غير متميزة فلم يكن لها بدل كزيادة الصححة على الشلاء ، وبأن منفعة الأبور ببصره كمنفعة السالم أو قريب منه فوجب مثل ديته <sup>(٣)</sup>.

### هل في نقص البصر قود؟

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) المغني ج ٧ ص ٧١٨.

(٣) المغني ج ٢ ص ٧١٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٢ الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٥ ، المحتوى ج ١٠ ص ٤١٩ .

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص في نقص بعض البصر؛ لأنَّه غير ممكن الوصول إليه<sup>(١)</sup>، ويمكن معرفة نقص البصر بوسائل حديثة، ولقد ضرب الفقهاء القدامى أمثلة في هذا الخصوص تتفق مع عمرهم.

### ثانياً: استيفاء القصاص في الجفن<sup>(٢)</sup>

للفقهاء رأيان:-

الأول: للجمهور أن فيه القصاص، واستندوا في ذلك لما يلي:

١ - لقول الله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ".

٢ - ولأنَّه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد معلوم، وعلى هذا يؤخذ جفن البصير بجفن البصير، والضرير والعكس للتساوي في السلامة من النقص.

الثاني : للحنفية والمالكية : أنه لا قصاص في الأجانب؛ لأنَّه لا يمكن استيفاء المثل من دون حيف<sup>(٣)</sup>.

### استيفاء القصاص في الأنف

أجمع الفقهاء على أنه تؤخذ الأنف بالأنف، لقول الله تعالى: "وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ" ويؤخذ الأنف الصغير بالكبير والعكس، وال الصحيح الأسم بالأ Prism<sup>(٤)</sup> ، كما يؤخذ الأنف

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩٥ ، الأم ج ٦ ص ٦٦.

(٢) غطاء العين من أعلى ومن أسفل ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٧.

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٤٧ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٧ ، المغني ج ٧ ص ٧١٩ ، ٧٢٠ ،  
البدائع ج ٧ ص ٠٣٠٨.

(٤) أي الذي لا يشم ، لأن ذلك لعنة في الدماغ والأنف صحيح ، ولأن منفعة الجمال في الأنف باقية  
المغني ج ٧ ص ٧١٢.

بالأفطس<sup>(١)</sup> ، كما يؤخذ أنف الصحيح بأنف من به جذام ما لم يسقط من أنف المجنى عليه شيء ، فإن سقط منه شيء لم يقطع به الصحيح، إلا أن يكون الذي سقط من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقى أو يأخذ أرش ذلك ، واستيفاء القصاص في الأنف يكون من المارن فقط ، وهو ما لان منه كما عرفنا سابقاً - لأن له حد ينتهي إليه ، ويؤخذ المنخر بالمنخر، وال حاجز بين المنخرين بالحاجز ، لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد معلوم.

### قطع بعض الأنف:

إذا كان القطع لبعض الأنف اقتص من الجاني بمثله ، ويكون بالقدر - كالثالث والرابع - لا بالمساحة ؛ لأن أنف الجاني قد يكون صغيراً وأنف المجنى عليه كبيراً ، فإذا عبرت الممااثلة بالمساحة أدى ذلك إلى قطع جميع المارن بالبعض.

و عند الأحناف الاقصاص في البعض لتعذر الممااثلة<sup>(٢)</sup>.

### استيفاء القصاص في الأذن

أجمع الفقهاء على أن الأذن تؤخذ بالأذن ، لقول الله تعالى: " والأذن بِالْأَذْنِ " ، ولأنها تنتهي إلى حد فاصل فأشبهاه اليـد و تؤخذ أذن سمع بأصم - وهو من لا يسمع - عند الجمهور لتساويهما<sup>(٣)</sup> ، لأن ذهاب السمع ليس في جرم الأذن، وإنما هو نقص في الرأس لأنه محله ، وتقطع صحيحة بمثقبة ثقباً غير شائن لبقاء الجمال والمنفعة من

(١) الأقنى هو من به أحد يداب في أنفه، والأفطس هو من انتشرت قصبة أنفه ( مختار الصحاح ص ٥٥٤).

(٢) انظر رد المحتار ج ٦ ص ٥٥، بائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٥، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٤، الانصاف ج ١٠ ص ٢٣.

(٣) انظر الإنصاف ج ١٠ ص ١٠.

جمع الصوت ورد الهوام ونحو ذلك ، ولا تقطع صحيحة بمخروسة <sup>(١)</sup> ، ومثقبة ثقبا شائناً - لأن كان في غير محل التزين للمرأة مثلاً - لعدم التساوى؛ لأن الخرم والثقب الشائن يفوت الجمال في الأذن، وبالتالي ينعدم التساوى.

وتؤخذ المثقبة - ثقباً شائناً - والمخروسة بالصحيحة، وهل يأخذ المجنى عليه أرش ما نقص منها ؟ للفقهاء رأيان.

### قطع بعض الأذن :-

إذا كان القطع لجزء من الأذن فللفقهاء رأيان :-

الأول : أنه يجري القصاص في بعضها ؛ لأنه يمكن تقدير المقطوع ويقدر ذلك بالأجزاء كالربع والنصف كما بينا في الأنف، ويقتصر بهذا القدر .

الثاني : أنه لا قصاص في البعض لتعذر المماثلة لأنه لا ينتهي إلى حد.

وأجيب على ذلك : بأنه يمكن تقدير المقطوع ، وليس فيها كسر عظم فجرى القصاص في بعضها كالذكر <sup>(٢)</sup>.

### استيفاء القصاص في السن

أجمع الفقهاء على القصاص في السن لقوله تعالى : ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ ، ول الحديث " لا قصاص في عظم وفي السن القصاص " <sup>(٣)</sup>، ول الحديث أنس وفيه : أن الريبع بنت النضر كسرت ثانية جارية من الأنصار فأبوا أهلها إلا القصاص ، فأتوا رسول الله -

(١) وهي التي قطع بعضها . مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) المغني ج ١ ص ٧١١ ، البدائع ج ٧ ص ٣٠٨ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٤ .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٠٨ ، سبل السلام ج ٣ ص ١١٩٨ .

– فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله – ﷺ – بالقصاص. الحديث ، ولأن القصاص فيها ممکن لأنها محدودة في نفسها <sup>(١)</sup>.

وعلى هذا تؤخذ الصحيفة بالصحيحة ، وتوخذ المكسورة بالصحيحة؛ لأن المجنى عليه رض ب أقل من حقه وهل له أرش الباقي ؟ للفقهاء رأيان في أخذ الناقص بالكامل – كما عرفنا سابقاً –

مدى القصاص: والقصاص في السن يسْتُوِي عند الجمهور أن يكون في قلعها أو في كسرها وعند بعض الشافعية ، أنه لا قصاص في كسرها بناءً على عدم وجوب القصاص في كسر العظام ، والسن عظم فلا قصاص فيها.

ورد على ذلك: بأن ما يجري القصاص في جملته يجري في بعضه إذا أمكن كالأنف، وبأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام، بالإضافة إلى حديث أنس السابق فهو نص في القصاص في كسر السن <sup>(٢)</sup>.

### كيفية القصاص في السن عند الأحناف

والقصاص بالقلع عند الأحناف : يؤخذ من الجاني بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ، ويسقط ما سوى ذلك ، أي الداخل في اللحم ، لكي لا تقصد لثاته، ( وهي لحمات أصول الأسنان ) ورواية أخرى أن السن تقلع كاملة لكي تتحقق المماطلة <sup>(٣)</sup>.

ملحوظة : - لا يكون استيفاء القصاص إلا من سن من أصغر <sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ج ٧ ص ٧٢٠ ، الهدایة ج ٣ ص ١٦٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ، ص ٦٣١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٠

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٥ .

(٣) رد المحتار ج ٦ ص ٥٥٥ .

فإن قلع شخص سن من لم يُتعَدْ لم يقتضي منه في الحال؛ لأنها تعود بحكم العادة فلا يقتضي منها كالشعر، وإن مضى زمن عودها ولم تعد سُئل أهل العلم بالطلب فإن قالوا يئس من عودها فالمحاجة عليه بالخيار بين القصاص أو الديمة، فإن قالوا يتوقع نباتها إلى وقت كذا انتظر فإن مضى الوقت ولم تعد وجب القصاص.

وإن قلع الجاني سن من قد سقطت رواضعه، ثم نبتت، فللمحاجة عليه القصاص في الحال؛ لأن الظاهر عدم عودها، ويرى البعض أنه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود، فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يرجى عودها إلى وقت كذا لم يقتضي حتى يأتي ذلك الوقت؛ لأنها تحتمل العود؛ فأشبهت سن من لم يثغر.

ما الحكم لو قلع شخص سن متغير، فنبتت ثانياً قبل القصاص؟

لو قلع متغير سن متغير فنبتت قبل أخذ مثلاً من الجاني للفقهاء رأيان:

الأول: أن القصاص لا يسقط؛ لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى إذا لم تجر العادة به، وبالقياس على الجائفة إذا التحمت أو اللسان إذا نبت؛ إذ لا تسقط الديمة بذلك.

الثاني: أن القصاص يسقط بالقياس على الصغير إذا عاد سنه؛ لأن ما عاد قام مقام الأول؛ فكأنه لم يسقط. (١)

### القصاص في السن الزائدة: (٢)

إذا كانت الجنائية على سن زائدة فإما أن يكون للجاني مثلاً أو لا.

(١) أي سقطت رواضعه ثم نبتت وهي أربع ثنيات وقت الرضاع، يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فتسمية غيرها بالرواضع مجاز علاقته المجاورة. معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٥.

(٢) رد المحatar ج ٦ ص ٥٥٢، المغني ج ٧ ص ٧٢٠، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٦

(٣) وهي التي نبتت فضلة في غير سمت الأسنان خارجة عنها (المغني ج ٧ ص ٧٢٣)

فإن كان للجاني مثلها في موضعها، فالمجنى عليه القصاص أو أخذ حكمة في سنه، وإن لم يكن له مثلها في كلها؛ فليس للمجنى عليه إلا الحكمة (١)

ويقصر بعض الفقهاء القصاص في السن على السن الأصلية لا الزائدة.(٢)

ملحوظة: يراعى أن آية القصاص فيما دون النفس لم تذكر إلا أطرافاً معينة (العين والأذن والسن) ولكن هذه الآية تشمل بمعقولها جميع الأطراف التي لها حد تنتهي إليه، ويمكن القصاص فيها، وهذا بالإضافة إلى قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ»

« وغير ذلك من الآيات، وفي ذلك يقول: الكاساني: إلا أنه لم يذكر وجوب القصاص في اليد والرجل نصاً لكن الإيجاب في العين والأذن والسن إيجاب في اليد والرجل دلالة.....(٣)

ويقول ابن العربي (٤): نص الله تعالى على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها وكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت...»

من ثم نتعرض لأطراف أخرى لم تأت بها الآية، ولكن قاسها الفقهاء على ما ورد في الآية الكريمة.

### استيفاء القصاص في اللسان

تعددت أقوال الفقهاء في القصاص في اللسان:

<sup>١</sup>) المرجع السابق

<sup>٢</sup>) انظر رد المحتار ج ٦ ص ٥٥٢، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣١، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٣٠

<sup>٣</sup>) رد المحتار ج ٦ ص ٥٥٢، المغني ج ٧ ص ٧٢٠، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٦

<sup>٤</sup>) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٣١

القول الأول: لجمهور الفقهاء: أن اللسان يؤخذ باللسان لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»، ولأن له حدا ينتهي إليه، فاقتصر منه، ولا يقطع لسان ناطق بأخرس؛ لعدم المساواة، ويجوز عكسه إن رضى المجنى عليه؛ لأنه دون حقه ويقيد المالكية ذلك بما إذا كان في اللسان منفعة للجاني، ويقطع لسان ناطق بلسان رضيع إن ظهر فيه أثر النطق؛ بحيث يحركه عند البكاء وغيره، ويؤخذ بعض اللسان ببعض؛ لأنه يمكن القصاص في جميعه؛ فيمكن في بعضه كالسن<sup>(١)</sup>

القول الثاني: للأحناف أنه لا قصاص في اللسان؛ لأنه ينقبض وينبسط؛ فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة. ويرى أبو يوسف: أنه إذا كان القطع مستوعباً اللسان، فإنه يمكن القصاص فيه بالاستيعاب<sup>(٢)</sup>

### استيفاء القصاص في الشفة

جمهور الفقهاء يرون أن الشفة تؤخذ بالشفة لقول الله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»، ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بالكل أو بالبعض<sup>(٣)</sup> فهي وإن لم يكن لها مفاصل، إلا أن لها نهاية مضبوطة؛ فألحقت بالمفاصل<sup>(٤)</sup>

١- ولقد فرق بعض الفقهاء بين القصاص في الكل والبعض، فعندهم إذا كانت الجناية على كل الشفة، وفيها القصاص؛ لإمكان استيفاء المثل، وإن كانت الجناية على بعضها؛ فلا قصاص في تلك الحالة؛ لعدم إمكان استيفاء المثل<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٥، المغني ج ٧ ص ٧٢٣، الانصاف ج ١٠ ص ٢٥، الشرح الكبير

ج ٤ ص ٢٥١، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٣٠

<sup>(٢)</sup> بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥٨

<sup>(٣)</sup> المغني ج ٧ ص ٧٢٣، رد المحتار ج ٥ ص ٥٥٥

<sup>(٤)</sup> مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧

<sup>(٥)</sup> بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨، الهدایة ج ٣ ص ١٦٧

٢- ومن الفقهاء من يرى أنه لا قصاص في الشفتين؛ لأنَّه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم، وهو رأي مرجوح في الفقه الشافعي <sup>(١)</sup>

### استيفاء القصاص في الذكر

تعددت الآراء في استيفاء القصاص في الذكر كما يلي:

الأول: لجمهور الفقهاء: أنَّ الذكر يؤخذ بالذكر لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»؛  
ولأنَّ له حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص به من غير حيف <sup>(٢)</sup>

الثاني: يرى الأحناف أنه لا قصاص في الذكر كله أو بعده؛ لأنَّه ينقبض مرة، وينبسط؛  
فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه؛ فلا يجب القصاص. وقال أبو يوسف: إذا كانت الجنائية  
على كل الذكر، ففيه القصاص <sup>(٣)</sup> لأنَّه يمكن الاستيفاء على وجه المماثلة.

وعلى القول بالقصاص يستوي فيه ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب وال الصحيح  
والمريض، ويؤخذ المختون بالأغلف، والعكس؛ لأنَّ الغفة زيادة تستحق إزالتها، فهي  
كالمدعومة، ويؤخذ الخصي بالعنين لتساويهما، ولقد تعددت الأقوال بين الفقهاء بشأن  
القصاص بين ذكر الخصي والعنين وغيرهما <sup>(٤)</sup> ويؤخذ بعض الذكر ببعضه عند  
الجمهور وعند أبي حنيفة تؤخذ الحشمة بالحشمة، ولا قصاص في بعضها لتعذر المماثلة.  
<sup>(٥)</sup>

### استيفاء القصاص في الأنثيين: <sup>(٦)</sup> اختلفت أقوال الفقهاء في استيفاء القصاص فيهما:

<sup>(١)</sup> المهدب ج ٢ ص ١٨٠

<sup>(٢)</sup> المغني ج ٧ ص ٧١٣

<sup>(٣)</sup> البدائع ج ٧ ص ٥٥٥، ٣٠٨، ٣٠٩، رد المحتار ج ٥ ص ٥٥٥

<sup>(٤)</sup> المغني ج ٧ ص ٧١٣، الانصاف ج ١٠ ص ٢٢.

<sup>(٥)</sup> البدائع ج ٧ ص ٣٠٨

<sup>(٦)</sup> والمراد بالأنثيين البيستان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيستان (مغني المحتاج ج ٤

ص ٢٧)

١- يرى جمهور الفقهاء أن القصاص يجري في الأنثيين لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»، ولا مكان لا استيفاء بغير حيف؛ فألحقت بالمفاصل.

٢- وذهب الأحناف إلى أنه لا قصاص بين الأنثيين؛ لأنه ليس لهما حد معلوم ينتهيان إليه فيهما، فلا يمكن استيفاء المثل<sup>(١)</sup>

٣- الشفران: (٢) اختلف الفقهاء حول استيفاء القصاص في الشفرين:

١- يرى فريق من الفقهاء أنه لا قصاص في شعرى المرأة لعدم امكان الاستيفاء المثل فيها؛ لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه، فلم يجب فيه قصاص كل حرم الفخذين.

٢- ويرى فريق آخر أن فيهما القصاص؛ لأن انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين وجفني العين.

وعلى القول بالقصاص يسوى في ذلك شعر الصغيرة والعنق والشابة والرقيقة والبكر والثيب الخ<sup>(٣)</sup>

### استيفاء القصاص في الإلبيتين: (٤)

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك كما يلي:

١- القول الأول: أنه تؤخذ الإلبيتان بالإلبيتين لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»، وأنهما ينتهيان إلى حد فاصل؛ فجرى القصاص فيهما كالذكر والأنثيين.

<sup>(١)</sup> البدائع ج ٧ ص ٣٠٩، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٤، الأم ج ٦ ص ٧٤.

<sup>(٢)</sup> الشفران تثنية شعر وهو حرف الفرج: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ( مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧، ٢٨).

<sup>(٣)</sup> البدائع ج ٧ ص ٣٠٨، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧١٤، المهدب ج ٢ ص ١٨٢.

<sup>(٤)</sup> وهذا الناتنان بين الظهر والفخذ بجانبي الدبر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧١٥.

٢- القول الثاني: أنه لا قصاص فيهما؛ لأنهما لحم متصل بلحمة؛ فأشباه لحم الفخذ  
(١)

### استيفاء القصاص في اليد:

أجمع الفقهاء على أن اليد تؤخذ باليد وأن عدم النص عليها في الآية<sup>(٢)</sup> لا يثير إشكالاً، فالنص على القصاص في العين والأذن والسن في الآية يدل على القصاص في اليد والرجل أيضاً؛ لأنه لا ينفع بالأعضاء المذكورة إلا صاحبها، ويجوز أن ينفع باليد أو الرجل غير صاحبها؛ وفيها القصاص بالأولى<sup>(٣)</sup>

ويمكن ذكر الكلام عن استيفاء القصاص في اليد في عدة نقاط كما يلي:

١- اتفق الفقهاء على أن الجنابة إذا كانت على مفصل في اليد وفيها القصاص مثل قطع الأنانيل أو الأصابع من مفاصلها أو كان القطع من الكوع أو كان القطع المرفق أو من المنكب؛ لأنه يمكن استيفاء القصاص بلا حيف، ومثل ذلك في الرجل إذا كان القطع من مفصل الكعب أو الركبة أو الورك، وإذا كانت الجنابة على عظم المنكب أو الورك يرجع إلى اثنين من أهل الخبرة، فإن قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفى، وإلا لم يجز للمجنى عليه أن يقتضي؛ لأنه لا يؤمن أن يأخذ زيادة على حقه، وعند الشافعي له أن يقتضي من المرفق ويأخذ حوكمة في الباقي<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧١٥، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧، الأم ج ٦ ص ٧٤.

<sup>(٢)</sup> وهي قوله «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْحُرُونُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧.

<sup>(٣)</sup> البدائع ج ٧ ص ٢٩٧.

<sup>(٤)</sup> البدائع ج ٧ ص ٢٩٨، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٠٩، المهدب ج ٢ ص ١٨١.

ويراد بالكوع بضم الكاف، ويقال له الكاع العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام، والخرسون: العظم الذي يلي الخنصر، والبوع : وهو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل بكسر الراء والباء هو ما بين طرفي يدي الإنسان إذا مدهما يميناً وشمالاً (١)

٢- الجنائية على غير مفصل: إذا كانت الجنائية على غير مفصل بأن كان القطع من نصف الكف أو الساعد أو العضد ففي ذلك خلاف للفقهاء كما عرفنا من شرط امكان الاستيفاء من غير حيف (٢)

٣- لا تؤخذ اليد الكاملة باليد الناقصة ويجوز أخذ الناقصة بالكاملة.

#### القصاص بين الأصلي والزائد:

إن جنى من له خمسة أصابع أصلية على كف من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة لم يكن للمجنى عليه أن يقتضي من الكف؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، وعند الشافعية وبعض الحنابلة يجوز للمجنى عليه أن يقتضي من الأصابع الأصلية؛ لأنها داخلة في الجنائية... ويأخذ حكومة في الأصبع الزائد وما تحت الزائد من الكف يدخل في حكومتها، وهل يدخل ما تحت الأصابع التي اقتضي منها في قصاصها أو تجب فيه حكومة على وجهين؟ (٣)

و عند المالكية كما عرفنا أنه يجري القصاص في تلك الصورة؛ لأن نقص أصبع واحدة لا يمنع من القصاص.

#### القصاص بين الزائد والأصلي:

إذا جنى من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائد على كف من له خمس أصابع أصلية للفقهاء رأيان:

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٨

(٢) انظر سابقاً ص ٣٠٩

(٣) المهدب ج ٢ ص ١٨١، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣١

الأول: للجمهور أن للمجنى عليه أن يقتصر من الجاني؛ لأن رضي بأقل من حقه ولا شيء له؛ لنقصان الأصبع الزائدة عند الشافعية لأن الزائدة كالأصلية في الخلقة<sup>(١)</sup>

وعند المالكية والحنفية يؤخذ الناقص بالكامل كما عرفا، وقيد بعض الحنابلة القصاص هنا بأن تكون الزيادة في محل الأصلية.

ونوقيش ذلك: بأن الزيادة إذا كانت في محل الأصلية كانت أصلية، لأن الزائدة هي التي زادت عن محل الأصابع، وهذا له خمس أصابع في محلها فكانت كلها أصلية.

الثاني: أنه لا قصاص إذا كانت الزائدة في غير محل الأصلية لعدم التساوي.

ونوقيش ذلك: بما ذكرناه سابقاً.

### القصاص بين الشلاء والشlah:

اختلاف الفقهاء حول القصاص بين اليد الشلاء والشlah:

الرأي الأول: لنفر من الأحناف ووجه للشافعية والحنابلة أنه تؤخذ الشلاء بالشlah إذا أمن في الاستيفاء الزيادة؛ لأنهما متماثلان في ذات العضو وصفته؛ فجاز أخذ إحداهما بالأخرى كالصحيحة بالصحيحة<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: لبعض الفقهاء منهم جمهور الأحناف ووجه للشافعية أنه لا يجوز؛ لعدم المساواة؛ إذ الشلل علة يختلف تأثيرها في البدن؛ فلا تتحقق المماثلة بينهما<sup>(٣)</sup>

ووفقاً لما سبق تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجنى عليه، لأن يكون الناقص من كل منهما لإبهام فإنه تؤخذ إحداهما بالأخرى<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> المغني ج ٧ ص ١٣٤، المهدب ج ٢ ص ١٨١، الانصاف ج ١٠ ص ٢٠

<sup>(٢)</sup> المهدب ج ٢ ص ١٨١، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٤

<sup>(٣)</sup> مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٣

### ثانياً: القصاص في الجناية على المعاني:

يضرب الفقهاء لهذا النوع من الجنائية على ما دون النفس بما إذا ضرب رجل آخر شجة موضحة أو منقلة؛ فقد المجنى عليه بصره، أو إذا لطم شخص آخر فقد المضروب سمعه أو بصره فما الحكم؟

(١) يرى جمهور الفقهاء أنه لا مانع من محاولة القصاص في الجنائية على معاني الأطراف، فإن أمكن كان بها، وإلا آل الأمر إلى الديمة، وهم يفرقون في هذا الصدد بين ما إذا كان الفعل الذي أدى للجنائية يجب فيه القصاص أو لا، فإن كان لا يجب فيه القصاص كالهاشمة التي ادت إلى فقد المجنى عليه بصره، لأن يوضع بالقرب من عينيه حديدة محمدة الخ.

وإن كان فيه القصاص كالموضحة، اقتصر منه، فإن ذهب البصر فقد استوفى المجنى عليه حقه، وإن لم يذهب عولج بما يزيل بصره على ما ذكرناه في الهاشمة (٢)

(٢) ويذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا شج إنسان آخر موضحة، فذهب فيها بصره فلا قصاص، وفيها وفي البصر الديمة ، ومعنى ذلك أنه لا يرى القصاص في الفعل ولا في أذهاب المعنى، ولو بحيلة كما يرى جمهور الفقهاء، وحجة أبي حنيفة هي تعذر المماثلة؛ لأن القصاص بشجة موضحة تؤدي على إذهاب البصر أمر متعدد.

(٣) ويرى أبو يوسف ومحمد: في الموضحة القصاص وفي البصر الديمة أي في الفعل الذي أدى إلى الجنائية القصاص طالما كانت عقوبته القصاص وفي الجنائية على البصر الديمة وحجتهم (٣) أن تلف البصر حصل من طريق التسبب لا من طريق السراية بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر، وحدوث السراية يوجب تغير الجنائية كالقطع إذا سرى إلى النفس، فإنه لا يبقى قطعا بل يصير قتلا، وهنا الشجة لم تتغير، بل بقيت شجة كما كانت

<sup>١</sup> ) المغني ج ٧ ص ٧٣٥ ،

<sup>٢</sup> ) المغني ج ٧ ص ٧١٧ ، المذهب ج ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٥٣

<sup>٣</sup> ) كما في البدائع ج ٧ ص ٣٠٧

فدل ذلك على أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية، بل من طريق التسبب والجنائية بطريق التسبب، لا توجب القصاص كما في حفر البئر، ونحو ذلك.

٤) وروي عن ابن سماعة انه لو أوضح شخص آخر، فذهب بصره المجنى عليه فالقصاص في الموضحة، وفي تقرير البصر، وحجته أنه تولد من جنائية العمد إلى عضو يمكن فيه القصاص؛ فيجب فيه القصاص كما إذا سرى إلى النفس<sup>(١)</sup>

٥) ويرى بعض الشافعية: أن إذهاب المعاني كالبصر بما لا قصاص فيه كالهاشمة لا يجب قصاص فيه؛ لأنه أخذ بالسراية، وهم لا يقولون به، وعلة عدم أخذهم بالقصاص عن طريق السراية أنه قصاص في غير محل الجنائية؛ فلا يمكن القصاص فيها.

نوقش ذلك: بأن لأهل الخبرة طرق في إبطالها، وبالتالي يمكن القصاص فيها.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: القصاص في الشجاج:

يمكن بيان القصاص في الشجاج كما يلي:

١-القصاص في الموضحة:

٢-اتفق الفقهاء على القصاص في الموضحة؛ لعموم قول الله تعالى:

«وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»

وجه الدلالة: أنه لو قلنا بعدم القصاص في الجروح؛ لسقوط حكم الآية وهذا لا يجوز؛ فيثبت القصاص في الجروح، و لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة؛ لأنها لها حدا تنتهي إليه وهو العظم ولأنه يؤمن أن يستوفي الجاني أكثر من حقه<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup>) المغني ج ٧ ص ٧١٧، البدائع ج ٧ ص ٣٠٧

<sup>٢</sup>) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٩

<sup>٣</sup>) البدائع ج ٧ ص ٣٠٩، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٠٤، المهدب ج ٢ ص ١٧٨، الانصاف

ج ٧ ص ٢٧، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٥١

### ٣-القصاص فيما فوق الموضحة:

ذهب جمهور الفقهاء أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة كالهاشمة والمنقلة والأمة؛ وذلك لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة. لأن الهاشمة تهشم العظم، والمنقلة تهشم وتتقل بعد الهشم، والأمة لا يؤمن فيها من ان تنتهي السكين إلى الدماغ.

ب) روي عن ابن الزبير أنه اقتضى من المنقلة، وذكر صاحب المغني<sup>(١)</sup> أنه ليس بثابت عنه، وقال ابن المنذر لا أعلم أحدا خالفا ذلك، واختلف قول مالك في المنقلة فمرة قال بالقصاص ومرة قال بالدية<sup>(٢)</sup>.

وعند الظاهيرية: القصاص يجب في كل الجراح ومنها الشجاج عندهم لعموم قوله تعالى:  
 أَخْمَ «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» برفع الحاء قوله تعالى: «وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنِ أُعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأُعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا أُعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>

وكما قلنا: أن التقدم العلمي يسهل الأمر فإذا ثبت لدينا الآن أنه يمكن القصاص فيما فوق الموضحة على سبيل المماثلة فلا مانع شرعا من جريانه.

وعند الشافعية والحنابلة إذا كانت الجنابة فوق الموضحة فللمجنى عليه أن يقتضي في الموضحة لأنها داخلة في الجنابة ويمكن القصاص فيها وهل للمجنى عليه ما زاد على الموضحة؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس للمجنى عليه ذلك لكي لا يجمع بين قصاص ودية في عضو واحد.

ثانيهما: له أرش ما زاد على الموضحة لأنه تعذر القصاص فيما زاد على الموضحة فانتقل إلى البدل.<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup>) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٠٤ ،

<sup>٢</sup>) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٧ ،

<sup>٣</sup>) المحلى ج ١٠ ص ٤٦١ ،

<sup>٤</sup>) المذهب ج ٢ ص ١٧٨ ، المغني ج ٧ ص ٧١٠

#### ٤- القصاص فيما دون الموضحة:

اختلف الرأي عند الأحناف: فروي عن محمد أنه يجب القصاص في الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية وروي عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق<sup>(١)</sup>

وأثبت المالكية القصاص فيما قبل الموضحة لا مكان القصاص فيها . <sup>(٢)</sup>

والراجح عند الشافعية والحنابلة: أنه لا قصاص لتعذر المماثلة، ورأي مرجوح عند الشافعية: بأنه يجب القصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج سوى الحارصة؛ لأنه يمكن الوقف على نسبة المقطوع في غيرها. <sup>(٣)</sup>

يظهر مما سبق: أن من قال بالقصاص استند إلى إمكان الاستيفاء بالمماثلة، ومن منع القصاص استند إلى تعذر المماثلة، وكما قلنا إن التقدم العلمي يساعد كثيرا في هذا المضمار.

#### القصاص في الجراح

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله-: "وَمَا الَّذِي يَجْبُ فِيهِ أَرْشٌ غَيْرُ مُقْدَرٍ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُكُومَةِ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ فِي بَيَانِ الْجِنَائِيَّاتِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ، وَفِي تَفْسِيرِ الْحُكُومَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ مِنْ الْجِنَائِيَّاتِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ وَلَيْسَ لَهُ أَرْشٌ مُقْدَرٌ فَفِيهِ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجِنَائِيَّةِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَحَلٍ مَغْصُومٍ اعْتَبَارُهَا بِإِيْجَابِ الْجَابِرِ أَوِ الزَّاجِرِ مَا أَمْكَنَ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقُنُولُ: فِي كَسْرِ الْعِظَامِ كُلِّهَا حُكُومَةٌ عَدْلٌ إِلَّا السِّنَّ خَاصَّةً لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ بِصِفَةِ الْمُمَاثَلَةِ فِيمَا سِوَى السِّنِّ مُتَعَذِّرٌ،

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٩، المحلى

<sup>(٢)</sup> المحلى ج ١٠ ص ٤٦١، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥١

<sup>(٣)</sup> مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦، المعنوي ج ٧ ص ٧١٠

ولم يرد الشرع فيه بارشٍ مقدرٍ فتجب الحكومة، وأمكن استيفاء المثل في السن، والشرع ورد فيها بارشٍ مقدرٍ أيضاً فلم تجب فيها الحكومة.

وفي لسان الآخرين والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء القائمة واليد الشلأ والرجل الشلأ وذكر الخصي والعنين - حكومة عدل لأنّه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرشٍ مقدرٍ أيضاً؛ لأن المقصود هنّا المتفقة، ولا متفقة فيها ولا زينة أيضاً لأن العين القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها عند من يعرفها على أن المقصود من هذه الأشياء المتفقة، ومعنى الزينة فيها تابع فلا يتقدّر الأرش لاجله.

وفي الإضبع والسن الزائد حكومة عدل لأنّه لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدرٍ أيضاً لأنّعدام المتفقة والزينة لكنّها جزء من النفس، وأجزاء النفس مضمونة مع عدم المتفقة والزينة لما ذكرنا (واما) الصغير الذي لم يمش ولم يقعد ورجله ولسانه وأذنه وأنفه وعيته وذكرة: في أنه وأذنه كمال الدية، وكذلك في يديه ورجليه إذا كان يحرّكهما".

وكما قلنا إن الجنائية على ما دون النفس قد تحدث جرعاً ، ويراد به عند جمهور الفقهاء: ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه.

وخالف المالكية والظاهريّة جمهور الفقهاء، فأطلقوا الجراح على الشجاع، وهي التي تصيب الرأس والوجه عند الجمهور ، وفي ذلك يقول الكاساني (¹):

ولا تكون الشجاعة إلا في الرأس والوجه، وفي مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين، ولا تكون الآمة إلا في الرأس والوجه، وفي مواضع التي تتخلص منه إلى الدماغ ، ولا يثبت حكم هذه الجراحات إلا في هذه المواضع عند عامة العلماء رضي الله عنهم، وقال بعض الناس: يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن ، وهذا غير سديد؛ لأن هذا القائل إن رجع إلى اللغة، فهو غلط؛ لأن العرب تفصل بين

¹) البدائع ج ٧ ص ٢٩٦

الشجة وبين مطلق الجراحة؛ فتسمى ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجة، وما كان في سائر البدن جراحة، فتسمية الكل شحة يكون غلطا في اللغة، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ؛ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذي يلحق المشحوج ببقاء أثرها بدليل أنها لو برأت، ولم يبق لها أثر، لم يجب بها أرش، والشين إنما يلحق فيما يظهر في البدن، وذلك هو الوجه والرأس، وأما ما سواهما فلا يظهر، بل يغطى عادة فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس<sup>(١)</sup> ، وقد عرفنا أن الجراح قد تكونجائفة.

وهي التي تصل إلى الجوف ، وقد تكون غير جائفة وهي التي لا توصل إلى الجوف ، ولقد تعددت أقوال الفقهاء حول القصاص في الجراح كما يلي :

١- يرى ( الحنفية ) أنه لا قصاص في الجنائية على ما دون النفس بالجراح سواء كانت جائفة أم غير جائفة إلا إذا مات المجرح منها ؛ لأن الجراحة صارت بالسريرية نفسها ، وعلة المنع عند الأحناف : هو تعذر المماثلة .<sup>(٢)</sup>

٢- وعند المالكية يقتضي من الجراح في أي موضع ؛ لأنه يمكن المماثلة ، إلا إذا عظم الخطر كما في كسر عظام الصدر أو كسر الصلب والفخذ وشبه ذلك ، ويرى وربيعه : القصاص في كل جرح ولو كان متلفاً<sup>(٣)</sup> ، ولا قصاص في جائفة عندهم .<sup>(٤)</sup>

٣- والراجح عند الشافعية والحنابلة : أنه يقتضي من الجراح إذا كانت الجنائية تنتهي إلى عظم كالساعد ، والعضد والساقي والفخذ بالقياس على القصاص في الموضحة ؛ لأن الجنائية هنا في معنى الموضحة .

<sup>(١)</sup> المحتوى ج ١٠ ص ٤٦١ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٣ ، المغني ج ٧ ص ٧٠٤

<sup>(٢)</sup> البدائع ج ٧ ص ٣١٠ .

<sup>(٣)</sup> موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ .

<sup>(٤)</sup> الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٣ ، موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

ويرى بعض الشافعية في تلك الصورة عدم القصاص وأنه لا يصح قياسها على موضحة الرأس ؛ لأنها تخالفها في تقدير الأرش ؛ لأن موضحة الرأس بقدرة بخلاف غيرها .

رد عليهم : بأن الأساس في القصاص هنا هو قول الله تعالى : " وَالْجُرُوحُ قصاص " وليس الأساس فيه هو التقدير ، وبأنه يمكن استيفاء القصاص في الجراح هنا من غير حيف ، فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه . وأيضاً : فإن التقدير في الموضحة ليس هو المقتضى للقصاص ولا عدمه مانعه ، وإنما التقدير فيها لكترة شينها وشرف محلها <sup>(١)</sup>

- أما إن كانت الجناية لا تنتهي إلى عظم كالجائفة : فلا يجب فيها القصاص عند الشافعية والحنابلة ؛ لعدم إمكان التماثل .

#### \* أقوال الفقهاء في القصاص في كسر العظام :-

علمنا فيما سبق أنه يشترط الفقهاء لوجوب القصاص : إمكان الاستيفاء دون حيف ، فكيف يطبق ذلك إذا كانت الجناية كسر عظم المجنى عليه .

١- يرى جمهور الفقهاء : أنه لا قصاص في عظم إلا في السن .

- احتجوا لهذا الاستثناء : بقوله تعالى : " والسن بالسن "

- واستدلوا على المنع فيما عدا ذلك : بالحديث الذي رويناه سابقاً ، وفيه (( أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية .. الحديث )) . <sup>(٢)</sup>

- ورد على الاستدلال بالحديث : بأنه به ضعفاً إذ في إسناده دهشم بن قران اليماني ، و ضعفه أبو داود . <sup>(٣)</sup>

- واستدلوا بالمعقول : وهو أن اعتبار المماثلة في غير السن يتغدر ؛ لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن . <sup>(٤)</sup>

(١) المذهب ج ٢ ص ١٧٨ ، المغني ج ٧ ص ٤ ٧٠ والإنصاف ج ١٠ ص ٢٧ ، مغني المحاج ج ٤ ص ٢٧ .

(٢) سابقاً ص ٣٠٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٨٠ ط دار أحياء الكتب العربية ، وعيسى الحلبي وشركاه .

٢- ويرى بعض الفقهاء ( المالكية ) : أنه القصاص يجري في عظام الجسد إلا ما كان مخوفاً منه كعظام الصدر وكسر عظام الصلب والمأمومة ؛ لأنه يخاف من القصاص هنا على حياة المقتض منه أو يصعب تحقيق المماثلة .<sup>(٢)</sup>  
واحتاج أصحاب هذا الرأي : بقياس عظم سائر الجسم في السن التي ورد النص بالقصاص فيها في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، وما يعظم خطره لا قصاص فيه؛ حتى لا يؤدي إلى ذهاب النفس أو لعدم القدرة على المماثلة فيه.  
نوقش ذلك : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن عظم السن ليس دونه حائل بخلاف عظام سائر الجسد ؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتغذى معه المماثلة ، فلو وجب القصاص في كسر العظام غير السن لما تحقق المماثلة.<sup>(٣)</sup>

#### خامساً : القصاص في الإيذاء أو الإيلام :

(١) يرى جمهور الفقهاء : أن الجنائية على ما دون النفس إذا كانت بالإيذاء أو الإيلام كاللطمة <sup>(٤)</sup> والوكرة والضرب بالسوط إلخ فإنه لا قصاص فيه؛ لأن المماثلة في ذلك غير ممكنة .  
 جاء في الأئم <sup>(٥)</sup> : " واذا ضرب رجل رجلاً ضرباً لم يذهب له شرعاً او يغير له بشراً غير أنه آلمه : فلا حكومة عليه فيه ويعذر الضارب ... وإن غير جلده أو أثر به : فعليه حكومة ؛ لأن الجنائية قائمة .. "

<sup>(١)</sup> الهدایة ج ٦ ص ١٦٦

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٥٣ .

<sup>(٣)</sup> البدائع ج ٧ ص ٢٩٨، ٢٩٩ ، المغني ج ٧ ص ٧٠٣ ، رد المحتار ج ٢ ص ٥٥٢ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٤ ، الأئم ج ٦ ص ٥٨٠ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦ ، فتح الباري ج ٢٦ ص ٤٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٧ ، وانظر المحتوى ج ١٠ ص ٤٠٣ .

<sup>(٤)</sup> وهي الضربة على الخد بباطن الكف ، انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٩ .

<sup>(٥)</sup> ج ٦ ص ٨٣ ، وانظر البدائع ج ٧ ص ٢٩٩ .

- ويرى بعض الشافعية والحنابلة : أن اللطمة إن ترتب عليها إذهب معنى ، كفقد البصر : فإنه يقتضى بمثلها ، فإن لم يذهب بصر الجاني أذهب بحيلة كما ذكرنا سابقاً .  
(١)

وعند المالكية : لا قصاص في اللطمة إلا إذا ترتب عليها جرح ، فان ترتب عليها جرح : اقتضى منه بالجرح بدون ضرب ، وأما إن ترتب عليها إذهب معنى - كفقد البصر - فإن أمكن إذهب المعنى من الجاني بحيلة دون ضرب : كان بها ، وإنما : فالدية .  
(٢)  
واستثنى المالكية السوط فأوجبوا فيه القصاص ولو لم يحدث جرحاً أو شجة .  
(٣)

٢ - ذهب بعض الفقهاء كالظاهريه وبعض الحنابلة إلى: أن القصاص يجب في الجنائية بالإيذاء والإيلام؛ لعموم آيات القصاص، والتي تقضى بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه .  
(٤)

### المبحث الخامس: موانع القصاص

يمكن القول بعد بيان شروط القصاص فيما دون النفس أن موانعه هي :

١-إذا كانت الجنائية خطأ أو شبه عمد .  
٢-إذا انعدمت المكافأة بين الجاني والمجنى عليه في أي صورة من الصور التي ذكرناها .

٣-إذا انعدمت المماثلة بين الموضعين ( محل الجنائية ومحل القصاص) في الاسم والموضع.

٤-إذا انعدمت المماثلة في الصحة والكمال بين الطرفين ( الجاني والمجنى عليه ) .  
(٥)

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٢٩ المغني ج ٧ ص ٧١٦ ، المهدب ج ٢ ص ١٨٧

(٢) موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٣) موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٤٦٠ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٥) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٧ - د / السماحي ، الجنائية على الأبدان ص ٠٢٣٧

## المبحث السادس: استيفاء القصاص

تمهيد:

يراعى أن الفقهاء قد أفاضوا كثيراً في كيفية استيفاء القصاص حتى تتحقق المماطلة ، والتقدير العلمي كما ذكرنا آنفاً يُسهل الأمر كثيراً ؛ ولذا آثرت ألا أخوض في بيان كيفية استيفاء القصاص وإنما أتعرض في هذا المبحث لمسائل هامة يظهر أثرها حين الاستيفاء .

وذلك في عدة فروع كما يلى :-

### الفرع الأول سراية الجنائية (زيادتها)

الجنائية على ما دون النفس قد تؤدي إلى موت المجنى عليه ، وقد تؤدي إلى الإصابة بجرح آخر ، وأثر الجنائية هكذا يطلق عليه بالسراية ، ويمكن التعرض لأحكام سراية الجنائية كما يلى :-

#### أولاً : سراية الجنائية إلى النفس :-

إذا جنى شخص على آخر فيما دون النفس ، فأدى ذلك إلى موت المجنى عليه : فإنه يقتضى من الجاني ، يستوى أن تكون الجنائية مما تجب فيه القصاص ، كقطع اليد من المفصل أو لا تجب فيها القصاص ، تقطع اليد من الساعد عند الجمهور ؛ لأنه لما سرت الجنائية بطل حكم ما دون النفس، وتبين أن القطع وقع قتلاً من حين وجوده ، وقد أشرنا إلى ذلك حين الكلام عن علاقة السبيبة .<sup>(١)</sup>

#### ثانياً : سراية الجنائية إلى ما دون النفس :-

يفرق بين ما إذا كانت السراية لعضو أو المعنى من المعاني.

#### \* سراية الجنائية لعضو آخر :-

إذا سرت الجنائية لعضو آخر ، يفرق أيضاً بين ما إذا كانت الجنائية يجب القصاص فيها أولاً ، فإن كان لا يجب القصاص فيها فإنه لا قصاص فيها ولا في سرايتها وفيها الديمة . وإن كانت الجنائية فيها القصاص ، فهنا خلاف الفقهاء .

<sup>(١)</sup> سابقاً ص ٣٧ ، وانظر ص ١٨٩ .

١) الأصل عند الحنفية أن الجنائية إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو آخر، والعضو الثاني لا قصاص فيه : فلا قصاص في الأول أيضاً ، فإذا قطع الجاني أصبعاً من يد رجل فشلت الكف فلا قصاص فيهما ، وعلى الجاني دية اليد ؛ لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة ؛ لأن الموجود من القاطع قطع مثل للكف ، ولا يقدر المجنى عليه على الاتيان بمثله ، فلا يجب القصاص ؛ ولأن الجنائية واحدة فلا يجب فيها ضمانان مختلفان وهو القصاص والمال خصوصاً عند اتحاد المحل ؛ لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد .<sup>(١)</sup>

وأيضاً إذا كسر الجاني بعض من إنسان واسود ما بقى : فليس في شيء من ذلك قصاص ؛ لأن قصاصه هو كسر مسود للباقي وذلك غير ممكن ؛ ولأن الجنائية واحدة ، فلا توجب ضمانين مختلفين .<sup>(٢)</sup>

ويختلف فقهاء الحنفية عند تعدد المحل : فإذا قطع الجاني أصبعاً للمجنى عليه فشلت إلى جنبها أخرى :

فيري أبي حنيفة : أنه لا قصاص وعلى الجاني دية الأصبعين .

ويرى أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن : انه يقتصر من الأصبع الأول وفي الثاني الديمة.

#### وحجة جمهور الأحناف :

احتلوا بالقياس على ما لو رمى شخص سهماً إلى إنسان فأصابه ونفذ منه وأصاب آخر فإنه يجب القصاص للأول والديمة للثاني ، فالمحل متعدد ، والفعل يتعدد بمتعدد المحلاً يجعل كجنائيتين مختلفتين ويعطي لكل واحدة حكمها .

وحجة أبي حنيفة : أن الاستيفاء على وجه المماثلة متغيرة هنا فلا قصاص ؛ ولأن الجنائية متحدة حقيقة ، وهي قطع الأصبع وقد تعلق به ضمان المال فلا يتعلق به ضمان القصاص .

وعندهم : لو قطع أصبعاً فسقطت إلى جنبها أخرى :

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٠٦ .

(٢) المرجع السابق .

١- لا قصاص في شيء عند أبي حنيفة.

٢- وعند أبي يوسف ومحمد يجب في الأول القصاص وفي الثاني الديمة.

٣- ويروى عن محمد : أنه يجب القصاص فيما ؛ لأن من أصل محمد على هذه الرواية : أن الجراحة التي فيها القصاص إذا تولد منها ما يمكن فيه القصاص يجب فيما القصاص جميعاً وهذا يمكن .<sup>(١)</sup>

٤) وعند المالكية والشافعية : أن القصاص في الجنابة فقط ، وفيما سرت إليه : الديمة ، فلو كانت الجنابة قطع أصبع المجنى عليه فتآكلت الكف حتى ذهبت ، فإنه يقتضي من الجاني في الأصبع ويعطى المجنى عليه أربعة أخماس دية اليد . والسر في ذلك هو : انعدام المماثلة بين الجنابة وما سرت إليه ، وإنما تتحقق المساواة بأن يفعل بالجاني بمثل ما فعله بالمجنى عليه وفيما زاد الديمة .<sup>(٢)</sup>

٥) والمقرر عند الحنابلة أن سراية الجنابة مضمونة بالقصاص والديمة ، فالقصاص إذا كانت السراية إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المماثلة وإذا كانت السراية إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المماثلة .

فلو قطع أصبعاً لشخص فتآكلت أخرى إلى جانبها ، وسقطت من مفصل أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع ، وجوب القصاص في ذلك ؛ لأنه يمكن الاستيفاء بالقياس على النفس إذا سرت إليها الجنابة .

أما إذا سرت الجنابة إلى ما لا يمكن القصاص فيه كما لو قطع الجاني أصبعاً للمجنى عليه فشلت يده ، فالقصاص في الجنابة دون السراية ؛ لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة .<sup>(٣)</sup>

وبعد بيان المذاهب الأربع بخصوص سراية الجنابة لعضو آخر كيف تطبق آرائهم في حالة ما إذا كانت الجنابة قطع أصبع للمجنى عليه فشلت إلى جانبها أخرى .؟

(١) المرجع السابق وانظر رد المحتار ج ١ ص ٥٦٥ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٥٨ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٨ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٧٢٧ ، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٠ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٥ .

يمكن القول بأن رأى أبي حنيفة : أنه لا قصاص في الجنائية ولا فيما سرت إليه وفيهما الديمة.

ورأى جمهور الفقهاء : أنه يجب القصاص في الجنائية ، والدية فيما سرت إليه.

#### \* سراية الجنائية لمعنى:-

إذا جنى شخص على آخر فسرت الجنائية لمعنى من المعانى كأن شح الجاني المجنى عليه موضحة أو منقلة أدت إلى إدھاب بصره أو سمعه إلخ ، فما الحكم ؟  
لقد عرفنا آراء الفقهاء في هذه الصورة حين الكلام عن القصاص في الجنائية على المعانى وفيه ما يغنينا عن إعادته. <sup>(١)</sup>

#### الفرع الثاني: التداخل

وهو يكون لو ارتكب شخص جنائتين واستيفاء القصاص في إدھاما يدخل تحته استيفاء الأخرى ، كما لو قطع يد رجل ثم قتلها ، فإذا تم الاستيفاء بالقتل فهل يدخل استيفاء اليد فيها أم لا ؟

تعددت الآراء في المسألة كالتالي:

١- يرى ( أبو حنيفة وبعض الشافعية ورواية للحنابلة ) : أن اليد لا تدخل في قصاص النفس ، والولي بال الخيار إن شاء قطع يده ثم قتلها ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده ؛ لأن حق المجنى عليه في القطع والقتل وهو ممکن ويستوى عند أصحاب هذا الرأي أن يكون القتل قبل البرء أم بعده.

#### وعند المالكية :-

أن اليد تدخل في النفس إلا إذا كان الجاني يقصد المثلة حين قطع اليد ففي تلك الحالة يقتضي من اليد ثم النفس ويستوى أن يكون التداخل في شخص واحد أو أكثر .

جاء في الشرح الكبير <sup>(٢)</sup> : " ( واندرج طرف ) كيد ورجل وعين في قتل النفس ( إن تعمده ) الجاني ثم قتلها ، وإن كان الطرف ( لغيره ) ، أي لغير المقتول ، كقطع يد شخص

<sup>(١)</sup> انظر سابقا ص ٣٣٠ .

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٦٦ .

ووقع عين آخر وقتل آخر عمداً فيدرجان في النفس ؛ لأنها تأتي على الجميع ، ولا تقطع يده ، ثم تققاً عينه ، ثم يقتل ( لم يقصد ) القاتل ( مثلاً ) بالمقتول فإن قصدها فعل به ما فعل ثم يقتل ... ”

٢- ويرى أبو يوسف ومحمد والراجح للشافعية ورواية للحنابلة : أن قصاص اليد يدخل في قصاص النفس إذا كان القتل قبل البرء ، أما إذا برىء القطع قبل القتل فلا تدخل اليد في النفس كما عند أبي حنيفة .

وحجتهم : أن الجنائية على ما دون النفس إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجنائية على النفس بل يدخل ما دون النفس في النفس بالقياس على ما لو قطع يد آخر خطأ ثم قتله قبل البرء فإنه لا يجب عليه إلا دية واحدة .<sup>(١)</sup>

أما إذا برى القطع قبل القتل فإن حكمها يكون قد استقر ولا تدخل في النفس ؛ لأنهما جنائيتان ، يجب القصاص في كل منها فوجب القصاص فيما عند الاجتماع .<sup>(٢)</sup>

### التدخل في الخطأ:

إن كان التداخل بين جنائيتين وقعتا خطأً كأن قطع يد المجنى عليه خطأً ثم قتله خطأً أيضاً فإنه يفرق بين ما إذا كان القتل قبل البرء أم بعده .  
فإذا كان القتل قبل البرء فإنه يدخل ما دون النفس في النفس وتحبب دية واحدة لأن حكم القطع لم يستقر .

وإن كان القتل بعد البرء فإنه لا يدخل ما دون النفس في النفس وتحبب دية كاملة للنفس ونصف دية لليد .

### هل يقع التداخل بين جنائيتين إحداهما عمد والأخرى خطأ؟

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٠٣ ، المهذب ج ٢ ص ١٨٣ ، الهدایة ج ٤ ص ١٧٠ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٦٨٥ ، الأم ج ٦ ص ٧٠ .

والإجابة على ذلك بالنفي ، فإن قطع يد آخر عمداً وقتله خطأ ، فإنه لا تداخل هنا ، بل يعطى لكل جنائية حكمها لاستقلالها عن الأخرى ، ولا ينظر لبرء الجرح أو عدمه ففي العمد القصاص وفي الخطأ الديمة. <sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث: وقت القصاص

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك كما يلي :-

١- يرى جمهور الفقهاء أن القصاص فيما دون النفس يكون بعد استقرار الجنائية بالاندماج أو بالسرالية إلى النفس.

واستندوا في ذلك:-

أ ) لما روى جابر أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرا المجرح .

ب) ولما روى "أن رجلاً جرح حسان بن ثابت رحمه الله في فخذه بعزم فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فطلبوه القصاص فقال عليه الصلاة والسلام : انتظروا ما يكون بصاحبكم فأنا والله منتصر ."

ج) ولأن الجرح يتحمل السراية إلى النفس ، والجراحة عند السراية تصير قتلا وإنما يسقى الأمر يا البرء. <sup>(٢)</sup>

٢- والراجح عند الشافعية أنه يقتضي من الجاني على الفور .

وحجتهم في ذلك:-

أ ) ما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل رجلاً بقرن في رجله فجاء النبي ﷺ فقال : أقدني فقال : دعه حتى يبرا ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة ، والنبي ﷺ يقول حتى يبرا فأبى ، فأقاده منه ثم عرج المستقيد فجاء النبي ﷺ ، فقال : بريء صاحبى وعرجت رجلى فقال : النبي ﷺ : لا حق لك <sup>(٣)</sup> فهذا يدل على عدم القصاص فيما دون النفس قبل البرء من الجراحة.

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٠٣ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٥٦١ .

(٢) الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٥ المغني ج ٧ ص ٧٢٩ ، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٨ ، الهدایة ج ٤ ص ١٨٨ .

(٣) المذهب ج ٢ ص ١٨٥ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٩٣ .

ورد على الاستدلال بهذا الحديث:-

أن الدارقطني رواه وفي سياقه: " فقال يا رسول الله عرجت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك " .

وهذه زيادة يجب قبولها وهي متاخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له ، وفي الحديث ما يدل على أن القصاص قبل البرء معصية لقوله ﷺ : " قد نهيتك فعصيتي ".<sup>(١)</sup>

ب) ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسرالية فوجب أن يملكه في الحال كما لو برأ .

ج) ولأن القصاص موجب للإتلاف فيثبت فوراً بالقياس على قيم المتفاوتات.<sup>(٢)</sup>

ويستحب عند الشافعية التأخير إلى أن يبرأ الجرح لاحتمال العفو ، ومرجع الخلاف هنا هو اختلاف الفقهاء في مسألة : ما إذا مات المجروح بالجرحة فيرى فريق أنه يجب القصاص في النفس لا في الطرف ، ويرى الشافعية أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه.<sup>(٣)</sup>

### القصاص من الحامل:-

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتضي من الحامل حتى تضع وتترضع ولدها وينقضى النفاس ، ويستغنى ولدها بغيرها من امرأة أخرى ونحو ذلك إلا انتظر إلى ما بعد الفطام والعلة هي أن الاستيفاء وقت الحمل قد يؤدي إلى إجهاض الجنين ، وهو يرى فلا يهلك بجريمة غيره ، وبعد الوضع يؤخر الاستيفاء لإرضاع الجنين لأن الولد لا يعيش إلا به غالباً مع أن التأخير يسير ، وإذا لم توجد من ترضعه يؤخر الاستيفاء إلى الفطام ، لأنه لما أخر

<sup>(١)</sup> المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٧٢٩ .

<sup>(٢)</sup> المغني ج ٧ ص ٧٢٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢ .

<sup>(٣)</sup> البدائع ج ٧ ص .

الاستيفاء لحظه وهو حمل فلان يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى ، إلا أنه يجوز الاستيفاء من الحامل إذا كان الغالب بقاوتها وعدم ضرر الجنين بالاستيفاء منها.<sup>(١)</sup>

### القصاص من المريض وقت الحر والبرد.

ويؤخر القصاص أيضا لشدة الحر أو البرد أو لمرض يرجى برؤه لثلا يموت الجاني فتؤخذ نفس فيما دونها فيتقدم التماطل المراعي في القصاص، وهذا عند جمهور الفقهاء، والراجح عند الشافعية أنه لا يؤخر القصاص لحر أو برد أو مرض لأن القصاص يثبت على الفور.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الرابع: "سرایة القصاص"

إذا قطع شخص طرفا آخر يجب القصاص فيه - كقطع اليد من المفصل - فاستوفى منه المجنى عليه ثم مات الجاني بسرایة الاستيفاء، أي أن قطع يده قصاصا أدى إلى موته ، فهل يلزم المستوفي شيء؟

للفقهاء رأيان:-

الأول: للجمهور: أنه لا يلزم المستوفي شيء واحتجوا بمايلي:-

١- يقول الله تعالى: " وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ " .

٢- بما روى عن عمر وعلى -رضي الله عنهما- أنهم قالا : "من مات من حد أو قصاص لا دية له والحق قتله " .

<sup>(١)</sup> مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٣ ، المهدب ج ٤ ص ٨٥ ، المغني ج ٧ ص ٧٣٢

<sup>(٢)</sup> مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٤٣ الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٩ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٩ .

٣- ولأن الجانى مات من قطع مستحق، فلا يتعلى بسرايته ضمان ولا يمكن التقييد بوصف السالمة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالأمام والبزاغ والحجام و المأمور بقطع اليد.<sup>(١)</sup>

الرأي الثاني: لأبي حنيفة، وبه قال عطاء وطاوس و عمرو بن دينار والحارث العكلى ، والشعبي، والنخعى، والزهري: أنه يلزم المستوفى الديه وإن كان الخلاف بينهم هل تكون في ماله أم في العاقلة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلى:-

١- إنه قتل بغير حق؛ لأن حق المجنى عليه في القطع وهذا وقع قتلا ، ولهذا لو وقع ظلما كان قتلا .

٢- إنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجبت الديه.<sup>(٢)</sup> وينطبق الحكم السابق إذا كانت السراية إلى مادون النفس.

#### الفرع الخامس: مستحق القصاص

مستحق القصاص في الجنائية على مادون النفس هو المجنى عليه إذا كان كبيرا ، فاما إذا كان صغيرا أو مجنونا فقد اختلف الفقهاء:

- يرى بعضهم : أن الولي يقوم مقام الصغير أو المجنون.

(١) المغني ج ٧ ص ٧٢٧ ، الروض المرريع ج ٣ ص ٢٧٥ ، المذهب ج ٢ ص ١٨٨ ، مغني المح الحاج ج ٤ ص ٤٦ ، الهدایة ج ٤ ص ١٧٣ .

(٢) الهدایة ج ٤ ص ١٧٣ .

- ويرى بعض الفقهاء الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهيرية : أنه ليس للولي أو الوصي ذلك.

واحتاجوا:

١- بقول الله تعالى : "لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا"

ووجه الدلالة : إن حق الصغير والمجنون قد وجب فلا يجوز أن يسقطه له غيره لأنه كسب عليه .

٢- وبالآيات التي تثبت القصاص ، كقول الله تعالى: "والحرمات قصاص" ، "وجزاء سَيِّئَةً سَيِّئَةً مثلها إلخ .

فإنها تثبت القصاص لصغر أو المجنون إذا جنى عليهما ولا يصح العفو إلا برضائهما، ورضاؤهما غير معتبر ، فيبقى هذا الحق لهما إلى أن يبلغ الصغير أو يفيق المجنون، فلهمما أن يطالبان بالقصاص ولهمما العفو عن الجاني أو طلب الديمة ، وليس للولي أو الوصي إلا أن يطلب القصاص من الجاني أو ينتظر حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون.

٣- بالقياس على عدم صحة عفو الولي أو الوصي عن العفو عن مال ثبت للصغير عند الغير .

٤- واحتاجوا أيضاً بأن القصد من القصاص هو التشفى ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي أو الوصي.<sup>(١)</sup>

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٤٨٥ ، البدائع ج ٧ ص ٢٤٦ ، المغني ج ٧ ص ٧٣٩ ، ٧٥٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٠ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٠ ، وانظر سابقاً ص ١٧٧ .

### الفرع السادس: استيفاء القصاص عند تعدد المجنى عليهم

إذا تعددت أفعال الجاني فكيف يقتضي ذلك ؟ يمكن القول بأنه إذا كان القصاص لأكثر من واحد ولا تعارض بينهم فالامر لا يثير إشكالا ، كما لو جنى شخص على شخص بقطع يده . و على آخر بقطع رجله فإنه يقتضي ذلك واحداً منهم بمثابة ما جنى عليه. أما إن كان هناك تعارض بينهم كما عند اتحاد محل القصاص، كما لو قطع الجاني يميني رجلين ، فكل من المجنى عليهم يطالب بيمين الجاني، فلقد تعددت آراء الفقهاء في هذه الحالة.

١- فعند الأحلاف: إنهم إن حضرا معا فلهمما أن يقطعا يمينه ويأخذوا منه دية يد تكون مناصفة بينهما؛ لأن المجنى عليهمما، استويا في سبب استحقاق القصاص وهو قطع اليد ، فيثبت لكل واحداً منهم قطع يد الجاني، وهو متذر ، ولا يستوفي كل واحداً منهم إلا بعض حقه فيستوفي البالى من الدية<sup>(١)</sup>، وإن حضر أحدهما وطلب القصاص اقتضى له ، لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متعدد لاحتمال أن يطلب أو يغفو مجانا أو إلى صلح ، ولآخر الذي لم يحضر نصف الدية. ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية. فهل للأخر أن يقتضي أو يأخذ الارش رأيان للحنفية.<sup>(٢)</sup>

ورد على هذا الاستدلال :-

(١) البدائع ج ٧ ص ٢٩٩ ، الهدایة ج ٧ ص ١٦٩.

(٢) رد المحتار ج ٦ ص ٥٥٨.

بأنه يفضي إلى إيجاب القصاص في بعض العضو والدية في بعضه ، والجمع بين البدل والبدل في محل واحد لم يرد الشرع به ، ولا نظير له يقاس عليه.<sup>(١)</sup>

٢- ويرى المالكية : أنه إذا استحق أكثر من واحد القصاص من عضو فإنه يقتصر من العضو إذا طلب أحدهم القصاص ويسقط حق الباقيين .

جاء في مawahب الجليل: " ولو فقا عين جماعة اليمني وقتا بعد وقت ثم قاموا فلتلقاً لجميعهم وكذا اليد والرجل " .

٣- وعند الشافعية: إنه ينظر إلى وقوع الجنائيات هل كانت على سبيل التعاقب أم كانت دفعة واحدة ليتبين سبب الاستحقاق. فإن كانت الجنائيات قد وقعت على سبيل التعاقب اقتصر منه للأول لأنه له مزية السبق، فإن عفا اقتص للثاني وهكذا ، فإذا اقتص لواحد فإن الدية تكون لمن بعده لأنه فاته القصاص بغير رضاء فينتقل حقه في الدية.

أما إن وقعت الجنائيات دفعة واحدة أو أشكال الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتصر له لأنه لامزية لبعضهم على بعض فقدم أحدهم بالقرعة.<sup>(٢)</sup>

٤- وعند الحنابلة نجد أنهم طبقو نظرتهم في القتل وهي: أنه إذا اتفق المجنى عليهم على القصاص، فإنه يقتصر لهم من الجاني ولا شيء لهم غير ذلك ، وإن أراد أحدهم القصاص والثاني الدية اقتص للأول وأعطى الثاني الدية.<sup>(٣)</sup>

(١) المغني ج ٧ ص ٧٠١

(٢) المهدب ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) المغني ج ٢ ص ٦٦٩ وانظر سابقاً ص ٣٠١ .

## المبحث السابع: سقوط القصاص

يسقط القصاص فيما دون النفس في عدة حالات كما يلي:

**أولاً: فوات محل القصاص ( عضو الجاني المماثل لعضو المجنى عليه)إذا انعدم محل القصاص قبل أن يختار المجنى عليه القصاص فإن حق الجاني فيه يسقط لأن حقه قد تعلق بعضو معين فلما زال هذا العضو سقط حقه ، وذلك قياساً على سقوط القصاص في النفس بموت الجاني.**

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ،إنما الخلاف بينهم في وجوب الديمة أو الأرش في هذه الحالة على الجاني .

**١) فالأخذان يفرقون بين أمرين:**

**الأول: سقوط المحل بأفة سماوية أو فواته ظلما ونحو ذلك فإنه لا يلزم الجاني شيء في هذه الحالة .**

**الثاني: فوات المحل بحق كقصاص أو حد في سرقة مثلا فإنه يلزم الجاني الديمة أو الأرش في هذه الصورة لأنه قضى بال محل حقا مستحقا عليه فصار كأنه قائم وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ وغيره.**

**- ٢- وعند المالكية روایتان:-**

الأولى: إنه لا يلزمه شيء.<sup>(١)</sup>

الثانية: إنه إن فات المحل قبل الجنائية فعل الجنائي الديه ، وإن فات بعد الجنائية فإن القصاص يسقط بدون نظر إلى سبب الغوات إذ يstoى أن يكون بسبب سماوى كمرض أو آفة ، أو بحق كقطع الجنائي يد غيره فاقتص منه لذلك.<sup>(٢)</sup>

٣- وعند الشافعية والحنابلة : أنه يلزم الجنائي الديه إذا فات المحل.<sup>(٣)</sup>

ومرجع اختلاف الفقهاء هنا هو اختلافهم في مقتضى العمد هل القصاص عيناً أم القصاص أو الديه فمن رأى أن موجبه القصاص عيناً لم يوجب الديه إذا فات المحل ، ومن رأى أن مقتضاء القصاص أو الديه أوجب الديه إذا فات المحل، وإن كان الأحناف وبعض المالكية وهم من قالوا بأن موجب العمد القصاص قالوا بالدية هذا بالرغم من فوات المحل إلا أن ذلك لسبب آخر كما هو ظاهر .

## ثانياً : العفو

إذا عفا المجنى عليه عن الجنائي، اعتبر هذا مسقطاً للقصاص فيما دون النفس، ولكن هل للمجنى عليه الديه أو الأرش ؟ رأيان للفقهاء، بناء على اختلافهما في موجب العمد كما ذكرنا وإذا أطلقت كلمة الديه ، فإنما يراد بها الديه كاملة أما إذا أطلقت كلمة الأرش فيراد بها ما هو أقل من الديه ، وقد يكون الأرش مقدراً كوجوب نصف الديه في اليد الواحدة ، وفي أصابع اليدين والرجلين في كل واحدة عشر الديه ، وقد يكون الأرش غير مقدر وإنما

(١) موهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٨ ، وانظر التشريع الجنائي ج ٢ ص ٢.

(٢) الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٤ . ٢٥٧.

(٣) مغني المحتاج ج ص ٤٨ ، المغني ج ٧ ص ٧٥٢ ، الروض المربي ج ٣ ص ٢٧ ج.

يقدر القاضى ويسمى بالحكومة وكما سنرى أن مالا قصاص فيه من الجنائيات على مادون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة ، وسيرد ما يتعلق بها من أحكام.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: الصلح

يسقط القصاص فيما دون النفس أيضا إذا تصالح الجاني والمجنى عليه على سقوط القصاص في مقابل مال.<sup>(٢)</sup>

خاتمة: هل يمكن تعزير الجاني في الجنائية على مادون النفس؟

ذكرنا سابقاً أن العقوبة الأصلية للجنائية على مادون النفس عند جمهور الفقهاء هي القصاص، ولا يثبتون التعزير سواء اقتضى من الجاني أو تعذر الاستيفاء لأي سبب من الأسباب.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تعذر استيفاء القصاص في مادون النفس؛ فإن المجنى عليه يعزز ويدفع الديمة .

جاء في مواهب الجليل<sup>(٣)</sup>: ( وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة ) .

يعني فإن استطيع أن يقتضي منه وعيته قائمة فعل .. وكذلك اللسان إذا خرس ولم يقطع ، هذه سبيل كل ما ذهبت منفعته ولم يبن عن جسمان المجنى عليه وبقى جماله ، وإن كان معيناً ففيه عقله كاملاً ولا قود فيه أو إن كان عمداً ويؤدب الجاني معأخذ العقل منه.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١، ٣١٤، ٢٢٣ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٠، المغني ج ٧ ص ٧٥٥ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٠ ، الهدية ج ٤ ص ١٦٧ .

(٣) ج ٦ ص ٢٤٩، ٢٤٨ .

## الدية في الجنائية على ما دون النفس

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى: " وَأَمَّا شَرَائِطُ الْوُجُوبِ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْجِنَائِيَّةُ خَطَاً إِذَا كَانَتِ الْجِنَائِيَّةُ فِيمَا فِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا قِصَاصٌ فِي عَمْدِهِ يَسْتَوِي فِيهِ الْخَطَا وَالْعَمْدُ، وَقَدْ مَرَ بِبَيَانِ الْجِنَائِيَّاتِ الَّتِي فِي عَمْدِهَا الْقِصَاصُ، وَمَا لَا قِصَاصٌ فِي عَمْدِهَا".... وقال رحمه الله في موضع آخر: " وَأَمَّا الَّذِي فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي بَيَانِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَالثَّانِي فِي بَيَانِ شَرَائِطِهِ.

أَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ تَفْوِيتُ الْمَتَفْعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْعُضُوِ عَلَى الْكَمَالِ، وَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِبَانَةُ الْعُضُوِ وَإِذْهَابُ مَغْنَى الْعُضُوِ مَعَ بَقاءِ الْعُضُوِ صُورَةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَعْضَاءُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِإِنْتِهَاءِ كَمَالِ الدِّيَّةِ أَنْوَاعُ ثَلَاثَةٍ: نَوْعٌ لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَنَوْعٌ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ، وَنَوْعٌ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَرْبَعَةً (أَمَّا) الَّذِي لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي الْبَدَنِ فَسِتَّةُ أَعْضَاءٍ أَحَدُهَا الْأَنْفُ سَوَاءً اسْتَوْعَبَ جَدْعًا أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ، وَالثَّانِي السِّانُ سَوَاءً اسْتَوْعَبَ قَطْعًا أَوْ قُطِعَ مِنْهُ مَا يَذَهِبُ بِالْكَلَامِ كُلِّهِ، وَالثَّالِثُ الذَّكْرُ سَوَاءً اسْتَوْعَبَ قَطْعًا أَوْ قُطِعَ الْحَشَفَةُ مِنْهُ وَحْدَهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ وَفِي السِّانِ الدِّيَّةُ وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَّةُ» وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ «فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ وَفِي السِّانِ الدِّيَّةُ» وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ الْمَنَافِعَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَالْجَمَالِ

(١) وانظر الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٠ ، وانظر سابقاً ص ٢١٢

أيضاً من بعضها فالمقصود من الأنف الشم والجمال أيضاً، ومن اللسان الكلام، ومن الذكر الجماع، والحسنة يتعلق بها منفعة الإنزال، وقد زال ذلك كله بالقطع.

### الشرح والمقارنة:

تمهيد : الديمة هي العقوبة البديلة في الجنائية على مادون النفس عمداً، وقد تكون هي الأصلية كما في جنائية الأب على ولده عمداً فإنه لا يقتضي من الأب ولكن يدفع الديمة وهي العقوبة الأصلية للجنائية الخطأ ، وكذلك لشبه العمد عند من قال به من الفقهاء ، وليس هناك من فروق في الديمة بين العمد وغيره إلا في بعض الأمور كمن يتحمل الديمة وأوصافها ، وتغليظها ، وصفة التغليظ وأداؤها إلخ.

والسبب في وجوب الديمة فيما دون النفس هو تقوية المنفعة المقصودة من العضو على وجه الكمال، إما بإبانته وإما بإذهاب معناه مع بقاء صورته ، ولقد ورد الشرع بها فيما دون النفس عند تغويت منفعة الجنس -كما في قطع اليدين أو الرجلين إلخ - لأن تقوية منفعة الجنس يجعل النفس تالفة من وجه<sup>(١)</sup> وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيمياً للأدمي. فكما سنرى أن إتلاف اللسان مثلاً فيه الديمة كاملة لأنه عضو واحد ، في الجسد وأوجب الشارع فيه دية كاملة ، لأن إتلاقه إذهاب منفعة الجنس ، وإذهابها كإتلاف النفس<sup>(٢)</sup> وقد يكون الواجب فيما دون النفس الديمة كاملة ، وقد يكون الواجب الأرش، وسنبين هذا المبحث في عدة مطالب :-

المطلب الأول : ماتجب فيه الديمة كاملة.

ويمكن معالجة هذا المطلب في فرعين:-

(١) البدائع ج ٧ ص ٣١١، ٣١٢، ٠٣١٢، الهدایة ج ٤ ص ١٧٩

(٢) المعني ج ٨ ص ٣.

الفرع الأول : ما تجب فيه الديمة كاملة من الأعضاء.

الفرع الثاني : ما تجب فيه الديمة كاملة من المعاني.

### الفرع الأول: ما تجب فيه الديمة كاملة من الأعضاء

وما تجب فيه الديمة كاملة من أعضاء البدن، أنواع عده كالتالي:-

- النوع الأول: أعضاء لا نظير لها في البدن مثل الأنف واللسان ، والذكر ، والصلب ، ومسلك البول ، ومسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان فصارت لا تستمسك البول أو الغائط إلخ.

النوع الثاني: أعضاء في البدن منها اثنان، ومن ذلك: العينين ، والاذنين ، والشفتين ، وال حاجبين ، والثديين ، والحلمتين ، والأنثنيين - إلخ.

النوع الثالث: أعضاء في البدن منها أربعة وهي:-

أشفار العينين - منابت الأهداب إذا لم تتبت -، و الأهداب نفسها - وهي شعر الأشفار إذا لم تتبت.<sup>(١)</sup>

النوع الرابع: أعضاء في البدن منها عشرة :-

وهي أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين.<sup>(٢)</sup>

أولاً: الأعضاء التي لا نظير لها في البدن .

١- دية الأنف.

<sup>(١)</sup> البدائع ج ٧ ص ٣١١.

<sup>(٢)</sup> المغني ج ٤ ص ٥٨ ، وانظر ببيان الشافعية للدية في دون النفس مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٨.

قد تكون الجنائية على كل الأنف أو على بعضها ونفصل ذلك فيما يلي :

١) الجنائية على مارن الأنف - ( ما لان منه وخلا من العظم وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرین، وعلى الحاجز بينهما ).<sup>(١)</sup>

إذا كانت الجنائية على مارن الأنف فيه الديمة، لما روى طاوس قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الديمة " أي إذا استوعب واستؤصل ، ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة كاملة ، لأنه يجمع الشم ، ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ ، ولأنه عضو ليس في البدن منه إلا شيء واحد فيه الديمة ، وإن قطع بعض المارن فيه من الديمة مقدار ما قطع ؛ لأن ما ضمن بالديمة يضمن بعده بقدره من الديمة كالأصابع .<sup>(٢)</sup>

وروى عن عمر بن عبد العزيز أن في المارن ثلث الديمة.<sup>(٣)</sup>

## ٢- الجنائية على المنخر .

إذا كانت الجنائية على أحد المنخرین أو عليهما :- ففريق يرى أن في المنخر ثلث الديمة وفي المنخرین ثلاثة وفي الحاجز بينهما الثالث ، لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس واحد فتوزعت الديمة على عددها .

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢.

(٢) المهدب ج ٢ ص ٢٠٢ ، المغني ج ٨ ص ١٤ ، وانظر سبل السلام ج ٣ ص ١٢٠٦ .

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٤٣١ .

- وفريق يرى أن في المنخرین الدية وفي أحدهما نصفها وفي الحاجز بينهما حکومة ؛ لأن المنخرین ليس في البدن لهما ثالث فأشبها اليدين، ولأنه بقطع المنخرین أذهب الجمال كله والمنفعة.

### ٣-الجناية على المارن مع القصبة :-

إذا قطع المارن مع قصبة الأنف ، اختلف الفقهاء :-

فريق يرى أن الواجب الدية في المارن والحكومة في القصبة؛ لأن القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف. وفريق يرى أن الواجب الدية فقط؛ للحديث، ولأن المارن والقصبة عضو واحد ، فلم يجب به أكثر من دية، وبالقياس على الذكر إذا قطع من أصله.

ويستوى فيما ذكر الأخفى وغيره، لأن ذلك عيب في غير الأنف.<sup>(١)</sup>

- وخالف ابن حزم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في دية الأنف إذ لم يثبت عنده نص أو إجماع في ذلك.

وليس في الأنف عنده إلا القصاص أو المغادرة في العمد ولا شيء في الخطأ.<sup>(٢)</sup>

### ٤ - دية اللسان:

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٦، الهدایة ج ٤ ص ١٧٩ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٧٣ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص

٤٢٢ ، الانصاف ج ١٠ ص ٨٦ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٨٨

(٢) المحلی ج ١٠ ص ٤٣٣

تجب في اللسان الديمة، لقول رسول الله ﷺ في كتاب عمر و بن حزم : "وفي اللسان الديمة" ، وعلى هذا إجماع الفقهاء، لأن فيه جمالاً ومنفعة، أما الجمال: فقد سئل رسول الله ﷺ عن الجمال في الرجل، فقال: في اللسان، ويقال: جمال الرجل في لسانه ، والمرء بأصغريه: قلبه ولسانه، ويقال: ما الإنسان لولا اللسان الا صورة مماثلة أو بهيمة مهملة، وأما المنافع في اللسان: فإنه يبلغ به الأغراض، ويقضى به الحاجات، وبه تتم العبادات، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب إلخ<sup>(١)</sup>.

وتجب الديمة كاملة إذا جنى على اللسان فخرس كما سنرى، وتجب في بعض اللسان الديمة بحسب قدر الجنائية.

ويرى ابن حزم أن الواجب في اللسان إذا كانت الجنائية عمداً: القصاص أو المفاداة؛ لأنه جرح، وأما الخطأ: فمرفوع بنص القرآن<sup>(٢)</sup>.

### ذهب بعض الكلام:

إذا ذهب بعض الكلام بسبب الجنائية على اللسان، تعددت الآراء عند جمهور الفقهاء:

١ - يرى أكثراهم: أنه يجب من الديمة بقدر ما أدت إليه الجنائية؛ لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها، ويكون ذلك بحسب عدد حرف هجاء لغته؛ فإن كان عربياً فعدد حروف هجائها ثمانية وعشرون حرفاً سوى "لا"، وإن كان الخلاف بين الفقهاء هل العبرة بحروف الهجاء جميعها أم بالحروف التي للسان فيها دخل في النطق<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المغني ج ٨ ص ١٧ .

(٢) ينظر: المحيى ج ١٠ ص ٤٤٣ .

(٣) ينظر: المغني ج ٨ ص ١٨ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٧٢ ، البدائع ج ٧ ص ٣١١ .

٢ - ويرى بعض الأحناف: أنه إن قدر المجنى عليه على أداء أكثر الحروف: فإنه يجب على الجاني حكمة؛ لحصول الإفهام مع الاختلاف، وإن عجز عن أداء أكثر الحروف: يجب كل الديمة؛ لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام<sup>(١)</sup>.

٣ - ويرى بعض الأحناف أنه : إن ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان: ففيه حكمة؛ لأنه لم يوجد تقوية المنفعة على سبيل الكمال<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعند المالكية: إذا لم يؤد القطع إلى منع الكلام فالواجب: حكمة<sup>(٣)</sup>.

ويراعى: أنه إن كانت الجنائية على بعض لسان المجنى عليه، وذهب معها بعض كلامه، فإن استويا: كأن يقطع الجاني ربع لسان المجنى عليه فيذهب ربع كلامه: وجوب ربع الديمة بقدر الذاهب منهما، وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر: كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه: وجوب من الديمة بقدر الأكثر؛ لأن ما يتلفه من اللسان مضمون، وما يذهب من الكلام مضمون، وقد اجتمعا فوجب أكثرهما<sup>(٤)</sup>.

وإن جنى على اللسان ولم يذهب شيء من اللسان لكن حصلت فيه عجلة أو غنة أو فأفأة: فعلى الجاني حكمة؛ لما حصل من النقص والشين، ولم تجب الديمة؛ لأن المنفعة باقية<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: الهدایة ج ٤ ص ١٧٩ .

<sup>(٢)</sup> ينظر: البدائع ج ٧ ص ٣١١ .

<sup>(٣)</sup> ينظر: الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧٧ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٢ .

<sup>(٤)</sup> ينظر: المهدب ج ٢ ص ٢٠٣ ، الانصاف ج ١٠ ص ٩٦ .

<sup>(٥)</sup> ينظر: المعنى ج ٨ ص ١٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٢ .

### الجناية على لسان الآخرين:-

لا يجب الديمة في لسان الآخر ، وإنما الواجب فيه حكمة ، وهذا إذا بقي ذوقه بعد الجنائية عليه، فاما إن ذهب الذوق مع اللسان فاختلف في ذلك الفقهاء :

١ - يرى جمهور الحنابلة أن فيه: الديمة؛ لذهب الذوق وهو معنى من المعاني - كما سنرى .

٢ - ويرى جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية): أن فيه حكمة؛ لأن الديمة لا تكون كاملة في لسان الآخرين ، فلا تكتمل في ذهاب الذوق بمفرده أيضاً.

٣ - ويرى بعض الحنابلة أن فيه: ثلث الديمة؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك .  
وقيد المالكية رأيهم: بعدم ذهاب صوت الآخرين ، وإلا ففي قطع اللسان الديمة<sup>(١)</sup>.

### الجناية على لسان الصغير :

يفرق بين عدة أمور :-

أولاً: إذا جنى على لسان صغير لم يتكلم؛ لطفولته ولم يمض عليه زمان يتحرك فيه اللسان؛ اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) ينظر: المهدب ج ٢ ص ٢٠٤ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٨٦ ، المحلى ج ١٠ ص ٤٤٢ : مسألة رقم ٢٠٤٥

١ - يرى (بعض المالكية والشافعية والحنابلة): أنه يجب دية لسانه؛ لأن الظاهر السالمة، وإنما لم يتكل؛ لأنه لا يحسن الكلام فوجبت فيه الديمة بالقياس على ضمان أطرافه وإن لم يظهر فيها بطش .

٢ - ويرى بعض المالكية والحنفية: أن فيه حكمة؛ لأنه لا كلام له، والديمة لا تنزم بأمر مشكوك فيه فصار كالآخرين لا دية في لسانه .

نوقش ذلك: بأن الآخرين علِمَ أنه أشد بخلاف الصغير<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن كان قد بلغ حداً يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام، فلم يتحرك وجني عليه: فإنه يجب فيه حكمة؛ لأن الظاهر أنه لم يكن ناطقاً؛ لأنه لو كان ناطقاً لتحرك لسانه بما يدل عليه كقول الصغير بـبابا أو ماما إلخ .

ثالثاً: إن كبر ونطق بعض الحروف: وجب فيه بقدر ما ذهب؛ لأنه قد ظهر أنه كان ناطقاً<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - دية الذكر

أجمع الفقهاء على أن في الذكر الصحيح: الديمة؛ لما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: "في النفس الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الأنف الديمة وفي المارن الديمة"<sup>(٣)</sup>، وأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة (وهي منفعة الوطء

(١) ينظر: المغني ج ٨ ص ٢١٠ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ .

والإيلاد، واستمساك البول والرمي به ودفع الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة<sup>(١)</sup> فكملت ديتها إذا جنى عليه ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب<sup>(٢)</sup>.

وأنكر ابن حزم الظاهري هذا الإجماع، وذهب إلى أنه لا يجب في الجنائية الخطأ هنا شيء وأنه يجب القصاص في العمد أو المفادة<sup>(٣)</sup>.

وفي قطع الحشمة: الديمة؛ لأن الحشمة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له<sup>(٤)</sup>، ولأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها<sup>(٥)</sup>.

وإن قطع بعض الحشمة وجب على الجاني من الديمة بمقدار ما قطع، وهل يقدر ما قطع بالنسبة للخشنة أم بالنسبة للذكر؟ قولهان للفقهاء<sup>(٦)</sup>.

ذكر الخصى والعنين<sup>(٧)</sup>:

تعددت الآراء فيما كالتالي :-

(١) ينظر: رد المحتار ج ٦، ص ٥٧٥.

(٢) ينظر: المغني ج ٨ ص ٣٥.

(٣) ينظر: المحيى ج ١٠ ص ٤٤٠.

(٤) ينظر: الهدایة ج ٤ ص ١٧٩.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٧، سبل السلام ج ٣ ص ١٢٠٩.

(٦) ينظر: المذهب ج ٢ ص ٢٠٧.

(٧) ذكر العنين : هو من لا يتأتى لصاحبته به جماع الحضرة أو لعدم الفاظه لكبر أو علة عن جميع النساء. ينظر: الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧٣.

١ - إن في كل منها الديمة؛ لإطلاق الخبر، ولأن ذكر الخصي سليم، وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاج، والعفة عيب في غير الذكر، ولأنه غير مأيوس من جماعة، وهو عضو سليم في نفسه .

٢ - ويرى بعض الفقهاء أن في كل منها: حكمة؛ لأن الذكر مقصود منه تحصيل النسل، ولا يوجد ذلك في ذكر الخصي، والجماع يذهب في الغالب مع الخصي بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائصها.

ويقصد بالذكر أيضاً تحصيل منفعة الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك من العينين في حال الكمال<sup>(١)</sup>.

٣ - ويرى بعض الحنابلة أن الواجب في ذكر كل منها: ثلث دية؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أن قضى بذلك<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء أن في قطع عسيب الذكر (الذكر دون الحشمة): الحكمة<sup>(٣)</sup>، أما إذا قطع الجاني الحشمة والحسيبة ففيهما الديمة، والذكر الأشد إذا جنى عليه فيه حكمة أيضاً.

#### ٤ - دية الصلب<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: المغني ج ٨ ص ٣٥.

(٢) ينظر: الانصاف ج ١٠ ص ٨٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧٧ ، المحلى ج ١٠ ص ٤٤٩.

(٤) الصلب: بالضم والتحريك، عظم من لدن الكاهم إلى العجب -فتح العين المهملة وسكون الجيم- أصل الذنب كالمصالبة، قال تعالى : "يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالترَائِبِ". ينظر: سبل السلام ج ٣ ص

تجب في الصلب: الديمة عند جمهور الفقهاء؛ لقول الرسول ﷺ في الحديث المروي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : "وفي الصلب الديمة"<sup>(١)</sup>، ولما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : "مضت السنة أن في الصلب الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الأنثيين الديمة"<sup>(٢)</sup>.

ولأن الجاني أبطل على المجنى عليه منفعة مقصودة، فوجبت على الجاني الديمة.

وهذا إذا لم ينجبر الكسر ويعاد لحالته.

وإذا ترتب على كسر الصلب العجز عن المشي فقط، ففي ذلك الديمة.

وإن ترتب على كسره العجز عن الوطء: وجبت عليه الديمة أيضاً؛ لأنه أبطل في الحالتين على المجنى عليه منفعة مقصودة له، وفي سبل السلام: فإن ذهب المني مع الكسر فديتان<sup>(٣)</sup>.

وعند المالكية: لا تدرج دية الصلب في دية إبطال الجماع؛ إذ فيهما ديتان<sup>(٤)</sup>.

وإن ترتب على كسر الصلب ذهاب المشي والجماع؛ فللفقهاء رأيان:

الأول: لا يلزم الجاني إلا دية واحدة؛ لأنهما منفعتا عضو واحد.

(١) ينظر: سبل السلام ج ٣ ص ١٢٠٥ .

(٢) ينظر: المذهب ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) ينظر: ج ٣ ص ١٢١٠ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٧٢ .

الثاني: يلزم الجانى ديتان؛ لأنه يجب في كل من الوطء والمشي الدية عند الانفراد فوجبت فيما ديتان عند الاجتماع بالقياس على ما لو قطع الجانى أذني المجنى عليه فذهب سمعه.

وإذ انجبر الكسر ولكن الصلب احدهما: فالراجح عند الحنابلة: أن فيه دية كاملة، وجمهور الفقهاء أنه لا تجب في ذلك دية كاملة، وكذلك إذا ضعف مشيه أو احتاج إلى عصا فإنه يجب في ذلك حكمة.

وإن جبر الكسر وعاد الصلب لحالته ففي ذلك حكمة الكسر وعند المالكية لاشيء في ذلك إلا إذا انحنى<sup>(١)</sup>.

وعند ابن حزم: القصاص في الجنائية على الصلب إذا كانت الجنائية عمداً أو المغاداة، ولا شيء في الخطأ؛ لأنه طعن على ما استدل به الجمهور، ولم يثبت عنده وبالتالي نص صحيح أو اجماع متيقن<sup>(٢)</sup>.

##### ٥- دية مسلك البول ومسلك الغائط.

إذا جنى شخص على آخر فأصبح المجنى عليه لا يستمسك بوله أو غائطه فللفقهاء فيه رأيان:-

(١) ينظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ ، الانصاف ج ١٠ ص ٩٣ ، ٩٧ ، الأم ج ٦ ص ٥٨ المهذب ج ٢ ص ١٠٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١.

(٢) ينظر: المحلى ج ١٠ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

- ١ - جمهور الفقهاء أن في كل من مسالك البول أو الغائط: الديمة، وفيهما معًا: ديتان؛ لأن الجانى فوت على المجنى عليه منفعة مقصودة بالعضو على الكمال فيجب عليه كمال الديمة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - بعض الحنابلة : يرى أن في كل منهما ثلث الديمة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - بعض المالكية : يرى أن في كل منهما حكمة<sup>(٣)</sup>.

### جناية الإفضاء

والإفضاء: مأخوذ من الفضاء وهو المكان الواسع وقد يطلق على الجماع، يقول تعالى :

"وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِبْيَانًا غَلِيلًا"<sup>(٤)</sup>.

وقد يطلق على اللمس؛ كما في قوله : ﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيدهِ إِلَى ذَكْرِهِ فَلَيَتَوَضَّأ﴾<sup>(٥)</sup>.

واختلف الفقهاء في حقيقته: فذهب بعض الفقهاء إلى أن الإفضاء هو أن يزيل الواطئ الحاجز الذي بين الفرج وثقبة البول.

(١) ينظر: البدائع ج ٧ ص ٣١١ .

(٢) ينظر: الانصاف ج ١٠ ص ٩٤ - ١٣ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧٧، سبل السلام ج ١ ص ٤، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٥ .

(٤) ينظر: النساء آية ٢١ .

(٥) ينظر: النظم المستعدب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد الركبي ج ٢ ص ٢٠٨

وذهب البعض إلى أن الإفشاء هو أن يزيل الواطئ الحاجز الذي بين الفرج والدبر.

**مقدار الواجب في الإفشاء: تعدد الأقوال في ذلك:**

١ - يرى فريق من الفقهاء أن الواجب فيه: الديمة؛ لأن الإفشاء يمنع المرأة اللذة، ولا تستمسك البول، وأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول فأشبه قطع الذكر، وأنه أعظم من الجنابة على الشفرين .

نوقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق فقد وجبت الديمة في الشفرين؛ لأن الجاني قطع عضوين للمجنى عليه فيما نفع وجمال فأشبه قطع الشفتين، وأيضاً لا نسلم بأن الإفشاء يمنع الوطء<sup>(١)</sup>.

٢ - ويرى فريق آخر أن الواجب ثلث الديمة، واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الإفشاء بثلث الديمة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعاً ، وبالقياس على الجائفة، لأن الإفشاء يخرق الحاجز بين شيتين فيجب فيه ثلث الديمة.

٣ - ويرى بعض المالكية أن الواجب: حكمة.

٤ - ويرى بعض المالكية أن الواجب: حكمة ودية.

وإن ترتب على الإفشاء (بمعناه الأول) أن استرسل البول فيرى بعض الفقهاء أن الواجب على الجاني دية واحدة لأن التالف عضواً واحداً لم يفت غير منافعه فلا يضمنه الجاني بأكثر من دية واحدة.

ويرى آخرون: أن الواجب دية وحكومة؛ لأن الجاني فوت منفعتين فلزمته أرشهما.

<sup>(١)</sup> ينظر: المغني ج ٨ ص ٥٣ .

ونوقيش ذلك: بأنه لو وجب دية المنفعتين لوجبت ديتين ولم يقبل به أنصار هذا الرأي<sup>(١)</sup>.

## ٧: دية الجلد.

تعددت آراء الفقهاء فيه كالتالي:

١- يرى المالكية أن الديمة تجب في الشوى (جلدة الرأس)، وكذلك إذا فعل الجاني بالمجني عليه فعلاً أدى إلى تجذمه أو تبريقه حتى ولو لم يعم الجذام أو البرص جسم المجني عليه.<sup>(٢)</sup>

٢- ويرى الشافعية: أن الديمة تجب في الجلد إذا سلخ ولم ينبت؛ لأن فيه جمالاً ومنفعة ظاهرة وهذا يتصور إن بقي في المسلوخ حياة مستقرة بعد سلخه ومات بسبب آخر غير السلخ لأن قام غير السالخ وأجهز على المسلوخ فإنه يجب على الجاني القصاص لأنه أرْهَقَ روح المجني عليه وعلى السالخ الديمة.  
ويتصور ذلك أيضاً فيما لو انهدم حائط على المسلوخ بعد سلخه ومات بسبب ذلك فإنه يجب على السالخ الديمة.<sup>(٣)</sup>

٣- عند الحنفية والحنابلة في الجلد حكومة.<sup>(٤)</sup>

## ٨، ٩- دية شعر الرأس وشعر اللحية.

للفقهاء في ذلك رأيان:

١- ذهب فريق من الفقهاء: (الأحناف والحنابلة) إلى وجوب الديمة في الجنائية على شعر الرأس أو شعر اللحية إذا لم ينبت واحتاجوا بما يلي:  
أ- من الآثار:

- بما روي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه قال: في الرأس إذا حلق فلم ينبت الديمة

(١) انظر الشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٧)، المغني (٨/٥٢، ٥٣)، مغني المحتاج (٤/٧٤، ٧٥).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٦١)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٢).

(٣) مغني المحتاج (٤/٦٨، ٦٧)، المغني (٨/٥٦)، المحتوى (١٠/٤٥٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٢٣).

كاملة.

- وروي عنه أيضًا أنه قال في اللحية إذا حلت فلم تتبت الديمة.
- وروي أن رجلاً أغلى ماء فصب على رأس رجل فانسلخ جلد رأسه فقضى سيدنا علي بالديمة.<sup>(١)</sup>

ب- أن الجنائية على شعر الرأس سواء بالنسبة للرجل أو المرأة- إذهاب للجمال على الكمال فتجب فيه الديمة كاملة بالقياس على أذن الأصم، وأنف الأحشم.<sup>(٢)</sup> ويوضح ذلك الكاساني:<sup>(٣)</sup> "أن الشعر للنساء والرجال جمال كامل، وكذا اللحية للرجال.

والدليل عليه ما روي من الحديث «أن الله تبارك وتعالى عز وجل خلق في سماء الدنيا ملائكة من تسبيحهم سبحانه الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب» وتفويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الديمة كالمارن والأذن الشاخصة، والجامع بينهما: إظهار شرف الآدمي وكرامته، وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع، ثم تقوية المنافع على الكمال لما أوجب كمال الديمة، فتفويت الجمال على الكمال أولى، بخلاف شعرسائر البدن؛ لأنه لا جمال فيه على الكمال؛ لأنه لا يظهر للناس فتفويته لا يوجب كمال الديمة".

وقيد بعض الأحناف وجوب الديمة في اللحية بما إذا كانت كاملة بحيث يتجمل بها صاحبها، فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل، وليس مما يشين فيها حكمة عدل.<sup>(٤)</sup>

٢- وذهب المالكية والشافعية: إلى أن في إذهاب شعر الرأس أو اللحية حكمة لأن إتلاف جمال من غير المنفعة، فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة

(١) بدائع الصنائع (٣١٢/٧).

(٢) المغني (١٢/٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٢ / ٧)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٢ / ٧)

واليد الشلاء.<sup>(١)</sup>

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:<sup>(٢)</sup> "قوله، وكذا شعر الرأس، واللحية" أي في قلع كل الحكومة سواء كان عمداً، أو خطأً كان قلعه بحلق أو نتف، إن لم ينبع فـإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد، قوله: وكذا شعر الرأس أي بالنسبة لرجال غير معتادين لحلقها، أو لنساء، وأما بالنسبة لرجال معتادين لحلقها، فالذى يظهر: أنه لا شيء فيه".

وورد على ما استدل به أصحاب الرأى الثاني: بأن القياس مع الفارق فإن اليد الشلاء ليس جمالها كاملاً.<sup>(٣)</sup>

### ثانياً: ما تجب فيه الديمة كاملة من الأعضاء التي في البدن منها اثنان:

تمهيد: اتضح مما تقدم أن كل عضو ليس له نظير في البدن كاللسان أو الأنف إذا جنى عليه فيه الديمة كاملة؛ لأن اتلافه إدھاب منفعة الجنس واذهابهما كاًتلاف النفس كما عرفا وكما سنرى أن ما في الجسد منه اثنان فيهما الديمة كاملة؛ لأن في إتلافهما إدھاب منفعة الجنس، وفي إدھاهما نصف الديمة؛ لأن في إتلافه إدھاب نصف منفعة الجنس.<sup>(٤)</sup>

وببيان ذلك كما يلي:

#### ١) دية العينين:

تجب في العينين الديمة، وفي الواحدة نصف الديمة.

١- لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "وفي العينين الديمة"، وروي عنه عليهما السلام أيضاً: "وفي العين الواحدة خمسون من الإبل".

٢- ولأنه ليس في الجسد منها إلا شيئاً فيهما الديمة وفي أحدهما نصفها.

٣- ولأن في الجنائية عليهما تقويت منفعة الجنس وهي منفعة مقصودة، أو تقويت

(١) المذهب (٢٠٨ / ٢)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٧٧)

(٣) المغني (٨ / ١٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ٨)

الجمال على الكمال، وقد تكون الجنائية هنا على الابصار فقط دون قلع العينين، وفي ذلك الديمة أيضًا، وكذا في طمسهما مع ذهاب البصر الديمة، ولا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين الخ إلا أنه إن كان فيها بياض ينقص البصر فتنتقص الديمة بقدرها.

واختلف في عين الأعور، فذهب البعض إلى وجوب الديمة الكاملة فيها، وذهب آخرون إلى أن الواجب في الجنائية عليها هو نصف الديمة.<sup>(١)</sup>

## ٢ - دية الأذنين:

للفقهاء رأيان فيهما:

١ - جمهور الفقهاء يرون أن فيهما الديمة، وفي إداحهما نصف الديمة واحتجوا:

أ) بما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الأذنين الديمة".

ب) بقضاء عمر وعلي رضي الله عنهم بالدية فيهما.

ج) ولأن في الأذنين جملاً ظاهراً ومنفعة مقصودة ففي تقويت ذلك الديمة.

د) بالإضافة إلى القاعدة التي ذكرناها في التمهيد وهي أن ما في الجسد منه اثنان فيهما الديمة كاملة لأن اتلافهما اذهاب منفعة الجنس الخ.<sup>(٢)</sup>

- وإذا قطع بعضها كنصف أو ربع وجب فيه من الديمة بقسطه؛ لأن ما وجبت الديمة فيه وجبت الديمة في بعضه بقسطه كالأسابيع.<sup>(٣)</sup>

٢ - المشهور للمالكية أن فيهما حكمة إذا لم يذهب سمع المجنى عليه فإن ذهب سمعه فيهما الديمة واحتجوا بأن الشرع لم يرد فيهما بقدر، ولا يثبت التقدير بالقياس.<sup>(٤)</sup>

ويرد على ذلك ما استدل به الجمهور آنفًا.

(١) المغني (٤/٨)، وما بعدها ، البدائع (٣١١/٧)، (٤٢٤/٢)، المحتوى (٤١٨/١٠) وما بعدها ،

المهذب (٢٠٠/٢)، الشرح الكبير (٢٧٢/٤).

(٢) المغني (١٠/٨)، البدائع (٣١١/٧).

(٣) المنهذب (٢٠١/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٧٢/٤)، وانظر بداية المجتهد (٤٢١/٢).

### ٣- دية الشفتين:

تجب في الشفتين الديمة؛

- ١- لما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الشفتين الديمة".
- ٢- ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فتجب فيهما الديمة كاملة كاليدين، وإن قطع بعضهما وجب من الديمة بقدرها.

### الجناية على إحدى الشفتين:

تعددت آراء الفقهاء في الجناية على إدحهاماً:

- ١- ذهب الجمهور إلى وجوب نصف الديمة في الجناية على إدحهاماً بدون تعرقة بين العليا أو السفلة منها لأن كل شيئاً وجبت فيهما الديمة وجب في إدحهاماً نصفها كسائر الأعضاء.
- ٢- وروي عن الإمام أحمد رواية أن في الشفة العليا ثلث الديمة وفي السفلة الثلاث لأن منفعة الشفة السفلة أعظم من الشفة العليا؛ لأنها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لا حركة فيها.<sup>(١)</sup>

### ٤- دية الحاجبين:

- ١- يرى الأحناف والحنابلة أن في الحاجبين الديمة وفي إدحهاماً نصف الديمة؛ لأن كل شيئاً فيهما الديمة في إدحهاماً نصف الديمة كاليدين.  
ومن أوجب الديمة في الحاجبين: سعيد بن المسيب، وشريح والحسن وقتادة.  
واحتجوا لذلك: بأن الجناية على الحاجبين إذهاب للجمال على الكمال فتجب فيه الديمة كأذن الأصم وأنف الأخشم.  
ويشترطون لذلك عدم عود الشعر، وإن احتاج الأمر إلى انتظار مدة لمعرفة ذلك  
انتظر حتى يتبيّن الأمر، وعلى ذلك ففي إذهاب بعض الحاجب قسطه من الديمة  
عندهم.

---

<sup>(١)</sup> المغني (١٦/٨)، الشرح الكبير (٤/٢٧٣)، المذهب (٢٠٣/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣١).

٢- ويرى المالكية والشافعية: أن فيهما الحكومة؛ لأن الجنائية عليهما اتلاف جمال من غير منفعة فلا تجب فيهما الديمة.<sup>(١)</sup>

#### ٥- دية الثديين:

يفرق الفقهاء بين الجنائية على ثديي المرأة والرجل.

#### دية ثديي المرأة:

أجمع أهل العلم أن في ثديي المرأة الديمة؛ لما في ذلك من تقوية جنس المنفعة، ولتنقية الجمال على الكمال وفي أحدهما نصف الديمة؛ لأن كل عضوين وجبت الديمة بكمالها فيهما وجب نصفها في قطع أحدهما.

#### دية الحلمتين:

للفقهاء في الجنائية على حلمتي المرأة رأيان:

أ) ذهب الجمهور إلى أن الواجب فيهما الديمة؛ لأن منفعة الثديين بالحلمتين، إذ الصبي يمتص بهما اللبن وبذهابهما تتقطع منافع الثديين، فوجب فيهما ما يجب في الثديين كما يجب في الأصابع ما يجب في الكف.<sup>(٢)</sup>

ب) وذهب مالك والثوري ومن وافقهما: إلى عدم وجوب الديمة فيهما إلا إذا ترتب على الجنائية عليهما قطع اللبن أو فساده كأن صار دمًا وإن الواجب حكمة، ويرى ابن عرفة من المالكية: أن في قطع حلمتي العجوز حكمة كما في اليدين الشلاء.<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا لو قطع الجنائي الثديين كلهمما فليس فيهما إلا الديمة بالقياس على ما لو قطع الذكر كله، وإن ضربهما فأشدلهما فيهما الديمة أيضًا بالقياس على ما لو أشدل يديه.

وإن ضربهما الجنائي فأذهب لبنهما من غير أن يسلهما: يرى البعض: أن في ذلك حكمة، ويرى آخرون: أن في ذلك الديمة لأن الجنائية ذهبت بنفعهما فأشدل به مالو

(١) المغني (١٢/٨)، مغني المحتاج (٤/٧٧)، الشرح الكبير (٤/٢٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣١).

(٢) المهدب (٢/٢٠٨).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٣).

شلهمما.

المجنى عليها صغيرة.

إذا كانت الجناءة على صغيرة كأن ضربت على ثديها ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، وانتظر فترة حتى أيسـت من نزوله، فإنـ في ذلك الـية، وإنـ عادـ فيـ مـدة الـانتـظـار حـكـومـة.<sup>(١)</sup>

وإنـ قالـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ يـنـقـطـعـ الـلـبـنـ بـغـيرـ جـنـاءـةـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـرـشـهـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـجـانـيـ، فـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ بـالـشـكـ.<sup>(٢)</sup>

الجناءة على ثديي الرجل وحـلـمتـيهـ: لـلـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ رـأـيـانـ:

١- ذهبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ الـواـجـبـ فـيـ جـنـاءـةـ عـلـىـ ثـدـيـيـ الرـجـلـ وـحـلـمـتـيـهـ حـكـومـةـ؛ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ إـذـهـابـ لـلـجـمـالـ مـنـ غـيرـ مـنـفـعـةـ فـلـمـ تـجـبـ الـدـيـةـ؛ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ عـيـنـ الـقـائـمـةـ وـالـيدـ الشـلـاءـ.

جاءـ فـيـ الـأـمـ<sup>(٣)</sup> وـإـذـ أـصـيـبـ حـلـمـتـاـ ثـدـيـيـ الـمـرـأـةـ أـوـ اـصـطـلـ ثـدـيـاـهـاـ فـيـهـماـ الـدـيـةـ تـامـةـ؛ لـأـنـ فـيـ ثـدـيـهـاـ مـنـفـعـةـ الرـضـاعـ وـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ ثـدـيـيـ الرـجـلـ وـلـثـدـيـهـاـ جـمـالـ وـلـوـلـدـهـاـ فـيـهـماـ مـنـفـعـةـ وـعـلـيـهـاـ بـهـمـاـ شـيـنـ لـاـ يـقـعـ ذـلـكـ المـوـقـعـ مـنـ الرـجـلـ فـيـ جـمـالـهـ وـلـاـ شـيـنـ عـلـيـهـ كـهـيـ.

٢- وـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ وـالـحـنـابـلـةـ وـمـنـ وـافـقـهـمـ إـلـىـ أـنـ فـيـهـماـ الـدـيـةـ لـأـنـ مـاـ وـجـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـجـبـ فـيـهـ مـنـ الرـجـلـ كـالـيـدـيـنـ وـسـائـرـ الـأـعـضـاءـ.

- وـلـأـنـهـمـاـ عـضـوـانـ فـيـ الـبـدـنـ يـحـصـلـ بـهـمـاـ جـمـالـ لـيـسـ فـيـ الـبـدـنـ غـيرـهـمـاـ مـنـ جـنـسـهـمـاـ فـوـجـبـتـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ كـالـيـدـيـنـ.

- وـرـدـواـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـجـمـهـورـ بـأـنـهـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ؛ لـأـنـ عـيـنـ الـقـائـمـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ جـمـالـ كـامـلـ؛ وـلـأـنـهـ عـضـوـ قدـ ذـهـبـ مـنـهـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ فـلـمـ

<sup>(١)</sup> الشرح الكبير (٤/٢٧٣، ٢٧٤).

<sup>(٢)</sup> المغني (٨/٣٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣١١)، الهدایة (٤/١٨)، مغني المحتاج (٤/٢٦٦، ٢٦٧)، الروض المربي (٣/٢٨٩).

<sup>(٣)</sup> الأم للشافعي (٦/١٣٩).

تكمل ديتها كاليدين إذا شلتا بخلاف مسألتنا.<sup>(١)</sup>

#### ٦- دية الإناثين:

أجمع الفقهاء على أن فيهما الديمة للنص عليهما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم بقوله: "وفي البيضتين الديمة" لأن فيهما الجمال والمنفعة. وإن كانت الجنائية على إداهما فيها نصف الديمة، وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى أكثر لأن النسل يكون فيها.

نوقش ذلك:

أ) بأن ما وجبت الديمة في شيئاً منه وجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر الأعضاء.

ب) وبأنهما ذو عدد تجب فيه الديمة فاستوت ديتها كالأصابع.

ج) أن الأصابع والأجنان تستوي دياتها مع اختلاف نفعها.

د) أن ادعاء زيادة نفع اليسرى عن اليمنى يحتاج إلى إثبات.<sup>(٢)</sup>

وإن رضي الجنائي أنثى المجنى عليه أو أسلهما فيهما الديمة.<sup>(٣)</sup>

وإن قطع الجنائي الإناثين مع الذكر، ففي ذلك ديتان، وكذلك إذا قطعهما قبل قطع الذكر أو بعده.<sup>(٤)</sup>

واختلف الرأي إذا قطع الجنائي أنثى المجنى عليه الخصي أو العين مع ذكره.

فمن رأى من الفقهاء إن الواجب في ذكرهما حكمة ، فإنهم يرون إنه : إذا قطع الجنائي الذكر والإثنين دفعه واحدة لزمه ديتان ، وكذلك إذا قطع الذكر ثم قطع الإناثين ، أما إذا قطع الجنائي الإناثين ثم قطع الذكر لم يلزم الادية واحدة. في الإناثين ، وفي

(١) المغني (٣٣/٨)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) المغني (٣٦/٨).

(٣) المغني (٣٦/٨).

(٤) مواهب الجليل (٢٦١/٦).

الذكر حكمة، لإنه ذكر خصي أما القائلون بإن في ذكر الخصي والعنين الدية فيرون إن في قطع الإنثيين والذكر ديتان يسْتُوِي إِن يكون القطع قبل الذكر أو بعده".<sup>(١)</sup>

### . دية الشفرين :

تجب الدية كاملة بقطعهما إذا بدا العظم أو لم يقدر على جماعها لإن فيهما جمالاً ومنفعة، إذ بهما يقع التلذذ بالجماع، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية، وفي قطع أحدهما نصف الدية، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة أو بين الرتقاء والقرناء".<sup>(٢)</sup> وغيرهما لإن العيب ليس في الشفرين بل في داخل الفرج فتوجب الدية كاملة إذا جنى عليها فأسللهم لذهب نفعهما ".<sup>(٣)</sup>

### - دية الاليتين : للفقهاء فيهما رأيان :-

١ - يرى جمهور الفقهاء إن الدية تجب في الجنائية عليهما، فإذا كانت الجنائية بقطعهما أى إذا أخذتا إلى العظم ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وفي بعضهما بقطعه من الدية إن عرف والا فالواجب حكمة ، والسرفى وجوب الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود وغير ذلك، بالإضافة إلى إنهم عضوان من جنس واحد ليس في البدن غيرهم ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.<sup>(٤)</sup>

٢ - ويرى بعض المالكية: إن فيهما حكمة.<sup>(٥)</sup>

### - دية اللحين :-

(١) المغني ج ٨ ص ٣٥ ، وانظر المحتوى ج ١٠ ص ٤٤٩ .

(٢) والرتق هو أن يكون فرج المرأة مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة، والقرن ، لحم زائد ينبع في الفرج فيسده - الروض المربع ج ٣ ص ٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٧ ، المغني ج ٨ ص ٤٣ ، ٤٤ ، المحتوى ج ١٠ ص ٤٥٨ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٧ ، المغني ج ٨ ص ٣٣ .

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٢ .

واللحيان هما العظامان اللذان فيهما الأسنان السفلية.<sup>(١)</sup>

أما الأسنان العليا فهي ثابتة في عظم الرأس، ويجب في الجناءة عليهما كإن تلفاً أو قلعاً ، الديه كاملة ، وفي أحدهما نصف الديه لأن بهما نفعاً وجمالاً، وإن ما وجبت الديه فيه كله يجب في بعضه وإن كانت الجناءة عليهما بما عليها من الأسنان وجب على الجاني ديتها وأرش الأسنان ولا يدخل أرش الأسنان في ديتها.

عند الجمهور فيجب في كل واحد منها دية مقدرة كالشفتين مع الأسنان ، وتخالف الكف مع الأصابع ، لأن الكف تابع للأصابع في المنفعة واللحيان أصلان في الجمال والمنفعة.  
<sup>(٢)</sup>

ويضيف ابن قدامة<sup>(٣)</sup> وجوهاً ثلاثة:-

أحدهما: إن الأسنان مغروزة في اللحيان غير متصلة بهما بخلاف الأصابع:

والثاني: إن كل واحد من اللحيان والأسنان ينفرد باسمه ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر، بخلاف الأصابع والكف فإن اسم اليد يشملهما.

الثالث: إن اللحيان توجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة وتبقيان بعد ذهابها في حق الكبيرة ومن اقتلت أنسانه بخلاف الأصابع والكف.

ويرى بعض الشافعية: إنه يدخل أرش الأسنان في دية اللحيان بالقياس على دخول حكمة الكف في دية الأصابع.

ونوّقش بما ذكره ابن قدامة سابقاً.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> المغني ج ٨ ص ٢٨٠.

<sup>(٢)</sup> المذهب ج ٢ ص ٢٠٦ ، وانظر الام ج ٦ ص ١٢٥ .

<sup>(٣)</sup> المغني ج ٨ ص .

<sup>(٤)</sup> انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٥ .

ولو لم يكن في اللحين من فيهما الدية فقط ، وإذا إنضربا حتى يبسا فلم ينفتحا ولم يطبقا فيهما الدية أيضا وكذلك إذا إنفتحا فلم يطبقا ، أو إنطبقا فلم ينفتحا ففي تلك الصور الدية أيضا .<sup>(١)</sup>

#### - دية اليدين :

تجب الدية في اليدين ، وفي أحدهما نصف الدية ، لما ثبت في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " وفي اليد خمسون من الإبل " ولما رواه معاذ بن جبل رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية " وإن فيهما جمالاً ظاهرة ومنفعة كاملة الخ .

#### اقوال الفقهاء في اطلاق اسم اليد:

بالرغم من إن الفقهاء اتفقوا على وجوب الدية في اليد إلا إنهم اختلفوا في حدتها

١ - ذهب بعضهم ( إلى إنها تطلق على الكف فقط ) الأصابع وواحة الكف ) واستدلوا بذلك بقول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما " . الآية ٣٨ من سورة المائدة .

ووجه الدلالة : إن اليد أطلقت هنا على الكف فقط حيث قطع النبي صلى الله عليه وسلم من الكوع فإنصرفت اليد إلى ذلك .

٢ - وذهب آخرون : إلى إن اليد تطلق على الكف والساعد والعضد إلى المنكب .

واستدلوا بذلك : بقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَمَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " .. الآية <sup>(٢)</sup>

فقد أطلقت اليد هنا على ما كان إلى المرفق وأيضاً حينما نزلت آية التيم " فَامْسِحُوا يَوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ " <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر المحلى ج ١٠ ص ٤٣٥ .

<sup>(٢)</sup> من الآية ٦ من سورة المائدة .

فقد مسحت الصحابة إلى المناكب وأيضاً فإن اليد في العرف تطلق إلى المنكب .

وأوردوا على ما استدل به أصحاب الرأي الأول بإنه قطع اليد من الكوع في السرقة ، فلأن المقصود يحصل به وقطع بعض الشيء يسمى قطعاً له ، كما يقال قطع ثوبه إذ اقطع جانباً منه.

ثمرة الخلاف: ويظهر أثر الخلاف في حد الأيدي هنا في أنه إذا قطع الجاني يد المجنى عليه من نصف الساعد مثلاً فكما رأينا يرى بعض إنصار الرأي القائل بإنه حد الأيدي ما كان إلى الكوع : إنه يجب على الجاني حكمة لما زاد عن الكوع وعند من أطلق اليد على الكف والساعد والعضد إلى المنكب لا يجب على الجاني شيء لأنه ما قطع إلا يداً، فليست هناك زيادة على حدتها.

وتجب الدية في اليد أيضاً إذا جنى عليها فشلت لإن منفعتها قد فاتت فتجب فيها الدية بالقياس على ما لو جنى شخص على آخر فأعمى عينه مع بقائهما. <sup>(٢)</sup>

### ١١ - دية الرجلين:

تجب في الجنائية على الرجلين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية لنفس الأدلة الموجودة في البددين ، ويجري في حد الرجلين نفس الخلاف السابق في حد الأيدي ، فالبعض يرى إن الرجل تشمل القدم فقط والبعض يرى إن الرجل تطلق على القدم حتى نهاية الفخذ.

ثالثاً : ماتجب فيه الديمة كاملة من الأعضاء التي في البدن منها أربعة.

١ - دية أشفار العينين، وهي أgefähr العينين <sup>(١)</sup>، وهي أربعة فإذا كانت الجنائية على جميعها ، ففيهما جميماً الديمة عند الجمهور.

(١) الآية السابقة .

(٢) انظر المعنى ج ٨ ص ٢٩ ، ٣٠ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٥ ، الام ج ٦ ص ٧٢ ، المطلى ج ١٠ ص ٤٣٩ مawahب الجليل ج ٦ ص ٢٦١ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧٣ ، البدائع ج ٧ ص ٣١١ ، الهدایة ج ٤ ص ١٨٠ .

**وجهة الجمهور:** إنها أعضاء فيها جمال ظاهر وتقع كامل فإنها تكن العين وتحفظها، وتقيها الحر والبرد ، ولو لاها لقبح منظر الإنسان الخ فتوجب فيها الديمة كاليدين.

**ويرى المالكية:** إن الواجب في الأشفار حكمة لعدم ورود نص في ذلك ، والتقدير لا يكون إلا بنص ، ولا يثبت بالقياس.

**نوقش ذلك:** من قبل جمهور الفقهاء ، فإننا لإن نسلم إن التقدير لا يثبت قياسا .<sup>(٢)</sup>

**ولكن ما الواجب في الجنائية على أحد الأشفار؟**

يرى أكثر الجمهور إن في كل شفر ربع الديمة بالتساوي ، لأن كل ذي عدد يجب في جميعه الديمة تجب في الواحد فيه بحصته من الديمة كاليدين والأصابع.

وحكمي عن الشعبي: إنه يجب في الأعلى ثلاثة دية العين وفي الأسفل ثلاثة وذلك لاعتبار النفع فالأعلى أكثر نفعا.

وتجب الديمة في أشفار عين الأعمى ، لأن ذهاب بصره عيب في غير الأجانب ، وتجب الديمة أيضا لو كانت أشفار المجنى عليه بلا أهداب.<sup>(٣)</sup>

**- دية أهداب العينين:** <sup>(٤)</sup> للفقهاء في ذلك رأيان:-

يرى الأحناف والحنابلة إن في الجنائية على أهداب العينين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها ربع دية لأن فيها جمالا ونفعا . وذهب المالكية والشافعية إلى إن فيها حكمة ، إذا فسد منتها كسائر الشعور ، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون النفع<sup>(٥)</sup> وعلى القول

(١) المغني ج ٨ ص ٩.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٣ المغني ج ٨ ص ٩

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٢ ، البدائع ج ٧ ص ٣١٤ المغني ج ٨ ص ٩ ، وانظر المطلى ج ١٠ ص ٤٢٣ .

(٤) وهو الشعر الذي على الأجانب (المغني ج ٨ ص ٩)

(٥) الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٣ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٢

بوجوب الديمة فيها ، فإذا قطعت الأهداب مع الأجهان وفيها كلها دية واحدة لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجهان فلم تفرد بضم إن كالأصابع إذا قطع اليد وهي عليها.<sup>(١)</sup>

رابعاً: ماتجب فيه الديمة كاملة من الأعضاء التي في البدن منها عشرة :-

١ - ديمة أصابع اليدين: للفقهاء رأيان:-

أ ) يرى جمهور الفقهاء إن في كل أصبع من اليدين عشر من الأبل وفي كل إنملة منها ثلث عقلها ، إلا الإبهام فإنها مفصلاً ففي كل مفصل منها خمس من الأبل .<sup>(٢)</sup> واحتجوا بما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل لكل أصبع ".

وتقسم دية كل أصبع على إناملها وفي كل أصبع ثلاث إنامل. إلا الإبهام فإنها إنملتان ، ففي كل إنملة من غير الإبهام ثلث ، وفي كل إنملة من الإبهام نصف دية الأصبع، لأن هدية الأصبع لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع وجب إن يقسم دية الأصبع على عدد الإنامل.<sup>(٣)</sup>

ب . وروى عن السلف المتقدم اختلف في عقل الأصابع.

فروى عن عمر رضي الله عنه إنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة ، وفي التي تليها باثنتي عشرة ، وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسعة ، وفي الخنصر بست.

أجيب عن ذلك : بإنه روى بإن عمر رضي الله عنه لما أخير بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم وفيه " وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل ".

أخذ به وترك قوله الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ج ٨ ص ٩ ، البدائع ج ٧ ص ٣١١

(٢) المغني ج ٨ ص ٣٧ .

(٣) المذهب ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٤) المغني ج ٨ ص ٣٧ .

وروى عن مجاهد: إن في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها ثلث عشرة ، وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها سبع.

ويجابت على ذلك: بما استدل به الجمهور.

ولقد حكى عن مالك إنه قال : الابهام أيضاً ثلاث إثبات : أحدهما باطنة.

أجيب : بإن هذا ليس بصحيح ، لأن الاختبار بالظاهر فإن قوله صلى الله عليه وسلم " في كل أصبع عشر من الإبل " يقتضي وجوب العشر في الظاهر ، لأنها هي الأصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها .<sup>(١)</sup>.

وتجب الديمة في يد الأعسם ، والجسم لقصر العضد أو الذراع أو اعوجاج الرسغ وذلك ليس بنقص في الكف فلا يمنع كمال الديمة<sup>(٢)</sup>. وتجب الديمة أيضاً إذا جنى على اليد فشلت الأصابع لاتلاف منفعتها.

الأصبح الزائدة: اختلف في الأصبح الزائدة فبعض الفقهاء يرى إن فيها حكمة ، ويرى آخرون إن فيها ثلث دية الأصبح<sup>(٣)</sup>.

ويرى المالكية إنها إذا كانت قوية الاصطدام فإن فيها عشرة من الإبل أيضاً ولا فالواجب فيها حكمة وهذا إن انفردت بالقطع أما إن قطعت مع الكف أو مع غيرها من الأصابع فلا شيء فيها.

## ٢ - دية أصبع الرجلين:

(١) المغني ج ٨ ص ٣٧ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٣) المرجع السابق، المذهب ج ٢ ص ٢٠٦ ، وانظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٦٦، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٤، الهدایة ج ٤ ص ١٨٤ ، الشرح الكبير للدريري ج ٤ ص ٢٧٨، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٤ ، المحتوى ج ١٠ ص ٤٣٨ .

ما قلناه في أصابع اليدين ينطبق على أصابع الرجلين أيضاً فلا داعي لإعادته.

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ